ذة. سعاد التيالي

دكتورة في الحقوق

الطفل في نزاع مع القانون
بين المكتسب والمأمول

- دراسة على ضوء المواثيق الدولية والتشريع المغربي-

تقديم

محمد ناصر متيوي مشكوري

الطبعة الأولى 2020

الطفل في نزاع مع القانون
بين المكتسب والمأمول

- دراسة على ضوء المواثيق الدولية والتشريع المغربي-

ذة. سعاد التيالي

* الطبعة الأولى: 2020
* رقم الإيداع القانوني: 2020MO4816
* ردمك: 978-9920-32-571-4
* جميع حقوق الطبع محفوظة
* طبع وتصميم: مطبعة آنفو–برانت، 12 شارع القادسية – الليدو – فاس
* الهاتف: 06.61.20.16.41/05.35.64.17.26/ الفاكس 05.35.65.72.47
* البريد الإلكتروني: infoprintfes@gmail.com

مقدمة:

يعتبر موضوع الطفولة من المواضيع المهمة والتحديات الكبيرة المطروحة بقوة في وقتنا الحاضر على أعتاب الأسرة الدولية، التي أيقنت عدم جدوى التنكر لاحتياجات هذه الفئة وتأكدت من أن طفل اليوم هو رجل الغد وأمل المستقبل، وعليه يتوقف بناء المجتمع المنشود وصرح الحضارة المأمول، لذلك أصبح يشكل الموضوع الأكثر اهتماما وجدلا من لدن الفكر الاجتماعي المعاصر ويستأثر بجزء وافر من النقاشات والدراسات المحتدمة بين مختلف فعاليات المجتمع حقوقية كانت أو اجتماعية أو قانونية، ولعل من أهم مبررات هذا الاهتمام والانشغال هو اعتبار الطفل رمزا لاستمرار ووجود المجتمع، وبأنه مستقبل الأمة وأملها في الرقي والتطور.

فلقد عملت أغلب التشريعات الوضعية سواء في إطار القانون الدولي الإنساني أو القانون الوطني، على إيلائه الاهتمام والعناية اللازمين من خلال سن قوانين توفر له مجموعة من الضمانات لحمايته، إن على مستوى تكوينه الفيزيولوجي والنفسي وبناء شخصيته المستقبلية، أو على مستوى رعايته وتربيته وتأهيله ليصبح عضوا نافعا، منتجا ومساهما في بناء مجتمع سليم، متوازن ومتطور.

ولا غرو أن تحقيق هذه الأهداف يتطلب من الأسرة والمجتمع والدولة، كل في حدود أدواره، العمل على وضع قواعد تشكل إطارا تربويا، ونصوصا قانونية تحدد مجال تدخل كل الفعاليات المعنية لحماية الطفل كيفما كانت وضعيته، جانحا أو ضحية أو في وضعية صعبة، وإعداده للمستقبل في أفق إسهامه في النهوض بالأمة وتحقيق تطلعاتها وأمالها[1].

وإزاء هذه الأهمية الكبرى للطفولة، فإن رعايتها أصبحت اليوم مؤشرا بارزا للتقدم والتنمية في المجتمعات المعاصرة، فقد تعالت العديد من الأصوات عبر بقاع العالم داعية إلى الاهتمام بمجال حماية الطفولة لما لها من أثر فعال على تطور الشعوب واستقرارها. وترجمتها العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية[2] أسفرت على إرساء قواعد لحماية الطفولة والنهوض بمختلف أوضاعها، وتوفير الحماية القانونية لها.

---

[1]- محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة 1 1999، ص3.

[2]- ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10 دجنبر 1948، والذي نص على الطفل في المادة 20 منه.

وتجسيدا لذلك برزت إلى الوجود العديد من الوثائق الدولية التي تهتم بضمان حقوق الطفل، وهي تتوزع بين وثائق ملزمة وأخرى غير إلزامية. وقد تضمنت هذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية التوجهات الكبرى والمبادئ الأساسية في مجال حماية الطفولة، كان لها الأثر الكبير والعميق على جل التشريعات الوطنية والتي أصبحت جراء ذلك تقر بنظام قانوني متميز.

ووعيا من المجتمع الدولي بأهمية تكريس المبادئ والحقوق على أرض الواقع فقد تواصلت النداءات الداعية إلى ملاءمة الدول لتشريعاتها مع هذه المبادئ، وهو ما سعت إليه العديد منها لا سيما خلال القرن العشرين الذي كان بحق قرن الطفل بكل ما في الكلمة من معنى، حيث تحقق له من العناية والاهتمام ما لم ينله في العلوم القانونية والنفسية والتربوية والاجتماعية والطبية، ولذلك فإنه يمكن القول بأن التأريخ لمرحلة الاهتمام بقضايا حقوق الطفل كان قبل المناداة بإقرار حقوق الإنسان بصفة عامة.

وإيمانا من المشرع المغربي بأهمية هذه الشريحة من المجتمع ودورها المحوري في تكوين مستقبل الأمة، وبالنظر لخصوصيتها، واستحضارا منه لمبادئ وقيم الشريعة الإسلامية السمحة في تنشئة وتربية النشئ، فقد سار على النهج الذي رسمه المشرع الدولي وحاول ملاءمة قوانينه مع ما جاء في الاتفاقيات الخاصة بالطفل، آخذا بما جاء في التوصية رقم 12 الموجهة من لجنة حقوق الطفل[1] التابعة للأمم المتحدة إلى المغرب، والتي تقتضي بضرورة ملاءمة الدول لقوانينها الداخلية مع ما اعتمدت عليه المنظومة الدولية في مجال قضاء الأحداث وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[2]. وقد بدا ذلك واضحا من خلال التعديلات والتغيرات التي عرفتها الترسانة القانونية خلال السنوات الأخيرة، خاصة منها

-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة التابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 غشت إلى 6 شتنبر 1985. واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نونبر 1985.

- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990.

- مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث المعروفة بـ" مبادئ الرياض التوجيهية " التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار 112/45 الصادر في 14 دجنبر 1990.

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادق عليها بقرار 25/44 ودخلت حيز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 2 شتنبر 1990.

[1]- لجنة حقوق الطفل آلية وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بمقتضى المادة 42 وما بعدها وهي التي تتلقى تقارير الدول الأطراف حول إعمال مقتضياتها، كما تتولى تقديم الملاحظات والتوصيات.

[2]- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادق عليها بقرار 25/44 ودخلت حيز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 2 شتنبر 1990.صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف 4/93/4 المؤرخ في 14 يونيو 1993، ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 دجنبر 1996.عدد 4440.مع تحفظه بخصوص الفصل 14 الخاص بحق الطفل في اختيار الدين

التعديل الأخير للمسطرة الجنائية بمقتضى ظهير 22.01 وكذا التعديلات المدخلة عليه بمقتضى مسودة قانون المسطرة الجنائية الحالي[1]، فجاء الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية وكذا مسودة مشروعها بتوجهات جديدة لفائدة الاطفال في نزاع مع القانون.

وحتى يتم فهم الموضوع وتدقيق مجاله والالمام بمختلف جوانبه لا بد من الوقوف أولا على الجهاز المفاهيمي المؤطر له.

1- التحديد المفاهيمي:

يثير عنوان هذا الموضوع ثلاث مفاهيم أساسية أولهما الطفل في نزاع مع القانون، والمكتسب والمأمول.

- الطفل في نزاع مع القانون:

هذا المفهوم يقتضي منا التطرق إلى مفهوم الطفل وإلى مفهوم في نزاع مع القانون.

- تعريف الطفل

إن لفظ الطفل ليس له معنى واحدا، بل عدة معان، لذا فإنه من الضروري الوقوف على مختلف التعريفات التي تناولت الطفل، بمختلف زواياها، للخروج بتعريف شامل يعطينا صورة واضحة حول الطفل.

- التعريف اللغوي للطفل

الطفل لغة من الفعل الثلاثي طفل، والطفل: هو النبات الرخص، والرخص الناعم، والجمع طفال وطفول. والطفل والطفلة: الصغيران. والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[2].

وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضا، قال تعالى: **(يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا)**[3].

---

[1]- والذي اعتمد فيه المشرع على مراجعة قانون المسطرة الجنائية على مجموعة من المرجعيات أهمها الخطب الملكية ل 20 غشت 2009، ودستور 2011، والتوصيات التي خلص إليها الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة ولا سيما تنفيذ الهدف الرئيسي الثالث المتعلق بتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والاعتماد على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، وكذا ملاحظات المنظمات والهيئات الأممية بشأن ضرورة ملاءمة القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية.

[2]- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 10، ص401.

[3]- سورة الحج، الآية5.

ونخلص مما سبق بأن الطفل في اللغة هو المولود حتى البلوغ، والجمع أطفال والطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ.

- تعريف الطفل في الفقه الإسلامي

إذا كان أهل اللغة يطلقون اسم الطفل من لحظة ولادته إلى البلوغ، فإن جمهور الفقهاء المسلمين يرون أن مرحلة الطفولة أوسع من ذلك، إذ تبتدأ عندهم من لحظة تكوين الطفل جنينا في بطن أمه إلى أن يبلغ سن الاحتلام[1].

***تعريف الطفل عند علماء الاجتماع**

اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعا لاختلاف وجهات النظر إلى الاتجاهات التالية:

الأول يرى أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبتدئ من ميلاده وتمتد إلى الثانية عشر من عمره. في حين يرى البعض الآخر أن الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين الشخصية ونموها، وتبتدئ من الميلاد حتى طور البلوغ.

ووفقا لاتجاه ثالث فإن مرحلة الطفولة تبتدئ منذ الميلاد وحتى الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج[2].

***تعريف الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل**

لقد جاء تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة الأولى بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه."

فأمام تدبدب هذه المقاييس كان من الضروري إيجاد مقاييس موحدة لوضع تعريف للطفل، وبعد عدة دراسات لم يجد الباحثون أفضل من مقياس السن لتحديد مفهوم الطفل، ولقد تبنى المغرب هذا المقياس لوضع سن يبدأ معها الحديث عن الحرية الفردية وحرية الاختيار والتعبير عن الإرادة. ولذلك نجد تعريف الطفل في التشريع المغربي، هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشر[3].

- الطفل في نزاع مع القانون: أو الطفل في تماس مع القانون، أو الحدث الجانح، مصطلحات لها دلالات واحدة، وكان المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية يطلق

---

[1]- مغنية رشيدي، حق الطفل في النسب، دراسة تشريعية فقهية قضائية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس، سنة2002-2003، ص15و16.

[2]- عاطف غيت، قاموس علم الاجتماع، مادة "طفل"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1979، ص 55.

[3]- المادة 458من ق م ج م.

عليه مصطلح الحدث الجانح، وهو كل شخص لم يبلغ السن القانوني للرشد الجنائي، ويرتكب أحد الأفعال المخالفة للقانون أو النظام العام[1].

كما يمكن تعريف الطفل في نزاع مع القانون بأنه الحدث في الفترة ما بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، ويثبت عليه أمام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم[2].

ومفهوم الطفل في نزاع مع القانون أو الحدث الجانح وفق ما تنص عليه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "هو كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة معاملة الرشداء."

- **الحقوق المكتسبة**: على الرغم من انتشار وتداول مفهوم الحق في الحقل القانوني، إلا أنه يبقى غامضا ومنتقدا إذا اقترن بالمكتسب في إطار عدم رجعية القوانين، فأصحاب النظرية التقليدية في التصدي لمشكل تنازع القوانين في الزمان، من جهة، عملوا على التفرقة بين **الحق المكتسب ومجرد الأمل**. فعند البعض من أنصار هذه النظرية يعتبر حقا مكتسبا الحق الذي دخل ذمة الشخص نهائيا، بحيث لم يعد في الإمكان لا نقضه ولا نزعه دون رضاء، فلا يمكن أن تعترض له قوانين جديدة. وهو بالنسبة للبعض الأخر الحق الذي يقوم على سند قانوني ويخول صاحبه مكانة المطالبة والدفاع عنه أمام القضاء. وأما **مجرد الأمل**، بصورة مختصرة، فهو عندهم مجرد ترقب ورجاء لدى الشخص، في أن يكتسب في يوم من الأيام، حقا من الحقوق. وقد يأتي ذلك اليوم مخيبا لذلك الرجاء.

2- التأسيس التشريعي لعدالة الأطفال في نزاع مع القانون

عرفت عدالة الأطفال في نزاع مع القانون بالمغرب مراحل مختلفة من التطور، إتباعا من جهة للمحطات التاريخية التي عاشها قانون المسطرة الجنائية والقانون السجني، ومن جهة أخرى بحكم التطور والتحول الذي فرضته الخيارات الحقوقية المرتبطة باعتماد المرجعيات الدولية في المنظومة القانونية الوطنية.

[1]- عبد الرحمان مصلح الشرادي، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2002،.ص. 132.

[2]- منيرة العصرة، "انحراف الأحداث ومشكلة العوامل"، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1974، بدون طبعة، ص. 31.

وبذلك فالحديث عن التأسيس التشريعي لعدالة الأحداث في المغرب لن يتأتى الا بتسليط الضوء على تطور عدالة الأحداث التي هي مرتبطة بالدرجة الأولى بتطور المسطرة الجنائية وبتطور القانون المنظم للسجون.

1.2- تطور عدالة الأطفال في نزاع مع القانون رهين بتطور المسطرة الجنائية

مما لا شك فيه أن اهتمام المشرع المغربي بفئة الأحداث ليس وليد الفترة الحالية، بل يرجع إلى عقود ماضية، حيث كرسه قانون المسطرة الجنائية، لأنه من القوانين ذات الأهمية البالغة، اعتبارا لما يتضمنه من إجراءات تتعلق بالبحث في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبات الصادرة في حقهم. فهو الحجر الأساس فيما يتصل بالحريات والضمانات الممنوحة لمن يوجدون في نزاع مع القانون، ويأملون توفير شروط المحاكمة العادلة.

- 1.1.2- قانون المسطرة الجنائية في فترة الحماية

إن بداية الاهتمام بعدالة الأحداث في المغرب تجسد مع ظهور أول نص تشريعي لسنة 1925 بمنطقة طنجة الدولية، والذي نص على تبرئة المتهم الذي يقل عمره عن 18 سنة، إذا ثبت أنه ارتكب الفعل المنسوب إليه بدون إدراك أو تبصر، كما وجد تشريع في المنطقة الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي والمتمثل في الظهير الصادر بتاريخ 19 يناير 1939 والذي جاء متضمنا للإجراءات التي يجب مراعاتها عند النظر في قضايا الأحداث المحالين على المحاكم العصرية بالمغرب.

فمن المميزات التشريعية لهذا الظهير خلق مرحلة اللامسؤولية الجنائية، وبناء عليه لا يمكن إطلاقا إحالة الأطفال على مؤسسات زجرية، وهو ما يعني صراحة أن مرحلة المسؤولية تنحصر عند بلوغ سن 13 سنة، وخلالها يمكن للقاصر أن يستفيد، حسب النازلة الجنائية المنسوبة، من تدابير الوقاية والتهذيب والتربية، كما أن قرار الحكم لا يتم تدوينه بسجله العدلي[1]. وأنشئت بموجب هذا الظهير محاكم الأحداث بجانب كل محكمة ابتدائية للنظر في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة[2].

وفي 30 شتنبر 1953 صدر ظهير جديد في منطقة الحماية الفرنسية، يلغي ظهير 19 يناير 1939، وكان هذا الظهير خاصا بحماية حقوق الأحداث الأجانب المقيمين بالمغرب

[1]- عبد الرحمان مصلح الشرادي، مرجع سابق، ص118.
[2]- المرجع نفسه، ص. 119.

يطبق بالمحاكم العصرية الفرنسية، وقد نص على أنه لا يجوز أن يحال على المحاكم الزجرية أي شخص لم يبلغ 18 سنة من عمره.

أما بالنسبة للأطفال المغاربة، فقد تم إصدار منشورين من إدارة الشؤون الشريفة تحت رقم 196 بتاريخ 28 يونيو 1953 إلى مفوضي الحكومة، تنبههم إلى إعادة الاهتمام الرئيسي لإصلاح الأحداث المجرمين عند تطبيق النظام الزجري المعمول به، كما تطالبهم بإجراء (تحقيق اجتماعي) قبل إصدار الحكم.

وصدر المنشور الثاني من محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 12 ماي 1953 تحت رقم 253، لإثارة انتباه جميع القضاة إلى عدم إغفال المؤسسات المختصة بالملاحظة وإعادة التربية، وإلى ضرورة استعمالها وإيداع الأطفال فيها، وقد شهدت سنة 1953 أيضا صدور القانون الجنائي المغربي، الذي تطرق للإجراءات المتعلقة بالأحداث الجانحين سواء فيما يخص سن الرشد الجنائي الذي حدد في 16 سنة، أو التدابير الخاصة بحماية الأحداث ما بين 13 و16 سنة والأحداث المتراوحة أعمارهم بين 16 و17 سنة، منها تدابير إصلاحية وتدابير لتخفيف العقوبة[1] وذلك من الفصل 74 إلى 78 منه.

2.1.2 -قانون المسطرة الجنائية بعد استقلال المغرب

بعد استقلال المغرب تم إلغاء المحاكم العصرية والمحاكم العادية، لتعوض بمحاكم إقليمية وابتدائية بعدد العمالات الإدارية، ووجد بكل واحد منها محكمة خاصة بالأحداث.

وبتاريخ 10 أكتوبر 1959 صدر قانون المسطرة الجنائية، الذي اعتبر آنذاك قانونا متجانسا ومتكاملا، حرص على توفير ضمانات مهمة للمتهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجنائية. كما أوجد مؤسسات من أجل ضمان تطبيق الإجراءات الجنائية تطبيقا سليما ومتوازيا يراعي مصلحة الفرد والمجتمع، وقد تضمن هذا القانون نصوصا خاصة بالأحداث، وذلك في الكتاب الثالث منه تحت عنوان "قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث" من المواد 514 إلى 567. وقد كان –وبحق- يسير في الاتجاه الموافق لأرجح النظريات الفقهية والعلمية حول جنوح الأحداث، سيما في ظل الضمانات التي أحاط بها مسطرة قضاة الأحداث، وأهمها تخصيص هيئات خاصة لمحاكمة الأحداث سواء على المستوى الابتدائي أو الاستئنافي، وإضفاء طابع السرية على محاكمتهم، وإلزام قاضي تحقيق الأحداث بفصل متابعتهم عن

[1]- محمد الغياط: السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح، دراسة قانونية تربوية اجتماعية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية الرباط، سنة 2006، ص97.

الرشداء وعدم تمكين المطالب بالحق المدني من توجيه دعواه ضد الحدث عن طريق الادعاء المباشر[1].

وإذا كان ظهير 1959 يعد تقدما كبيرا في مجال العدالة الجنائية للأحداث بعدما جاء بعدة ضمانات تكفل شروط المحاكمة العادلة للحدث الجانح، ويمثل مرحلة راقية على المستوى الحقوقي إلا أن صدور ظهير 28/9/1974 المتعلق بالإجراءات الانتقالية شكل تراجعا كبيرا على مستوى جل الضمانات التي كان يتمتع بها الحدث الجانح في مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، حيث ألغى محاكم الأحداث لتصبح المحكمة الابتدائية هي المختصة بالبث في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث، وذلك بغرفة المشورة، مما أدى الى تراجع الضمانات الممنوحة للأحداث في ظل ظهير 1959[2].

وبقي الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور قانون المسطرة الجنائية رقم 01-22 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 أكتوبر 2003 الذي أعاد الأمور إلى نصابها.

2.2- التطور التاريخي للقانون السجني وتأثيره على عدالة الأحداث

إن استقراء تطور القانون السجني وتأثيره على عدالة الأحداث يتطلب منا الوقوف على تنظيم السجون إبان عهد الحماية 1.2.2

1.2.2-تنظيم السجون بالمغرب إبان عهد الحماية

لقد تعرض المغرب كباقي الدول العربية إلى الاحتلال الأجنبي، الذي عمل على تقسيم المغرب إلى ثلاثة مناطق: المنطقة الشمالية التي كانت من بين المناطق الخاضعة للنظام الإسباني ثم المنطقة الجنوبية التي بدأت فرنسا تسيرها ابتداء من فرض الحماية على المغرب ثم أخيرا هناك منطقة هامة واستراتيجية، طالما كانت محل أطماع العديد من الدول لمكانتها جغرافيا، وهي المنطقة الدولية بطنجة.

وعليه فقد ظل نظام السجون الذي عرفه المغرب قبل الحماية هو الساري المفعول إلى ما بعد فرض الحماية بقليل وبهذا الإجراء الأخير استغني عن الأجهزة القومية المغربية الإدارية بالأجهزة الإدارية الجديدة للدول الحامية في المناطق السابق ذكرها أعلاه، وأصبحت منطقة طنجة ذات صبغة دولية كما هو معلوم بموجب اتفاقية 8 ديسمبر 1923 واتفاقية 24 مارس 1924. وألحقت إذن السجون التي كانت موجودة حينئذ بمديرية الأمن التي

[1]- محمد عياط، "دراسة المسطرة الجنائية المغربية"، ج 2، مطبعة بابل للنشر والتوزيع، الرباط 1991، الطبعة الأولى، ص. 200.
[2]- جعفر العلوي، "السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث بالمغرب مقاربة سوسيوثقافية"، المجلة المغربية للطفل والأسرة، العدد 1مطبعة البلابل، فاس، 2010، ص. 39.

تأسست بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 15 سبتمر 1913 والذي خول لها مهمته القيام بالمحافظة على الأمن وإحالة المجرمين على العدالة.

ومن خلال ما ذكرناه نلاحظ أنه في تلك الفترة كان يوجد بالمغرب ثلاث أنواع من السجون، تبعا لمناطق النفوذ الأجنبية، وتبعا كذلك لاختلاف أحوالها الحضارية والثقافية والشرعية، ولم ينج من هذا الإجراء إلا بعض الأماكن المخصصة للاعتقال، تابعة للسلطة المحلية في البوادي النائية والقرى الجبلية البعيدة

والجدير بالملاحظة أن السجون في المغرب في فترة الحماية أصبحت تابعة لإدارة الامن العام، وقام المشرع الفرنسي بتقسيم السجون إلى ثلاثة أقسام رئيسية: أولا: السجن المركزي، ثانيا السجن الجنحي، ثالثا السجن الاعتقالي.

وهكذا فإنه يمكن القول أن وضعية السجون بالمغرب أثناء فترة الحماية ظلت تابعة لإدارة الأمن العام على الرغم من أن السلطات الحامية ألحقت السجون الفرنسية بمرسوم 3 مارس 1911 بوزارة العدل بباريس. أما فيما يتعلق بالمغرب في عهد الحماية فقد أنشئت وزارة العدل المغربية بظهير مؤرخ في 31 أكتوبر 1913 وأقرها الظهير المؤرخ في 2 يونيو 1947.

فقد أصدر المشرع ظهيرين يتعلقان بتنظيم السجون في المغرب وهما ظهيري 1915 و1930.

- ظهير 11 ابريل 1915

يشكل ظهير 1915 الانطلاقة التي تم بموجبها تطوير تنظيم السجون في عهد الحماية، وقد اشتمل الظهير المذكور على ثمانية أبواب وخمسة وعشرون فصلا، كما اسس للمعاملة العقابية للسجين عامة وللحدث الجانح وان كانت بشكل محتشم. حيث اعتمد مبدا التصنيف بين المسجونين، معتمدا في ذلك معيار مدة العقوبة التي تختلف باختلاف جسامة الجريمة، ومعيار المحكوم بصفة احتياطية أو نهائية. مما يترتب عنه الفصل بينهم فصلا تاما حتى في أوقات التفسح بداخل السجن بحيث خصصت لكل فئة اوقاتا خاصة بها خصوصا اذا كان السجن ليس فيه حواجز.

كما اعتمد أيضا معيار السن للفصل بين البالغين والقاصرين. فحسب الفصل الثاني من هذا الظهير فالطفل الذي يقل عمره عن 16 سنة، يجب أن ينفرد انفرادا تاما ليلا ونهارا عن البالغين. كما خص القاصرين المحكوم عليهم بمقتضى الفصلين السادس

والستين والسابع والستين من القانون الجنائي الفرنسي لمدة لا تتجاوز ستة اشهر، بوضعهم في سجون مختصة.

بالنسبة للتغذية والرعاية الصحية والنظافة، لم يميز الظهير بين البالغين والقاصرين. فطبقا للفصل 13 منه فالطبيب ملزم بمعاينة السجناء كل يوم ويحرر تقريرا بشان الوسائل التي تظهر له نافعة لصحة المسجونين، أما بالنسبة لنظافة السجين فالسجين كان ينظف ملابسه ومكانه بنفسه. وبالنسبة للتغذية فالمتهمون الذين لم يصدر فيهم حكم أو صدر عليهم حكم خفيف، فلهم الحرية في اخذ طعامهم من خارج السجن من مالهم الخاص، كما خول لهم الحق في الزيارة، بحيث يجوز للنزلاء الاستفادة من الزيارة بشرط حصول عائلاتهم على رخصة بذلك. وقد يتعرضوا لعقوبات تأديبية إذا ارتكبوا جريمة أو جنائية داخل المؤسسة السجنية.

- ظهير 26 يونيو 1930.

لقد أصدر المشرع بعد مرور خمسة عشر سنة على صدور ظهير 1915 ظهير آخر بتاريخ 26 يونيو 1930 يحتوى على ثمانية أبواب وثلاثة وستون فصلا، شملت مقتضياته جميع السجون المغربية المختصة بالاعتقال الجماعي، وتطبق على المعتقلين في السجون، المحكومين أو غير المحكومين.

وهذا الظهير لم يخالف في شيء الظهير السابق، سواء فيما يتعلق بالفصل بين الراشدين والقاصرين، حيث نص الفصل 18 منه على أنه: "يكون المساجين الحديثي السن مفصولين تماما ليلا ونهارا عن باقي المساجين الكبار، ويقيموا في بيوت أو محلات خصوصية إما فرادى إن أمكن الأمر، وإما اثنين على الأكثر إن لم يمكن انفرادهم". أو فيما يتعلق بنوع المعاملة العقابية التي يتلقاها السجناء داخل السجون. وإن كان هناك بعض الاختلاف فهو بسيط، فالأحداث استفادوا بشكل إلزامي من مدة الفسحة المحددة في ساعة واحدة كل يوم، ويمكن للمدير، أو الحراس، أن يعين مدة أطول بالنسبة لهؤلاء[1]

كما رخص لهم بالمراسلات[2] وبالزيارات التي تمنح وفق رخصة تخضع لإجراءات مسطرية معقدة. إلا أنه خلافا لظهير 1915، فإن ظهير 1930 قد أنشأ مصالح طبية داخل

[1]- المادة 26 من الظهير

[2]- الفصل 32 من الظهير: كان يسمح للنزلاء يوم الاحد بكتابة رسالتين اثنين لاحد افراد عائلتهم وان لايتجاوز عدد صفحات كل رسالة الاربع صفحات تتالف كل صفحة منها من 15 سطرا كما يمكن للمحكوم عليهم ان يكتب لاشخاص من غير

بعض المؤسسات العقابية، وعين على رأس كل مصلحة طبيب مستقل عن باقي موظفي السجن، وهذا نوع آخر من التطور في أساليب وطرق المعاملة والرعاية. وقد كرس الظهير مبدأ احترام كرامة السجين، بحيث يمنع على الحراس طبقا لمقتضيات الفصل 14 من الظهير استعمال القوة والعنف ومخاطبتهم بكلام مهين وفاحش. ومكن السجناء من الحق في مطالعة الكتب يوم الأحد وأيام الأعياد وباقي أيام الأسبوع وفق ضوابط السجن.[1]

كما تطرق الظهير لكيفية تنظيم العمل داخل السجون، حيث كان يخول لمدير السجن صلاحية توزيع العمل على المسجونين حسب السن والجنس، وذلك حسب احتياجات المؤسسة مقابل أجر يحدده المسؤول عن هذه الأخيرة. وبالتالي لم يعف الظهير الأحداث من العمل داخل المؤسسة السجنية. وبالمقابل كان الأحداث شأنهم شأن الكبار يحرمون من الغناء والألعاب والمذاكرة بصوت عال ومن الاجتماعات ومن كل عمل يشوش على النظام، كما يفرض عليهم الامتثال للأوامر القاضية بالصمت باستثناء ظروف العمل التي تسمح بذلك.[2] وبالنسبة للعقوبات التأديبية المتخذة في حق السجناء المخالفين لضوابط السجن، فطبقا للفصل 33 من الظهير، لم يميز فيها بين الراشد والقاصر، الذي بدوره يمكن أن يودع في زنزانة انفرادية وأن يخضع لباقي العقوبات.

يتبين لنا إذن أن السلطات الحامية لم تهتم بإعادة تكوين شخصية الحدث المعتقل من الناحية التربوية والتعليمية والسيكولوجية والتكوينية البنائية، وإنما عملت على تأكيد النظرة التقليدية التي كانت تنظر إلى المجرم على أنه شخص خطير يجب مقاومته عن طريق عزله وإيداعه في مكان خاص يعرف بالسجن.

- 2.2.2- القانون السجني في مرحلة الاستقلال

رغم محاولة المستعمر الفرنسي سن مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للسجون داخل المملكة، إلا أن هذه النصوص كانت مثار جدل بحيث أنها لم تأخذ بالدور الاجتماعي والإصلاحي للسجون، ولا بفكرة أنسنة ظروف الاعتقال، ولا بالحماية الضرورية لكرامة السجناء. ناهيك عن اعتبار مرحلة التنفيذ خارجة تماما عن الاختصاص القضائي، وهي كلها أسباب يصعب معها الجزم بكون وضعية السجناء وضعية قانونية حقا. وذلك بالرغم من صدور ظهير الشريف 16 أكتوبر 1956 الذي أصبحت بمقتضاه مديرية

اعضاء عائلته وذلك باذن خصوصي من طرف المدير او رئيس الحراس كما يرخص له على وجه استثنائي ولظروف تقتضي التعجيل ان يكتب اثناء الاسبوع زيادة على مراسلة يوم الاحد رسائل لايتجاوز عددها رسالتين اثنين.

[1] وفقا للفصل 60 من الظهير.

[2] - الفصل 23 من الظهير

السجون تابعة لوزارة العدل المحدثة بنفس الظهير، والذي تلاه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 نونبر 1957. وكان الهدف من هذا الظهير هو التنصيص على الوضعية المستقلة لوزارة العدل وتكريس نظام مؤسسة إدارة السجون بالمغرب ضمن اختصاصات هذه الوزارة.

- المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 13 نونبر 1974.

بعد ما انتهى المشرع المغربي من مهمة تأسيس وزارة العدل وتنظيم المصالح التابعة لها بمقتضى الظهائر السالفة الذكر، تم مباشرة إصدار مرسوم تطبيقي خاص بالقانون الأساسي بموظفي إدارة السجون، وهاته الالتفاتة إن كانت تدل على شيء، فإنها تدل على مدى العناية والتقدير الذي توليه وزارة العدل لهاته المؤسسات ولموظفيها، وللاختصاصات المخولة لهم والأهداف السامية المرجوة من وراء إنشائها في المغرب الجديد.

وقد تضمن هذا المرسوم تسعة عشر فصلا اهتمت بالتكوين النظري والعملي لهذه الأطر، وأسلاك الترقية، مع تحديد الحقوق والواجبات والجزاءات التأديبية في حالة الإخلال بأحد الواجبات.

- المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 14 أبريل 1976

يضم هذا المرسوم اثنى عشر فصلا حددت أساسا لتحديد اختصاصات وأهداف كل مصلحة من المصالح التابعة لوزارة العدل. وخصوصا منها مؤسسة إدارة السجون. وعليه فإنه يمكن القول على أن المشرع المغربي قد خطى خطوات جد هامة بفضل هذا المرسوم في المجال التنظيمي لوزارة العدل، وخصوصا بالنسبة للمؤسسة السجون بالمغرب. وذلك من خلال التنصيص على اختصاصات كل مصلحة على حدة. ولم تعد المؤسسة السجنية تقتصر على جانب تنفيذ الأحكام القضائية، بقدر ما أن مهمتها أصبحت تهدف إلى تحقيق هدف سامي ونبيل، يهدف إلى مساعدة النزلاء وإصلاح سلوكياتهم وإرشادهم، من أجل إدماجهم داخل المجتمع.

من كل ما تقدم يمكن القول أن المشرع المغربي واجه تركة فارغة على المستوى التشريعي فيما يخص تنظيم المؤسسات السجنية، إذ عمل على مواكبة التشريعات المتقدمة في هذا المجال من خلال إصدار مجموعة من الظهائر والمراسيم، وذلك لسد الفراغ التشريعي الذي تركته سلطات الحماية، التي كانت تهدف إلى الاعتقال الجماعي انتقاما من المخالفين لقوانين سلطات الحماية، غير آبهة لظروف الإعتقال، ولا لدور العقوبة في الإصلاح والإدماج. كل هذه العوامل أدت إلى تكافل كل القوى الوطنية من أجل إصلاح وضعية السجون، فكان قانون السجون 98-23، طفرة نوعية نقلت وضعية السجناء من الإهمال

والمعاناة، إلى وضعية قانونية يمكن اعتبارها خطوة هامة في مجال حقوق الإنسان عامة، وفي مجال عدالة الأطفال المخالفين للقانون على وجه الخصوص. كانت هذه لمحة عن التطور التاريخي لعدالة الأحداث التي توضح لنا من خلالها توجهات السياسة الجنائية المغربية في مواجهة جنوح الأحداث من خلال كل محطة تاريخية على حدة.

3-أهمية الدراسة:

إن دراسة موضوع **"الطفل في نزاع مع القانون بين المكتسب والمأمول"** له أهمية قصوى لعدة اعتبارات نظرية وأخرى عملية تجسدها المبررات التالية:

-إنه يمثل مناسبة علمية للوقوف على أوجه الحماية ومختلف الضمانات التي خص بها المشرع المغربي الأطفال في نزاع مع القانون والتي تعتبر أهم مقومات تحقيق العدالة الجنائية في هذا المجال.

-إنه يتناول المستجدات التي أتت بها مسودة قانون المسطرة الجنائية، تدعيما لأوجه الحماية التي أقرها قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01. فضلا عن أن دراسة هذه المستجدات يعد تقييما لنظام قضاء الأحداث، وفي نفس الوقت تقييما للسياسة الجنائية المغربية في هذا المجال.

-كما تكمن أهمية الموضوع في كونه من المواضيع التي تغري بالبحث والدراسة، لكون الحديث عن الحماية المقررة للأحداث، يقتضي التنقيب بين مختلف النصوص القانونية وبنود المواثيق والاتفاقيات الدولية، والكشف عن مدى التزام المشرع المغربي بالأحكام والمقتضيات التي جاءت بها تلك الاتفاقيات، وتحليلها، والكشف عن مدى تكريسها للضمانات المقررة لحماية حقوق الأطفال في نزاع مع القانون.

-الدراسة تبحث في مدى تكريس أجهزة العدالة الجنائية للضمانات الحمائية المخولة للأطفال في نزاع مع القانون.

4- اشكالية البحث:

هل استطاع المشرع المغربي من خلال سياسته الجنائية التمكن من توفير ضمانات تشريعية حمائية كفيلة بانتشال الطفل في نزاع مع القانون، من بؤرة الاجرام وجعله انسانا قادرا على الاندماج في المجتمع؟

ارتباطا بهذه الإشكالية يمكن تصور مجموعة من الفرضيات تتمثل فيما يلي:

- هل يمكن القول بأن المشرع المغربي استطاع أن يلائم مقتضياته التشريعية المؤطرة لعدالة الأطفال في نزاع مع القانون مع المعايير الدولية الخاصة بهذه الفئة.

- إشكالية ادماج الطفل في نزاع مع القانون مرتبطة بالمنظومة القانونية في حد ذاتها وبالتالي هل نحن في أمس الحاجة إلى تحيينها، أم أن الأمر مرتبط بإشكالية التباعد بين النصوص القانونية والممارسة العملية؟

- هل يمكن اعتبار السياسات العمومية السبب الرئيسي لتعثر سياسة ادماج الطفل في نزاع مع القانون.

5-المنهج المعتمد:

إن تشعب المحاور التي تطرحها إشكالية البحث، يقتضي الاستعانة بمزيج من مناهج البحث العلمي من أجل الإحاطة الشاملة بالموضوع، وهكذا سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي في سياق نقدي مقارن، لكون المنهج التحليلي نستطيع من خلاله تحليل النصوص والقواعد القانونية ذات الصلة بموضوع البحث ومحاولة إسقاطها على أرض الواقع من أجل معالجة إشكالية الموضوع، مع الاستعانة بالمنهج المقارن الذي يؤدي دوراً كبيرا في إثبات أوجه التشابه والاختلاف سواء في القواعد والنظم القانونية بين الدول أو فيما تنص عليه الاتفاقيات الدولية بخصوص هذا الشأن.

6- خطة الدراسة

إن الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها الموضوع تطلبت منا مناقشته من خلال بابين خصصنا الباب الأول للحقوق المكتسبة للأطفال في نزاع مع القانون بين المعايير الدولية والتشريع الوطني، في حين خصصنا الباب الثاني لسياسة ادماج وتأهيل الأطفال في نزاع مع القانون بين التعثرات وسبل التجاوز.

الباب الأول: الحقوق المكتسبة للأطفال في نزاع مع القانون بين المعايير الدولية والتشريع الوطني

كثر الحديث في العشرية الأخيرة عن حقوق الأطفال في نزاع مع القانون في المحيط الدولي والافريقي والوطن العربي، وقد غدا هذا الاهتمام واضحا من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الدولي والاقليمي، وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق هذه الفئة وتهيئ السبل الكفيلة بحمايتها "**الفصل الأول**". مما دفع بالتشريعات الوطنية التي صادقت على الاتفاقيات الخاصة بالطفل في نزاع مع القانون إلى ملاءمة قوانينها مع هذه الاتفاقيات. ويعد التشريع المغربي من أهم التشريعات التي عرفت ترسانتها القانونية تطورا ملحوظا في مجال حماية هذه الفئة، وإن كان الوضع الحالي لحقوق الأطفال في نزاع مع القانون بعيدا عن الوضع النموذجي الذي نصت عليه الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل. فلا تزال العديد من الثغرات قائمة على مستوى النصوص الوطنية المؤطرة لعدالة الأحداث، والتي من شأنها أن تزيغ عن تحقيق الغرض المنشود من ايجادها والمتمثل في ادماج الحدث وإبعاده عن وسط الانحراف "**الفصل الثاني**"

الفصل الأول: الشرعة الدولية المؤطرة لعدالة الأطفال في نزاع مع القانون

بالرغم من أن موضوع عدالة الأحداث من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من لدن المنتظم الدولي من خلال وضع آليات وميكانيزمات لضمان حماية فعالة وفعلية لفئة الأطفال في نزاع مع القانون، تجلت في عقد جملة من الاتفاقيات والصكوك والعهود والمواثيق والإعلانات والقواعد الدولية والإقليمية العامة لحماية الأحداث الجانحين، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل توحدت الجهود الدولية وقامت بوضع اتفاقيات خاصة وقواعد موجهة لحماية هذه الفئة والحيلولة دون عودتها إلى الجريمة مرة ثانية، جهود انصهرت في بوثقة واحدة كان هدفها بالأساس هو إقرار نوع من الحماية لفئة الاطفال في نزاع مع القانون، فإن التحديات والعوائق التي تقف في وجه إعادة ادماج هذه الفئة هي ليست تحديات إقرار الاعلانات والمصادقة على الاتفاقيات، بل تتطلب زيادة الوعي لدى جميع الأطراف لإيجاد حلول جذرية للمعاناة التي تتخبط فيها هذه الفئة سواء في مواجهة أجهزة العدالة عند المحاكمة أو عند تنفيذ العقوبة أو في مواجهة المجتمع. حلول من شأنها أن تنتشلها من براثن الجريمة وتحول دون اعتيادها على الإجرام.

ولأجل الإحاطة والإلمام بهاته الضمانات، سواء تلك التي وردت في المواثيق العامة، أي المنظمة لحقوق الانسان بصفة عامة، أومن خلال سن مجموعة من القواعد والمبادئ العالمية والاقليمية التي تعد أساسية في وضع عدالة جنائية خاصة بالأحداث، سوف نتطرق للمواثيق الدولية العامة[1] "**الفرع الأول**"، قبل الانتقال للحديث عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالأطفال في نزاع مع القانون"**الفرع الثاني**"

الفرع الأول: الطفل في نزاع مع القانون من خلال المواثيق العامة

إن أي فهم لأسس العدالة الجنائية للأحداث في أبعادها الدولية يمر حتما عبر الوقوف على مضامين وتوجهات الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان .فقد تطرقت

[1]- تنبع أهمية دراسة المصادر الدولية المؤطرة لعدالة الاحداث من كون هذه المصادر يمكن ان تحتل جزء من التشريع الداخلي اذا وافقت عليها الدولة وصادق عليها البرلمان الوطني،فتكون بمثابة قانون وطني ملزم وواجب التنفيذ من سلطات الدولة كافة، كما تصبح هذه المواثيق فور نشرها تسمو على القواعد الوطنية وفق ما جاء في دستور المملكة سنة 2011.

مجموعة من الاتفاقيات التي أبرمت على الصعيد الدولي والتي أشرفت عليها الأمم المتحدة إلى مسألة حماية حقوق الطفل في نزاع مع القانون كجزء لا يتجزأ من الحماية المقررة لجميع الأفراد بدون استثناء؛ ولم تكن الأمم المتحدة وحدها الطرف الفاعل في هذا المجال "**المبحث الأول**"، بل سعت الاتفاقات الإقليمية بدورها إلى تكثيف الجهود من أجل تكريس فلسفة الحاجة للحماية، بغية تقرير حماية فعالة لحقوق الطفل في نزاع مع القانون لانتشاله من بؤرة الاجرام ومنعه من الاعتياد عليه "**المبحث الثاني**".

المبحث الأول: الصكوك الدولية ذات الطابع العام

ارتكز اهتمام الأمم المتحدة خلال الربع قرن الموالي لإنشائها على تعزيز ونشر حقوق الإنسان عبر اعتماد مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الفرد فكانت الخطوة الكبرى هي تقنين وتدوين حقوق الإنسان من خلال إصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،." مطلب أول " وقد وجدت مواثيق أخرى موجهة لحماية السجين . فما هي منطلقات الحماية المقررة للطفل في نزاع مع القانون وطبيعتها من خلال هذه المواثيق؟ " مطلب ثان"

المطلب الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان عامة

من المعلوم بأن المواثيق العالمية تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تتقيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها، والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان بدءا من ميثاق الأمم المتحدة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، وقد جاءت هذه المواثيق أيضا لتشمل حماية لحقوق الطفل في نزاع مع القانون .

1.1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

ارتكز اهتمام الأمم المتحدة من خلال ربع قرن التالية لإنشائها على تعزيز ونشر ثقافة حقوق الانسان عبر اعتماد مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان الفرد فكانت الخطوة الكبرى لوضع وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الإنسان بشكل واضح

ومبسط بحيث يفهمها الجميع حكاما ومحكومين، أفرادا وهيئات، هي الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.[1]

ومن جملة الحقوق التي وردت في هذا الإعلان نجد حق الإنسان في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وعدم جواز اخضاع أي أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو الحاطة من الكرامة، كما أكد على عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

وعلى مستوى قرينة البراءة، فإن المادة 11 من الإعلان تقر تبرئة المتهم إلى أن يثبت ارتكابه الجريمة وفق محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

وبالنسبة لحقوق الطفل، فقد نادى الإعلان في الفقرة الثانية من المادة 25 بحقه في الرعاية والحماية الاجتماعية، وهكذا يتبين أن حقوق الطفل حقوق فردية، ترتكز أساسا على صفته كشخص، ولا تتعارض حقوق الأطفال مع الكبار، بل تعتبر جزءا أساسيا مكملا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم عمومية نصوصه المتعلقة بحقوق الطفل فإنها لا تخلو من قيمة، حيث أن احترامها بشكل جيد سيعطي للحدث قيمة داخل المجتمع، واحتراما أكثر لحقوقه. ورغم كل ذلك فالإعلان لم يأخذ الحدث الجانح بشكل واضح ومستقل ضمن قواعده، فكان ضروريا بلورة حقوق محددة ودقيقة على شكل اتفاقيات ملزمة، فظهر إلى الوجود العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

2.1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضرورة توفير احترام كرامة الانسان باعتبارها هي الأصل، وعلى تحريم التمييز بين الأفراد لأي سبب كان، كما جاءت

[1]- بعد صدور ميثاق هيئة الأمم المتحدة تولدت قناعة لدى كثير من الدول الأعضاء بأن ما وردفي هذا الإعلان ليس كافيا لتحقيق أهدافها في تعزيز احترام حقوق الإنسان، لذا كان لابد للأمم المتحدة من وضع وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الإنسان بشكل واضح ومبسط، وفعلا قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بوضع هذه الوثيقة التي أطلق عليها اسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 25 (وذلك في العاشر من دجنبر1948 ، والذي أصبح مرجعا أساسيا لعدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكان له أثر واضح في معظم دساتير الدول التي صدرت بعد عام 1948 . ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بذلك، من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة. محمد سعيد مجدوب،"حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مطبعة دار الشرق(مع عدم وجود سنة الطبع)، ص90 .

بنود هذا العهد بنوع من التدقيق والتفصيل فيما يخص مبادئ الإعلانات المتعلقة بحقوق الأنسان ومن بينها الحق في الحياة وحمايته قانونا. وهو مبدأ عام يمس الإنسان، بصرف النظر عن لونه أو جنسه أو سنه، وهو ما يفرض احترامه احتراما يكرس أهمية الحفاظ على قيمة وكرامة الأفراد داخل المجتمع، وتلك المتعلقة بالسياسة العقابية خلال مرحلة الحكم. بحيث ورد في المادة 9 من العهد مجموعة من المقتضيات ذات الصلة، كعدم جواز تجريد أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات، كما لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة.

كما أفرز هذا العهد اهتماما خاصا بمسألة الأحداث الجانحين، فأكد على ضرورة فصل الأحداث عن الرشداء، وعلى تخصيصهم بمعاملة انسانية تحترم كرامتهم وحقوقهم وسنهم، واعتماد نظام إصلاح يقوم على تأهيلهم وإصلاحهم وفقا للمادة 414 من هذا العهد[1].

3.1-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

أكد هذا العهد في ديباجته على أن لجميع أعضاء الأسرة البشرية الحق في احترام كرامة الإنسان الأصيلة فيهم وتعزيز اليات احترامها، كما جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها بريئة من أي تمييز، وإذا كان هذا العهد قد جاء ببنود شمولية تطبق على جميع أفراد المجتمع دون تمييز بين الحدث والراشد، والسوي والمجرم، فإن الأحداث الجانحين هم كذلك مواطنون يستفيدون من جميع حقوق المواطن. وهذا منطلق أساسي في إصلاح وادماج الأحداث وعليه فقد أفرد هذا العهد عدة حقوق منها الحق في العيش الكريم ،والحق في أسرة مستقرة، والحق في التعليم والتمدرس، والحق في التنمية وفي مستوى ثقافي مهم.وحثت كذلك المادة العاشرة في فقرتها الثالثة على وجوب اتخاذ تدابير حمائية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز.

4.1- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللا انسانية أو المهينة 1984 وبروتوكولها الاختياري

في خضم المحاولات والمجهودات التي بذلها المجتمع الدولي من أجل حظر التعدي، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 دجنبر 1975 في قرارها(3452 د) 30 – ،

[1]- المادة 4-14 تكون الاجراءات في حالة الاحداث مناسبة بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في اعادة تشجيع تاهيلهم بعين الاعتبار

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعدي وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث جاء بهدف تطويق شبح التعذيب الذي كان يمارس في حق من سلبت حريته، حيث نص في كل مواده على حظر أي نوع من التعذيب أو العقوبة القاسية تحت أي ذريعة، كما حث كل الدول على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان المعاملة الانسانية للمسجونين، بما في ذلك النص في مدونة القانون الجنائي على تجريم كل أعمال التعذيب، وكذا إعطاء الحق لمن تعرض لهذه الأعمال، أن يرفع شكوى إلى السلطات المختصة، واستفادته من التعويض عن ذلك، كما أشار هذا الإعلان في مادته 12 إلى عدم جواز اتخاذ البيانات أو الاعترافات المدلى بها تحت ضغط التعذيب، دليلا ضد المتهم أو ضد أي شخص اخر في أية دعوى. فرغم عمومية هذه المبادئ، إلا أنها تهم الحدث مادام موضوع نظر أمام القضاء أو داخل المؤسسات ،فمجرد اعتماد هذا الإعلان يفرض الاحترام الكامل لشخصية الحدث كإنسان في جميع الحلقات التي يمر منها، بعد مخالفته للقانون وخروجه عن ضوابط المجتمع.

بذلك يعد مثل هذا الإعلان خطوة هامة في الطريق لإعداد اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي استوحت معظم قواعدها من هذا الإعلان لتعتبر هذه الإتفاقية من أهم المواثيق الدولية التي تتعلق مباشرة بالتعذيب، وتضع قواعد متخصصة وتفصيلية لمنعه[1] .

تفرض اتفاقية مناهضة التعذيب حظراً على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الظروف، وتلزم الدول باتخاذ تدابير لضمان منعها .وتقتضي متطلبات الاتفاقية من الدول، القيام بالتحقيق والتقاضي في مزاعم التعذيب، كما وتقتضي توفير التدريب لجميع المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في السلك العسكري في مجال منع وقوع التعذيب.

كما أنشأت الاتفاقية لجنة مناهضة التعذيب التي تراقب تنفيذ الاتفاقية .ويتطلب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، إنشاء آليات وقائية وطنية تتضمن أنشطتها زيارة أماكن الاحتجاز وتلقي شكاوى ادعاءات سوء المعاملة والتحقيق فيها .كما أُنشئت بموجب البروتوكول لجنة فرعية لمنع التعذيب والتي تتمتع بصلاحيات زيارة جميع أماكن الاحتجاز في الدول التي صادقت عليه.

[1]- وقد اعتمد تها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموج قراراها رقم 46 / 39 في 10 دجنبر1984 ، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987

5.1-مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة 1979

تعد مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[1] مجموعة من القواعد التي تكفل قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بأداء واجباتهم بطريقة إنسانية و مبنية على قاعدة احترام حقوق الإنسان لهؤلاء الذين يتعاملون معهم

المطلب الثاني: اتفاقيات دولية ذات حماية خاصة بفئة السجناء

عرفت المواثيق الدولية تطورا نوعيا بالانتقال من التصورات العامة لمبادئ حقوق الإنسان ، إلى مبادئ و اتفاقيات تمس فئات أو مجموعات تتطلب توفير حماية أوفر، في موضوعات اقتنع المنتظم الدولي بأهميتها القصوى ، فابتداء من سنة 1955 اتجه المنتظم الدولي نحو بلورة إعلانات ومواثيق خاصة بالعدالة متنوعة في موضوعها ، وإن كانت تهدف في عمومها إلى مكافحة الجريمة ومنعها ومعاملة السجناء معاملة إنسانية ، فمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء، لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاحتجاز أو السجن، فالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة لمعاملة السجناء فالقواعد النموذجية الدنيا لادارة شؤون الأحداث(قواعد بكين)، إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية قواعد طوكيو، لقواعد

مانديلا.

1 -قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

شكل عام 1955 بداية حقيقية لاهتمام المشرع العالمي بفئة السجناء، إذا وضعت الأمم المتحدة في قواعدها النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء معايير ومبادئ أساسية، تضمنتها مواد عديدة حرصت على الإلمام بسائر الحقوق الواجب حمايتها عند حرمان أي فرد من حريته، وذلك لأجل توفير الرعاية الإنسانية للمسجونين وتحقيق الأهداف التأهيلية

[1]- اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979

والإصلاحية المنشودة[1]، وعلى هذا الأساس سوف نستعرض هذه الحقوق سواء من خلال القواعد العامة لمعاملة السجناء 1.1أو من خلال القواعد الخاصة 2.1

1.1-القواعد العامة لمعاملة السجناء

جاءت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2]، لتؤكد مبدأ احتفاظ الأفراد الذين يودعون في السجون بحقوقهم، وهي مرتبطة أساسا بالكرامة المتأصلة لجميع البشر، لذا ينبغي معاملة المسجونين بطريقة إنسانية وكريمة في كل وقت منذ دخولهم إلى هذه المؤسسات السجنية وحتى لحظة إطلاق سراحهم.

لقد أشارت هذه القواعد في الملاحظات التمهيدية[3]، إلى أن الحقوق التي ضمنتها في هذه الوثيقة تبقى الحد الأدنى، وبالتالي يسوغ الخروج عنها[4]، خاصة وأن المعاملات المثلى للسجناء تعرف تطورا مستمرا واختلافا كبيرا من مجتمع إلى آخر، إلا أنها تبقى متمحورة حول تحسين ظروف الاعتقال وأساليب معاملة السجناء[5]، حتى يتحقق الدور الإصلاحي للسجن، وقد جاءت هذه الحقوق في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حسب التبويب التالي:

❖ أماكن الاحتجاز

تناولت القواعد من 9 إلى 14 أماكن الاحتجاز[6]، حيث أكدت على أنه ينبغي أن يراعي المكان المخصص لإيواء السجناء الظروف المناخية الملائمة، مع ما يكفي من الهواء والمساحة

---

[1] - G.LAZERGES: « Introduction à la politique à la criminelle » ; édition l'harmattan, coll. traité de science criminelles , 2000,p:41.

[2]- أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د-24)، المؤرخ في 31 يوليو 1957 و2076 (د-62)، المورخ في 13 مايو 1977.

[3]- جاء في القاعدة الثانية من الملاحظات التمهيدية لقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ما يلي: " ومن الجلي، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة ".

[4]- كما جاء في القاعدة الثالثة ما يلي: "ثم إن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد ".

[5]- جاء في القاعدة 57 من القواعد النوذجية الدنيا لمعاملة السجناء: " إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال ".

[6]- فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز نصت القواعد على ما يلي:

السطحية والضوء والتدفئة والتهوية، ويتعين توخي الدقة في اختيار السجناء الذين يتعين عليهم تقاسم أماكن النوم، ومراقبتهم باستمرار. كما ينبغي أن تتوفر على مرافق صحية مستوفية لشروط النظافة والصيانة.

❖ النظافة الشخصية

هذا الحق منظم بخمس قواعد وذلك ابتداء من القاعدة 15 إلى القاعدة 20[1]، والتي نصت في مجملها على ضرورة اعتناء السجين بمظهره ونظافته سواء كان داخل السجن، أو

---

* - حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

- وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.

.* توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

* في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

* يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

* يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

* يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

[1]-نصت هذه القواعد وذلك فيما يتعلق بالنظافة الشخصية على:

* يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

* بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

* - كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

- في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار.

* حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

* يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

عندما يكون خارجه لظروف استثنائية، مع التأكيد على توفير كل الوسائل الملائمة لتفعيل هذه النظافة.

❖ الطعام

من حق السجناء أن يحصلوا في الساعات المعتادة على وجبات غذائية كافية وأن تكون جيدة، مع توفر الماء الصالح للشرب كلما احتاجوا ذلك[1].

❖ التمارين الرياضية

يمضي العديد من السجناء لاسيما الموقوفين منهم معظم أيامهم في ظروف مغلقة نسبيا ولا يرون النور والهواء الطلق، إلا بشكل محدود، وفي ظروف كهذه وللحفاظ على صحتهم الجسدية والعقلية، فإنه من الأساسي أن يمنح لهم وقت كافي كل يوم في الهواء الطلق، وفرصة للمشي أو القيام بتمارين أخرى، ومن ثم فإنه من حق السجناء التمكن من ممارسة التمارين الرياضية[2]، في الهواء الطلق ساعة على الأقل في اليوم، إذا سمح الطقس بذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للأحداث[3]، يجب توفير المنشآت والمعدات اللازمة للاستفادة من تربية رياضية وترفيهية.

❖ الخدمات الطبية

للسجناء الحق في الاحتفاظ بحقهم الأساسي في التمتع بصحة جيدة، من الناحيتين الجسدية والعقلية، ويحتفظون بحقهم في الحصول على مستوى الرعاية الطبية التي على الأقل تعادل تلك المتوفرة في المجتمع الأوسع.

---

[1]- القاعدة 20 من القواعد النوذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

- توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
- توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

[2]-جاء في القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

- لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
- توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

[3]- نصت المادة 5 من القواعد النموذجية الدنيا على:

- ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.
- ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

فغالبا ما يصل السجناء إلى السجن وهم يعانون من مشاكل صحية لديهم مسبقا، والتي قد تكون ناجمة عن الإهمال، أو إساءة المعاملة أو نمط حياة السجين السابق، وغالبا ما يأتي السجناء من أفقر شرائح المجتمع، ومشاكلهم الصحية تعكس ذلك، ولذلك يجلبون معهم أمراضا غير معالجة، وحالات الإدمان وكذلك مشاكل الصحة العقلية. وهؤلاء السجناء بحاجة إلى دعم خاص، مثلما يحتاج إليه الكثير من السجناء الآخرين من ناحية الصحة النفسية، التي تتأثر سلبا وبشكل كبير بسبب السجن.

وهذا ما تم التأكيد عليه في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وذلك منذ لحظة دخول السجناء للسجن من خلال القيام بالفحص الطبي، وأثناء مكوثهم في السجن، مع توفير الرعاية الطبية لهم، سواء في الطب العام أو المتخصص خاصة الطب العقلي، مع إمكانية الاستفادة من الخدمات الطبية خارج السجن متى دعت الضرورة لذلك، وكذا تأكيدها على دور الطبيب في مراقبة الشروط الصحية لمحيط السجن من مسكن وملبس ومأكل، وغيرها من الأمور المتعلقة بالحياة داخل السجن، دون إغفال خصوصية المرأة فيما يتعلق بالحمل والرضاعة[1].

[1]-بالنسبة للخدمات الطبية فقد تم التنصيص عليها من القاعدة 22 إلى القاعدة 26 من القواعد النموذجية الدنيا:

* - يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

- أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضي، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب.

- يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

* - في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

- حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

* يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

* - يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضي. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

- على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

❖ **حق تقديم شكوى:**

إن من واجب إدارة السجن أن تسمح للسجناء بتقديم طلبات خاصة وتسجيل شكاوى، في مسألة تعنيهم مع الموظفين الذين يشرفون عليهم مباشرة، وإن لم تحل هذه المسألة على هذا المستوى، يجب أن تتاح لهم فرصة تقديم طلب أو شكوى للسلطات المسؤولة عن السجن، وإن لم تحل أيضا هذه المسألة، يحق للسجناء الاتصال بسلطة خارج السجن. أما إن لم يكن باستطاعة السجناء تقديم الشكوى شخصيا، فيجب فتح المجال لعائلاتهم أو ممثليهم لتقديمها من قبلهم[1].

وعلى هذا الأساس فإن على إدارة السجن أن تخبر، بأي وسيلة مفهومة، نزلاءها بنظام السجن وقواعد الانضباط فيه، وكذا بحقوقهم وواجباتهم وطرق تقديم شكاياتهم لمختلف الجهات المسؤولة التي يجب أن تنظر فيها بالجدية المطلوبة[2].

---

*- على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.

(ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم.

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

* يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين 25 (2) و26، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

[1]- المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]- القاعدتين 35 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

* - يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

- إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

* - يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

- يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

- يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

- ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

❖ **حق الاتصال بالعالم الخارجي:**

إذا كان على سلطات السجن أن تحترم الحق الإنساني العالمي بحياة عائلية، وتود تشجيع السجناء بواجباتهم التي لا تزال قائمة اتجاه أزواجهم، وأولادهم وأهلهم، وأصدقائهم، عليها أن تتخذ تدابير توفر نوعا من الزيارات، تعترف بحاجة العائلة بزيارة العضو الموجود في السجن لفترات معقولة، مع درجة الخصوصية مراعية المتطلبات الأمنية القانونية.

وفي هذا الإطار أجازت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أن للسجين الحق في الاتصال بالعالم الخارجي والحق في الزيارة، سواء من طرف العائلة أو من أصدقائه، وله الحق كذلك في مراسلتهم. هذا بالإضافة إلى الاطلاع على الصحف اليومية والمنشورات والمجلات، وكذا مشاهدة التلفاز والبرامج التي تبث فيها، وذلك من أجل معرفة ما يدور خارج أسوار السجن من أحداث وتطورات. كما أعطت هذه القواعد الحق للسجين الأجنبي الاستفادة من تسهيلات الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها[1].

❖ **الحق في ممارسة الشعائر الدينية**

يجب ألا يشمل انتزاع الحرية من السجين حرمانه من حقه في الالتزام بمتطلبات دينه، وينبغي على سلطات السجن ضمان مايلي:

- تتاح للسجناء فرصة أداء الصلاة وقراءة النصوص الدينية.
- تمنح للسجناء الذين يعتنقون نفس الدين فرصة التجمع لتقديم الخدمات الدينية في الأيام الدينية المقدسة.

[1]- حق الاتصال بالعالم الخارجي جاء مضمنا في القواعد من 37 إلى 39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

* يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

* - يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.
- يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

* يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

- تعطى للسجناء فرصة تلقي الزيارات من ممثلين مؤهلين عن دينهم للحصول على خدمات دينية فردية أو جماعية[1].

❖ **التصنيف والفحص**

يعتبر التصنيف والفحص من بين الحقوق المخولة للسجين، ويعتبر التصنيف أول إجراء تقوم به المؤسسة السجنية، أي تقسيمهم إلى مجموعات متشابهة وإيداعهم في مؤسسات عقابية ملائمة، مع إعداد برامج التأهيل حسب ظروف السجين الشخصية والاجتماعية، وضرورة أن تكون هذه البرامج ملائمة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ، وفي ذلك تشير مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى مسألة التصنيف، حيث نصت على تقسيم المسجونين إلى فئات من أجل تيسير علاجهم نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي، كما ركزت هذه القواعد على ضرورة إجراء الفحص عند تصنيف السجناء[2].

كما جاء ضمن هذه القواعد، على أنه توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة، أو أجزاء مختلفة من المؤسسات، مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، وعلى ذلك يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مستقلة[3]، وأنه في السجون المختلطة المستعملة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عدتها مفاتيح جميع أبواب

---

[1] - هذا ماتم التنصيص عليه في القواعد من النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وذلك في القاعدة 41 و42:

* - إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

- يسمح للمثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة 1 أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

- لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفى مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

* يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

[2] - جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وذلك في القواعد 67 و68 و69 ما يلي:

* تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

- أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

- أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

* تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

* يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

[3] - القاعدة 8 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

هذا القسم، ولا يجوز لأي موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى[1].

2.1-القواعد الخاصة لمعاملة السجناء

إن القواعد الخاصة لا تتعارض مع العامة، لأنها تسري على فئات معينة، وتطبق على الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين دون محاكمة، وعلى فئة السجناء المدانين، وعلى المصابين بالجنون أو الشذوذ العقلي.

❖ السجناء المصابون بالجنون أو الشذوذ العقلي

لكي تؤدي العقوبة هدفها المتوخى منها وهو إصلاح الجاني وتقويم مساره كي يكون فردا صالحا في المجتمع، يجب أن تكون البرامج التأهيلية والإصلاحية مبنية على أسس عملية تنهجها المؤسسات السجنية، وفي هذا الإطار يجب على مدير السجن أن يتلقى تقريرا شاملا على مختلف الجوانب السابقة لكل نزيل، إضافة إلى تقرير متخصص في الأمراض العقلية والنفسية، وتوجب القاعدتان 82 و83 على ضرورة نقل المرضى والمضطربين عقليا إلى مستشفى الأمراض العقلية، تحت إشراف طبيب مختص، حيث ترفض احتجاز المسجون المختل عقليا في السجن، مع وجوب وضع المصابين بأمراض تحت الرعاية والعلاج في المصحات[2].

فلا يجوز احتجاز أي شخص في السجن، إذا ظهر أنه مختل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى المستشفى للأمراض العقلية بأسرع وقت ممكن، وعلى الإدارة الطبية والنفسية أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين اللذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج[3].

❖ الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون محاكمة

[1]- القاعدة 53 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2]- نصت القاعدة 82 و83 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على:

* - لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

- يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

- يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.

- على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

* من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراح عند الضرورة.

[3]- محمد أزيز بي، واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية، افريقية الشرق 2006، ص: 30.

تنحصر قواعد وأنظمة السجون في إدارة السجناء المدانين، لكون السجناء الذين لم يحاكموا بعد أبرياء فعليا، لا يجب إخضاعهم للقواعد والأنظمة نفسها التي تطبق على السجناء المدانين، وبالتالي فعلى إدارة السجون أن تؤمن ضمانات مهمة ضد الاحتجاز الاحتياطي، وذلك عن طريق وضع إجراءات واضحة للتأكد من وجود مذكرة توقيف أو وثيقة قانونية لاعتقال أي شخص واحتجازه، وهذا أمر مهم خاصة في وضعية كل السجناء الذين لم يحكم عليهم، والذين يحق لهم معرفة هوية السلطة القانونية التي احتجزتهم وتاريخ مثولهم أمام السلطة القضائية، وهذا ما تم التأكيد عليه في القاعدة 84 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1].

فالسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم، لم يدانوا بعد بأية تهمة، لذا لا يمكن معاملتهم وكأنهم قد حوكموا، وذلك من منظور أن السلطة القضائية قد طلبت حجز حريتهم فقط، ولم تطلب إخضاعهم لأية عقوبات إضافية، الأمر الذي يستدعي وضع هؤلاء في منشآت منفصلة عن السجناء الذين حوكموا وتمت إدانتهم، كما يفصل الأحداث عن البالغين أيضا[2].

فمنذ اللحظة الأولى، يجب إطلاع السجناء الذين أودعوا حديثا، على حقوقهم المتعلقة بالتمثيل القانوني، خاصة إذا كانوا بانتظار المحاكمة، بحيث قد يكون للبعض منهم محام، وقد يكون عدد آخر من السجناء دون تمثيل قانوني، ففي هذه الحالة يجب السماح لهم بالاتصال بمحام بأسرع وقت ممكن بهدف مناقشة وضعهم القانوني[3].

---

[1]- جاء في القاعدة 84 من القواعد النموذجية الدنيا:

*- تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

- يفترض في المتهم أنه برئ ويعامل على هذا الأساس.

- دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.

[2]- القاعدة 85 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي جاء فيها:

* - يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

[3]- القاعدة 93 من الواعد النموذجية لمعاملة السجناء والتي جاء فيها:

* يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامية على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

كما يجب على إدارة السجون أن تؤمن مسائل عملية، كالتي تتعلق بارتداء ثيابهم الخاصة، أو الحصول على الأكل والكتب وغيرها من المعدات، وتدابير الزيارات، فلا يفرض عليهم العمل ولكن يعطون فرصة للقيام به، وأن تسمح للطبيب الخاص بالمسجونين احتياطيا بزيارتهم ومعالجتهم[1].

❖ **السجناء المدانون**

تطرقت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لهذه الفئة، واعتبرت أن البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون، أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو أية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هروبهم وللحفاظ على الأمن، ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحكوم عليهم[2].

2 - قواعد مانديلا: مراجعة تاريخية لمعايير معاملة السجناء

لا تشكل قواعد مانديلا[3] عهدا جديدا لحقوق السجناء، وإنما تشكل مراجعة تاريخية للقواعد المعيارية الدنيا للأمم المتحدة بشأن معاملة السجناء، والتي تعود إلى عام 1955 بحكم ما عرفته من قصور على مستوى الضمانات، بحيث تشمل قواعد مانديلا إضافات

---

[1]- كما نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ضمن القواعد 88 و89 و90 و91 على مايلي:

* - يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

- أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

* يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

* يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفى الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

* يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاة

[2]- القاعدة 94 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[3]- استرشدت الجمعية العامة في قرارها 70/175بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبينة في ديباجة ميثاقها وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأشارت إلى جميع المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية — مع الأخذ في الحسبان ما توليه الأمم المتحدة من اهتمام بإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، وبخاصة في ظل التطور التدريجي الذي طرأ منذ عام 1955 على القانون الدولي المتعلق بمعاملة السجناء — فقررت اعتماد الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووافقت على توصية بتسمية تلك القواعد بمسمى "قواعد نيسلون مانديلا"، تكريما لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل نيلسون مانديلا، الذي قضى 27 سنة في السجن في سياق كفاحه في سبيل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام.

وقررت كذلك توسيع نطاق اليوم الدولي لنيلسون مانديلا لكي يُستفاد منه كذلك في تعزيز ظروف السجن الإنسانية، وإذكاء الوعي باستمرار كون السجناء جزءا من المجتمع، وتقدير عمل موظفي السجون بوصفه خدمة اجتماعية ذات أهمية خاصة.

إلى القواعد المعيارية الدنيا للأمم المتحدة بشأن معاملة السجناء. مما يضمن الاحترام الكامل لحقوق السجناء، ومن تمة فإن تطبيق هذه القواعد بشكل كامل، على حد قول المستشار القانوني لمنظمة العفو، سيساعد في تحويل فترة السجن من وقت ضائع، بسبب المعاناة والإذلال، إلى فرصة للتنمية الذاتية، تقود إلى الإفراج عن السجين، الأمر الذي يفيد المجتمع برمته".

وتغطي «قواعد مانديلا»، تسع مجالات من الخدمات الإصلاحية، تشمل الرعاية الصحية، والتحقيقات في الوفيات، والتدابير التأديبية، بما في ذلك الاستخدام المحدود للحبس الانفرادي، ومهنية موظفي السجون والتفتيش. بحيث فرضت قيودا على التفتيش الجسدي ومنعت تطبيقه على الأطفال.

وتبرز قواعد مانديلا المعدلة أيضا التغييرات الهامة في الإجراءات، في حالات الوفاة أو الاختفاء أو الإصابات الخطيرة في السجن. بحيث يتعين أن يقوم مدير السجن بالتبليغ دون تأخير، عن أي حالة وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة، للسلطة المختصة المستقلة عن إدارة السجن، سواء الحالات القانونية أو غير ذلك، وتمكنها من إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في ملابسات وأسباب هذه الحالات، كما تعزز حصول السجناء على تمثيل قانوني ومساعدة قانونية، بما في ذلك حالات إخضاع المعتقلين لإجراءات تأديبية خطيرة.

3- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية(1990 قواعد طوكيو)

تقوم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية على غرضين أساسيين هما توفير مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، وضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن، وعلى هذا النحو تبدأ قواعد طوكيو بإقرار توازن مهم بين غرضيها الأساسيين حيث أن هذه القواعد تشجع في آن واحد على اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية وتستهدف ضمان التطبيق العادل لتلك التدابير بالاستناد إلى الاحترام الواجب لحقوق الإنسان إزاء الجناة؛ ومثل هذه التدابير يقتضيها منع اللجوء الغير متناسب للتدابير الرقابية.

تتسم التدابير غير الاحتجازية بقيمة احتمالية كبيرة بالنسبة للجناة، فضلا عن المجتمع المحلي، "ويمكن أن يكون الجزاء المناسب لطائفة بأسرها من الجرائم، ولأنواع عديدة من الجناة، ولا سيما أولئك الذين لا يحتمل عودتهم إلى الإجرام، وأولئك الذين أُدينوا بجرائم ثانوية وأولئك الذين هم بحاجة إلى المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية .وفي

هذه الحالات، لايمكن اعتبار السجن الجزاء المناسب، حيث أنه يقطع علاقات الجناة بمجتمعهم المحلي، ويمنع إعادة إدماجهم في المجتمع. ومن ثم يحد من شعور هؤلاء الجناة بالمسؤولية ومن قدرتهم على اتخاذ قراراتهم بأنفسهم. ومن ناحية أخرى، تتسم التدابير غير الاحتجازية بسمة فريدة من نوعها تتمثل في تيسير ممارسة الرقابة على سلوك الجناة في الوقت الذي تسمح لهم بالنماء في ظل ظروف طبيعية.

4 - قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات2010 (قواعد بانكوك)

تمثل قواعد بانكوك في مجملها، التطلعات العالمية التي تعتبر الأمم المتحدة أنها تفضي إلى الغاية المشتركة المنشودة، والتي تتمثل في تحسين مصير السجينات وأطفالهن، إضافة إلى أنها جاءت لتلبية حاجيات السجينات من خلال تكملة القواعد النموذجية الدنيا للسجناء وإيضاح الاعتبارات التي ينبغي أن تسري على معاملة السجينات.

وباستقراء هذه القواعد نجد أنها أحاطت المعاملة العقابية للمرأة السجينة بسياج من الضمانات تعددت مجالاتها ومستوياتها، والفئات المستفيدة منها.

فعلى مستوى أماكن الاحتجاز، نجد أن قواعد بانكوك نصت على أن توضع السجينات في سجون قريبة من منازلهن متى كان ذلك ممكنا، حيث تؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليتهن حيال رعاية أطفالهن.

إضافة إلى الحق في النظافة الشخصية الذي يتجلى بالأساس في ضرورة توفير المرافق والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بهن، من حيث النظافة الشخصية (توفير المناشف الصحية مجانا، توفير المياه بصفة منتظمة...) للنساء التي تساهم في الطهي والحوامل والمرضعات، والنساء اللواتي يمرن بفترة الحيض.

إلى جانب هذا هناك الحق في الرعاية الصحية، وتشمل هذه الأخيرة كذلك، الفحص الصحي عند دخول السجن من أجل تحديد الاحتياجات الأولية. وهو عبارة عن كشف عن الأمراض المعدية، الأمراض العقلية، مستوى الصحة الإنجابية، كشف تعاطي المخدرات وكشف الاعتداءات الجنسية.

وفي هذا السياق نجد أن السجينات يكون لهن الحق في المحافظة على أسرارهن الطبية وخاصة ما يتعلق بالصحة الإنجابية.

وتتمتع السجينة كذلك في ظل قواعد بانكوك بحقها في الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة لها وذلك من خلال برامج للرعاية الصحية العقلية وإعادة التأهيل العقلي تراعي الاحتياجات الخاصة بالنساء وذلك سواء بالسجن أو المرافق غير الاحتجازية.

غير أنه يتوجب في خدمات الرعاية الصحية التي تستفيد منها السجينات، أن تراعي خصوصية هذه الفئة، حيث يتوجب أن يتم الفحص الطبي أو العلاج من طرف ممرضة أو طبيبة إذا طلبت ذلك السجينة إلا في حالات الاستعجال. أما إذا استعصى ذلك فإنه يكون من اللازم حضور إحدى الموظفات خلال الفحص.

وتعزيزا للضمانات وحماية الكرامة الإنسانية، نصت القاعدة 19 من قواعد بانكوك على أن التفتيش لا يتم إلا من طرف موظفات تلقين التدريب المناسب، ووفق الإجراءات الملائمة مع ضرورة استبدال التقنية التي تنزع فيها الملابس، والتفتيش اليدوي بفحص بديل من خلال أجهزة المسح متى كان ذلك ممكنا.

وتتمتع السجينات إلى جانب الضمانات السابقة بالحق في الاتصال بالعالم الخارجي، ذلك من خلال تشجيعهن على الاتصال بعائلاتهن بمن فيها أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيون عبر كل الوسائل المعقولة.

وإذا كانت قواعد بانكوك قد اهتمت برسم إطار للضمانات التي ينبغي أن تتمتع بها السجينات داخل أسوار السجن بصفة عامة، فإنها بالمقابل أفردت بعض الفئات بقواعد خاصة نظرا لخصوصية وضعيتهم داخل السجن ويتعلق الأمر بالسجينات القاصرات والحوامل، والأمهات اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

فبالنسبة للسجينات القاصرات فإنهن يتمتعن في ظل هذه القواعد "قواعد بانكوك" بنفس الضمانات التي تمنح للسجينات البالغات مع بعض الخصوصية، حيث يحق لهن الحصول على فرص متساوية من التعليم ومن التدريب المهني مثلهن مثل السجناء الأحداث، إضافة لحق القاصرات الحوامل في رعاية طبية ومراقبة أخصائي طبي لوضعهن الصحي نظرا لما يمكن أن يتعرضوا له من مضاعفات صحية خلال حملهن نظرا لحداثة أعمارهن.

بذلك نكون قد تطرقنا ولو باقتضاب للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ذات الطابع العام أو تلك التي اعتنت بفئات خاصة، لننتقل للتعرض للآليات الإقليمية متمثلة في العديد من الإعلانات والمواثيق الإقليمية التي تحاول قدر الإمكان تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية

المبحث الثاني: الطفل في نزاع مع القانون من خلال الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية العامة

بالإضافة إلى الاهتمام الدولي بالحدث الذي انبثق عن مجموعة من الوثائق العامة فإن الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية لم تنأى هي الأخرى عن هذا المسار فرسخت في صلب قواعدها مجموعة من المبادئ التي تشكل في اخر المطاف مقتضيات حمائية والتي تهدف إلى صيانة حقوق الحدث وحرياته ويتجسد هذا الاهتمام الاقليمي بالطفل في الاتفاقيتين الاوروبية والامريكية لحقوق الإنسان (**المطلب الأول**) وفي كل من الميثاقين العربي والافريقي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية

سنخصص "الفقرة الأولى" للاتفاقية الأمريكية في حين سنتطرق للاتفاقية الأوروبية في "**فقرة ثانية** "

الفقرة الأولى: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]

إن المقتضيات التي جاءت بها هذه الاتفاقية تهم حقوق الإنسان بصفة عامة والحدث يعتبر ضمن هذه الرؤيا الشمولية، وتشمل الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق تعتبر بمثابة الضمانات التي لا يجوز التنازل عنها أو انتهاكها كالحق في الحياة والحق في الحرية وفي الأمن وفي قضاء عادل.بالإضافة الى مجموعة من الحقوق الأخرى، هذا وتتضمن الاتفاقية ضمانات مهمة تكفل حقوق الإنسان في كافة المراحل خاصة في مرحلة التنفيذ العقابي التي يكون فيها الإنسان في أمس الاحتياج للبحث في ضمان حقوقه الأساسية[2] ومن قبيل ذلك ما جاء في المادة الثالثة التي تحظر التعذيب وتمنع اخضاع الافراد للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وذلك لما تشكله هذه الأفعال من مساس بالكيان الانساني وبحقه في الوجود.

[1]- تم توقيع هذه الاتفاقية في الرابع من نونبر 1950 من قبل دول مجلس اوروبا ودخلت حيز التنفيذ في 3 شتنبر 1953، وقد انضم الى الاتفاقية جميع دول الاعضاء في مجلس اوروبا،انظر في ذلك عبد العزيز سرحان،الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية،دار النهضة العربية 1956، ص 28 الى 39

[2]- احمد لطفي السيد،المدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب،الجزء الثاني،دت ن،2002- 2003،ص 20

وإذا كانت هذه الاتفاقية تهم الإنسان بصفة عامة فإن كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان[1] قد حددوا مجموعة من المقتضيات التي تخص الطفولة بوجه مباشر وعليه تم اعتبار امكانية تجريد الأحداث من حريتهم بناء على اعتقال شرعي وقانوني من أجل تطبيق تدابير تربوية وذلك تأسيسا على الفصل 5 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

الفقرة الثانية: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان[2]

تعد الاتفاقية الأمريكية من الأهمية بمكان في مجال حقوق الإنسان، وذلك لما تضمنه في ثناياها من قواعد وضمانات أساسية لتحقيق رفاه وكرامة الإنسان وبصفة خاصة الحدث داخل مجتمعه، فكغيرها من المواثيق تحت في المادة 4 [3] على أسمى حق للإنسان - هو الحق في الحياة- الذي بكفالته يبقى له فرصة الاستمرار في بناء مجتمعه. وفي شأن حماية الحدث الجانح فقد تبنت هذه الاتفاقية ما جاء في جل المواثيق الدولية بشأن منع توقيع الإعدام على كل شخص لم يبلغ 18سنة وقت ارتكابه الفعل.[4]

كما شملت الاتفاقية ضمانات أساسية ومهمة في صون واحترام الخصوصية التي يتميز بها الحدث في نزاع مع القانون. وتتركز بالأساس في المادة 5 من الاتفاقية التي تنص في الفقرة الأولى على أهمية احترام سلامة الإنسان الجسدية والعقلية والمعنوية، ثم في الفقرة الثانية التي حظرت اخضاع أي أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة والحث على حسن التعامل الذي يجب أن يتلقاه كل انسان قيدت حريته.

أما في الفقرة الخامسة من هذه المادة فقد خصصت للحدث بصفة مركزة، حيث أكدت على ضرورة عزل القاصرين خلال خضوعهم لإجراءات جزائية عن البالغين ويحالون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.

---

[1]- الملاحظ انه ابتداء من 11 ماي 1994 وقعت جميع الدول الاطراف على البروتوكول رقم 11 الذي بمقتضاه حدث تعديل هام في الرقابة،حيث الغيت اللجنة الاوروبية واصبحت الرقابة تنحصر في المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان وقد أضحى هذا التعديل معمولا به منذ 1 نونبر 1988

[2]- تم اصدار الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام 1969 في مؤتمر حقوق الانسان ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليوز 1978.

[3]- المادة ¼ تنص على:" لكل انسان الحق في ان تكون حياته محترمة هذا الحق يحميه القانون،وبشكل عام منذ لحظة الحمل ولا يجوز ان يحرم احد من حياته تعسفا." تعزيزا لهذا الحق اكدت الاتفاقية على مبدا الشرعية في اللجوء لعقوبة الاعدام بالنسبة للدول التي لم تلغها وذلك في الفقرة 2 من نفس المادة

[4]- المادة 5/4تنص على:لا يجوز ان يحكم بالإعدام على الاشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون 18 سنة او فوق السبعين،كذلك لايجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل

المطلب الثاني: الميثاقين العربي والافريقي

سنتناول من خلال هذا المطلب الميثاق العربي لحقوق الإنسان في "**فقرة أولى**" على أساس أن نتطرق للميثاق الافريقي في "**فقرة ثانية**"

الفقرة الأولى: الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]

تعد المقاربة العربية لحقوق الإنسان أكثر تقدما في مجال الطفولة على اعتبار وعي الأمة العربية بمشاكلها المختلفة والذي يشكل مشكل الجنوح منها وبالتالي فكل محاولة لاحتواء الوضع القائم سيتم من منطق احترام الخصوصية والهوية الراسخة لديها.

ومن هذا المنطلق منح الميثاق العربي لحقوق الإنسان للحدث حقوقا عامة ومشتركة مع الإنسان الراشد وذلك بداية بأسمى حق يستحقه كل من يعيش على وجه الأرض وهو حق الحياة الذي يبقى حقا مقدسا سواء بالمعنى الوضعي أو الديني فنص الميثاق على هذا الحق في المادة الخامسة منه وعزز ذلك في المادة 7 عندما منع تطبيق عقوبة الاعدام في حق الحدث الجانح ثم حظر اللجوء للتعذيب في حق أي شخص.

وفي مجال المعاملة العقابية أكد الميثاق على مبدأ الشرعية في المادة 15 ومبدأ البراءة في المادة 16، كل هذه القواعد عززها الميثاق بالمادة 17 التي خصصت للحدث الجانح والطفل المعرض للخطر وركز فيها على وجوب تخصيص معاملة تتفق مع سن الحدث الموجود في نزاع مع القانون وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة ادماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

الفقرة الثانية: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2]

يأتي هذا الميثاق كإضافة للدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، حيث أقيم وتأسس على المبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اخذا بعين الاعتبار التقاليد التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها الأفكار حول حقوق الإنسان والشعوب.

---

[1]- اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 يتكون من ديباجة مطولة تعكس الخصوصة الدينية للمجتمع العربي الإسلامي،وتؤكد على اعتمادها على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الأخذ بعين الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

[2]- ميثاق الاتحاد الأفريقي وقع في 1 يوليوز 2000 يشير إلى تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والشعوب وترسيخ المؤسسات والثقافة الديمقراطية وإيجاد البيئة المواتية للحكم الصالح وسيادة القانون باعتبارها أهدافا أساسية للاتحاد الأفريقي

بناء على ما سبق قرر الميثاق مجموعة من الضمانات الانسانية العامة التي يبقى للحدث الاستفادة منها اعتبارا لصفة الانسانية فيه فيتمتع بها إسوة بالشخص الراشد.

هذه الضمانات جاءت موافقة لما تمت الإشارة إليه في عدة مواثيق فكان أهم وأسمى ما أشار إليه هو حرمة حياة الإنسان وسلامة شخصه بدنيا ومعنويا وعزز ذلك بالحث على ضرورة احترام كرامة الفرد وحظر كافة أشكال استغلاله ومنع التعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

وفي مجال المعاملة العقابية فقد تطرق إليها الميثاق وذلك في المواد3 ، 2، 7، 6، 5، 4. وهكذا فقد نص على مساواة الأفراد أمام القانون (المادة 3) وعلى حق الفرد في الحرية والأمن الشخصي كما تم التنصيص على عدم جواز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا (المادة 6)، مع تأكيده على مبدأ قرينة البراءة وذلك في الفقرة الأولى من المادة السابعة، مع عدم القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا، دون تمتعه بضمانات المحا كمة العادلة كما هو متعارف عليها دوليا...

إن احترام هذه المبادئ واستحضارها عند كل معاملة مع فئة الأحداث سيعطي لامحالة معاملة انسانية يحس معها الحدث بكرامته وموقعه المهم داخل بنية المجتمع كل ذلك سيؤدي إلى ايجاد شخصية انسانية سوية تقدر معنى الحفاظ على الحياة السليمة داخل المجتمع، خصوصا بعد مروره من أي اجراء قانوني إثر مخالفة ارتكبها عن سوء في التقدير للعواقب والنتائج.

الفرع الثاني: الطفل في نزاع مع القانون من خلال الاتفاقيات والمبادئ الموجهة الخاصة

بدأ اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان عمليا بموضوع عدالة الأحداث الجانحين مع منتصف ثمانينات القرن المنصرم أما في العقود السابقة فقد ظل الطفل في نزاع مع القانون بصفة خاصة، وموضوع الطفولة عموما ضمن القضايا المؤجلة في منظومة الاعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

فلم تتجاوز صيغة إعلان جنيف لعام 1924 حول حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة لعصبة الأمم والمتكون خمس نقاط على مستوى تلبية حاجيات الطفل المنحرف، واضعا إياه في نفس مرتبة التعامل مع الطفل الجائع، المريض واليتيم.

وبنفس الدرجة أيضا لم يتعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للموضوع مباشرة وبقي في حدود عامة للغاية فيما يخص حق الطفولة في رعاية ومساعدة خاصتين، وفي تأكيده أن لجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه.

ولم يشد عن هذه القاعدة العامة إعلان الامم المتحدة لعام 1959 حول الطفولة ذاته - يتكون من عشرة مبادئ - حيث أشار المبدأ التاسع منه وبصيغة عامة وغير مباشرة إلى الحق في الحماية من الاستغلال والمعاملة الضارة والقاسية.

ورغم صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعد وثيقة معيارية منظمة للحقوق المستعملة بها، فإن التعاطي مع موضوع الأحداث الجانحين بقي في حدود المبادئ والقواعد العامة المؤصلة لقرينة البراءة ولاحترام الكرامة الأصيلة في الإنسان.

ورغم أن هذا المسار كان بطيئا بالنظر لوقوع ملايين الأطفال ضحايا لانتهاكات الجسيمة إلا أنه ابتداء من سنة 1989 أصبحت نظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان للطفل ترتكز على أن للطفل شخصية مستقلة، لها مركزها القانوني الخاص وهذه النظرة التي بلورتها بصفة شاملة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تمثل ثورة نوعية على المستوى الفكري والمعايير الدولية في هذا الصدد.

وفي كل الأحوال كان يلزم وقت طويل نسبيا قبل أن ينشغل القانون الدولي لحقوق الإنسان بموضوع الطفولة وفي صميمه قضية جنوح الأحداث بعدما ارتفعت أصوات المدافعين عن حقوق الطفل، وانتشرت ظاهرة جنوح الأحداث وتطورت العصابات الاجرامية المنظمة التي استغل بعضها الأطفال وتفاقمت ظواهر سوء معاملتهم.

ويتعين مع ذلك التسجيل أن المنظومة الدولية لحقوق الطفل سواء تعلق الأمر بالطفولة أو بالأحداث الجانحين عرفت في وقت وجيز وبعد صدور أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمد القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث سنة 1985 تطورا ملحوظا في القواعد المرجعية والاليات المواكبة.

ولاشك أن لهذا الوعي العالمي الجديد دلالات وأبعاد من بينها تدارك التأخر والخصاص الذين طبعا المنظومة المرجعية واليات الحماية، فضلا عن الشعور الحاد بخطورة إهمال الموضوع وجسامة الاثار المترتبة عنه بالنسبة للطفولة والضمير الإنساني.

ورغم ذلك يمكن القول بأن منظورات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تطورت كميا ونوعيا في العقدين السابقين من القرن المنصرم، قد قطعت مع كل الرؤى والتصورات التقليدية التي ظلت تتعامل مع الطفل ككائن ضعيف يستحق الشفقة والاغاثة لفائدة مقاربة جديدة تماما تعتبر الطفل شخصية مستقلة يتعين النظر إليها والتعامل معها على هذا الأساس.

وفي جميع الأحوال سنتطرق في "المبحث الأول" للطفل في نزاع مع القانون من خلال المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة ، وفي" المبحث الثاني " **للطفل في نزاع مع القانون من خلال القواعد التوجيهية.**

المبحث الأول: الطفل في نزاع مع القانون من خلال المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة

لا يمكن مقاربة موضوع الطفل في نزاع مع القانون بمعزل عن مقاربة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل باعتبارها الوثيقة الأم. وفي هذا الإطار سنتعرض لاتفاقية حقوق الطفل باعتبارها الإطار المرجعي للتعاطي مع موضوع عدالة الأحداث الجانحين ""**مطلب أول**" على أساس أن نتطرق للميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في "**مطلب ثان**"

المطلب الأول:الطفل في نزاع مع القانون من خلال اتفاقية حقوق الطفل[1]

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل قفزة نوعية في المفاهيم وتنظيمًا نموذجيًا ومتكاملا لشؤون الطفولة كافة فتحيط بجميع حقوق الطفل الأساسية في البقاء والنمو وحمايته من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال داخل المجتمع والإقرار بحق الطفل في أن يكون عنصرًا فاعلا في المجتمع. حيث تعد الاتفاقية أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق، كما تحدد الاتفاقية توجهات معينة لكيفية معاملة الطفل الذي يخالف القانون. كذلك تشكل الاتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال، مهما كانت الظروف، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي، على

[1]- اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص .245 ففي الذكرى السنوية الثلاثين 1989، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، التي قامت بإعداد \11\ لإعلان حقوق الطفل في20 /1989/11.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، التي قامت بإعداد مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1990/9/2 عندما تم تصديق عشرون دولة عليها

الصعيد الجسدي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي دون أي تمييز، وفي إطار احترام الحرية والكرامة.

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل القواعد الأساسية والمبادئ العامة للتعاطي في شؤون الطفل فتضمنت مسألة الطفل عامة، وأقرت المبادئ الرائدة لسياسة شاملة لقضاء الأحداث حيث تشكل هذه المبادئ فلسفتها وهي: مبدأ عدم التمييز، مصلحة الحدث الفضلى، حق الحدث في البقاء والنماء، حق الحدث في المشاركة .حيث أنه في إدارة قضاء الأحداث يتعين إتباع المبادئ العامة الواردة في المواد 3، 6، 12من اتفاقية حقوق الحدث، إضافة إلى المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث المنصوص عليها في المادتين37 و40 وعليه سنقوم بتوضيح هذه المبادئ:

أو لا - عدم التمييز[1] : يعتبر مبدأ عدم التمييز من المبادئ الأولى التي نصت الاتفاقية على إتباعه كونه يحرص على معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون معاملة متساوية.

إن واقع الحال الذي يخلق التمييز ينتج عن عدم وجود سياسة تستوعب الفئات الضعيفة من الأحداث، من قبيل أطفال الشوارع، والأحداث المنتمين إلى أقليات عرقية أو اثنينه أودينية أو لغوية، والإناث، والأحداث المعوقين والأحداث المخالفين للقانون مرات عديدة أي في حالة عود [2].

وهنا دعت الاتفاقية إلى ضرورة تدريب جميع العاملين في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث أمرًا مهماً، إضافة إلى وضع قواعد قانونية تعزز المساواة للأطفال في خلاف مع القانون وتتيح الجبر والإنصاف والتعويض.

ثانيا - مصالح الطفل الفضلى[3]: يتصدر هذا المبدأ اهتمامًا خاصًا كونه يعتبر الفلسفة العامة الأهم فيما يتعلق بالحدث في نزاع مع القانون كواحد من المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، واستنادًا على ما جاءت به الاتفاقية على العاملين بقضاء الأحداث عند اتخاذ قرارات تؤثر في مشاكل واحتياجات الأحداث، يجب النظر إلى مصالحهم

[1]- المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو رأيهم السياسي أو غيره وأصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

[2]-معهد جنيف لحقوق الإنسان .لجنة حقوق الحدث -تعليقات عامة .جنيف2009 :، ص229

[3]- 82المادة الثالثة حيث تضمنت الفقرة (1) على " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى."

على أنها مهمة، بينما مصالح الوالدين أو الدولة، على أهميتها، ينبغي ألا تصبح اعتبارات طاغية على حساب مصلحة الحدث. واعتبار مصلحة الطفل الفضلى وتغليبها على الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، هي من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأحداث.

ثالثًا - الحق في الحياة والبقاء والنمو[1]: من خلال هذا المبدأ الذي يشكل مصدر توجيه وإلهام لوضع برامج وطنية للوقاية من ظاهرة الأطفال في خلاف مع القانون بطرق تدعم نمو الطفل، قامت بعض الدول على وضع برامج لمساعدة الأحداث والحفاظ على نمائهم، ففي مقاطعة أونتاريو الكندية يعمل" مشروع الاستنتاج والتأهيل "الذي يديره مراقبو السلوك على مساعدة الأحداث في السيطرة على تصرفاتهم المتهورة وتعلم استجابات بديلة للمشاكل الناجمة عن التعامل مع الآخرين، وقد تقلصت حالات الانتكاس من قبل المشاركين في هذا البرنامج نقصًا كبيرًا.

ويتضمن هذا المبدأ الإشارة إلى عدم حرمان الحدث من حريته لما للحرمان من عواقب سلبية جدًا على النمو المتوائم للطفل ويعوق بشكل خطير اندماج الحدث في المجتمع من جديد، وفي هذا الصدد تنص المادة (37) من الاتفاقية بشكل صريح على عدم الحرمان من الحرية، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والسجن إلا كملجأ أخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة، حتى يكون حق الحدث في النمو محط احترام كامل.

رابعا -الحق في الإدلاء بالرأي :ينبع من هذا المبدأ حق الحدث في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية التي تمسه، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق والقواعد الإجرائية، على أن يعبر الحدث بكامل حريته في جميع المسائل التي تعنيه، وتولي آراء الأحداث الاعتبار الواجب، هذا ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل .كما أن من حق الحدث الإعراب عن آرائه ومشاعره، وينبغي إرساء هذا المبدأ في الحياة اليومية للطفل، وفي الإجراءات القانونية، وفي وضع السياسات وتطوير الخدمات، بما في ذلك وضعها وتطويرها عن طريق البحوث والمشاورات[2].

وفي هذا كله ضمان حماية الحدث بطرق تتناسب وقدراته ومصالحه الفضلى وحقه في الحماية من التجارب الضارة به أو التي يمكن أن تواجهه في الحياة .وقد جاءت المادة 89

[1]- تنص المادة السادسة من الاتفاقية -1 " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، -2 تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد بقاء الحدث ونموه."

[2]- معهد جنيف لحقوق الإنسان .مرجع سابق، ص2

من اتفاقية حقوق الطفل مكملا لحق الإدلاء بالرأي من خلال توفير ضمانا ت المحاكمة العادلة للأحداث.

المطلب الثاني:الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990[1]

هو الوثيقة التي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية الأطراف ضمانها للأطفال، وهو أيضا وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية، وقد اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) في يوليوز 1990، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999. ويعد الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حقوق الطفل، ويتكون الميثاق من 48 مادة في قسمين: القسم الأول (31 مادة) عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته. والجزء الثاني (17 مادة) عن التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان إعمال الميثاق.

يتضمن الميثاق الالتزام بالحق في التعليم وتشجيع وتنمية قدرات الطفل، الحق في التمتع بصحة جيدة وتوفير الرعاية الصحية للطفل، حماية الطفل من العمالة وكافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، اتخاذ التدابير والإجراءات للتخلص من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة - زواج القاصرات والختان -، والتشديد على عدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، تحريم البيع والإتجار في الأطفال لأي غرض، بالإضافة إلى حقوق أطفال الأمهات السجينات، والمنظور الإفريقي لمسئوليات وواجبات المجتمعات، ودور الأسر البديلة في الرعاية، وهو الوثيقة الوحيدة التي تتضمن واجبات ومسؤوليات الطفل تجاه الأسرة والمجتمع.

يكون من حق كل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائي معاملة خاصة تتفق مع إحساس الطفل بكرامته وقيمته، والتي تقوي احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين.

(أ) تضمن ألا يخضع أي طفل محتجز أو محبوس أو محروم من حريته للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة

(ب) تضمن فصل الأطفال عن البالغين في مكان اعتقالهم أو سجنهم

[1]- تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشرة في مونروفيا – ليبيريا في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979 الذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي،

(ج) تضمن أن كل طفل متهم في مخالفة القانون الجنائي:

(1) يفترض أنه برئ حتى يثبت أنه مذنب

(2) يتم إبلاغه على الفور باللغة التي يفهمها، وبالتفصيل، بالتهمة الموجهة ضده، ويحق له أن يساعده مترجم، إذا لم يكن يستطيع أن يفهم اللغة المستخدمة،

(3) يمنح المساعدة المناسبة القانونية وغيرها لإعداد وتقديم دفاعه،

(4) يتم الفصل في قضيته بأسرع ما يمكن بمعرفة محكمة عادلة، وإذا وجد مذنباً يكون له الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى

(د) تحظر حضور الصحافة والجمهور إلى المحاكمة

- يكون الهدف الأساسي من معاملة كل طفل أثناء المحاكمة، وكذلك إن كان مذنباً بسبب مخالفة القانون الجنائي هو إصلاحه وإعادة اندماجه في أسرته وإعادة تأهيله اجتماعياً.

4- يوجد حد أدنى للسن التي يفترض عدم قدرة الأطفال دونها على مخالفة القانون الجنائي.

المبحث الثاني: الطفل في نزاع مع القانون من خلال القواعد التوجيهية

يعتبر موضوع الطفولة من أهم القضايا المتداولة على الصعيدين الدولي والوطني إذ اصبحت حماية حقوق هاته الفئة تشكل هدفا تسعى كل الدول إلى تحقيقه . لذلك فقد شرعت الأسرة الدولية ممثلة بالأمم المتحدة بعقد مجموعة من القواعد والمبادئ الموجهة للدول بشأن الاحداث الجانحين هذه القواعد منها ماهو دولي " مطلب اول"ومنها ماهو اقليمي " مطلب ثان".

المطلب الأول: الطفل في نزاع مع القانون من خلال القواعد الدولية الموجهة

نظرا للوضعية الصعبة التي كانت تعيشها الطفولة في الحرب العالمية الأولى والثانية ، حيث خلفت أطفالا مشردين ولاجئين ومهملين ، بعد ذلك تم التوقيع على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين)لعام 1985 وقبل التعرض إلى كل من اتفاقيتي الأمم المتحدة للأحداث - قواعد الأمم المتحدة النموذجيةالدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين)لسنة 1985 ، ومبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث(مبادئ الرياض التوجيهية)لعام 1990 ،كما أنه ولابد لنا

من تسليط الضوء على جملة من الاتفاقيات التي أولت الحدث اهتماما كبيرا، وهي قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم .

الفقرة الأولى: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[1]

أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لقضاء الأحداث لما له من خصوصية باعتباره قضاء اجتماعيًا يتعلق بفئة ضعيفة لا تزال في طور النمو واكتساب المهارات والخبرات الحياتية.وتماشيًا مع تطور النظرة لهذا القضاء فقد صيغت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.[2]

حيث اعتبر رجال الفقه والقانون هذه القواعد بمثابة البرج الذي يوجه تشريعات الدول وسياسات الأمم بشان حقوق صغار السن، سواء على مستوى ضبط الممارسات في مجال التعامل مع هذه الفئة، أو من اجل توفير ما يحتاجون إليه من رعاية، بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية لهم في ظل ظروف تسودها الحرية والكرامة والأمن.

لقد أوصت هذه القواعد بضرورة أن يولى اهتمام خاص وكاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمتطوعين من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك يقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وانسانيا.

فالدور الاجتماعي لقضاء الأحداث يفرض ضرورة العمل المستمر على تطوير هذا القضاء وفقا للأساليب العلمية، وذلك رغبة في تمكينه من الاطلاع بهذا الدور، من اجل ذلك نصت القاعدة (6 -1) على أن يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية قصد تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج الذي يتبعونه.

يتبين من خلال ما سبق أن القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لها أهداف أساسية، وتتجسد أساسا في القيام بقضايا الصغار، تمييزهم عن غيرهم ثم

[1]- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص2

[2]- قواعد بكين بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضع الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع (المنعقد في بكين عام 1984

ضمان حمايتهم سواء على المستوى القانوني أو القضائي أو التعليمي التكويني أو التربويالاجتماعي. وهذا ما سأعمل على توضيحه من خلال النقط التالية

1-النطاق الشخصي لقواعد بيكن

- عدم التمييز بين الأحداث في تطبيق القواعد الدنيا النموذجية، انطلاقا من مبدأ المساواة بين الأحداث المجرمين في المعاملة (الجنس، اللون، اللغة، الدين.....)، لأن القاعدة تم التنصيص عليها في القاعدة1-2 وفي كافة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تعريف الحدث المجرم الذي تعنيه قواعد بيكن بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم ارتكبه بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ". وهو تعريف واسع، ترك كامل الحرية للدول لتحديد سن الحدث وفق ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية.

2- النطاق الموضوعي لقواعد بيكن

تسري قواعد بيكن على كل ما يتخذ من إجراءات تتعلق بحماية الأحداث والعناية بهم أو تتعلق بالجرائم التي يرتكبها المجرمون البالغون وصغار السن

3- أهداف قضاء الأحداث[1]

الهدف الأول هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث .وهذا المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر في قضايا الأحداث، ولكن من الضروري أيضًا إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض الجزاءات العقابية.

والهدف الثاني هو مبدأ التناسب، وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية ويعبر عنه غالبًا بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الفعل . وينبغي لرد الفعل إزاء صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الفعل فحسب بل أيضًا على الظروف الشخصية .وينبغي للظروف الشخصية للحدث مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الفعل أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية (أن

[1]- الفقرة" :(5) يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا."

تؤثر على تناسب رد الفعل) مثلا بمراعاة محاولة الحدث تعويض الضحية أو استعداد للتحول إلى حياة سوية ونافعة.

4- حقوق الحدث

تؤكد القاعدة (7-1)" يجب أن تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم والحق في التزام الصمت والحق في الحصول على خدمات محام والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

- يفصل بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراد من ذات الأسرة ويجوز في ظروف خاضعة للمراقبة الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين

- لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل من حيث المبدأ على أن تتم الزيارة في ظروف تراعي فيها حاجة الحدث في أن تكون له خصوصياته وصلاته وتؤمن له الاتصال بلا قيود بأسرته وبمحاميه

- للحدث الحق في الاتصال كتابة أو بالهاتف مرتين في الأسبوع على الأقل بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون، وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل.
- يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.
- يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والعاطفي ويتخذون التدابير الفورية لتامين الرعاية الطبية لهم كلما لزم الأمر ذلك.

- يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له خصوصياته ويحمون على وجه الخصوص جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.

4- التحويل إلى خارج النظام القضائي: شددت الفقرتان2 و 3من الفقرة 11 على اللجوء إلى التحويل في أي وقت من عملية صنع القرار، إن كان من قبل الشرطة أو الادعاء أو غيرها من الوكالات مثل المحاكم أو المجالس أو الهيئات، حيث يساعد هذا الاعتبار في تجنب وصم الحدث بالإدانة أو الحكم الرسمي، أو إتاحة البدائل في أي مرحلة من

الإجراءات الجنائية، خاصة إن لم يكن الجرم ذا طبيعة خطيرة واعتبر إخضاع الحدث لشكل من أشكال الضبط الاجتماعي وإعادة تأهيله من قبل المؤسسات البديلة حَلًا بناء ومناسبًا.

5- الاحتجاز رهن المحاكمة [1]: يجب ألا يغيب عن أحد خطر" العدوى الإجرامية "التي

يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التركيز على أهمية الحاجة إلى تدابير بديلة بالإضافة إلى ذلك فإن القرار الرابع بشأن قواعد قضاء الأحداث، الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين نص على أن القواعد ينبغي، أن تعبر عن المبدأ الأساسي القائل بألا يستخدم الاحتجاز من قبل المحكمة إلا كملاذ أخير، وألا يودع القصر الصغار في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين، وبأنه ينبغي دائمًا مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم[2]

الفقرة الثانية- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[3]

يأخذ القانون الدولي في الاعتبار أن حرمان الأحداث من حريتهم قد يكون ضروريًا في بعض الحالات، ولكنه يحدد في إطار قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم سلسلة واسعة من الشروط التي يجب أن تخضع لها الإجراءات القضائية وشروط الاعتقال وظروفه .فتؤكد هذه القواعد على أن الحرمان من الحرية لا يعني الحرمان من الحقوق الشرعية لمن هم دون 18 من العمر مهما كانت ظروفهم.

---

[1]- الاحتجاز رهن المحاكمة فإنها تنص على:

-لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

-يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك .بإجراءات بديلة مثل المراقبة أو الرعاية المركزة، أو الإلحاق بأسرة . أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.

-يتمتع الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

-يفصل الأحداث المحتجزين في مؤسسة أو قسم منفصل عن البالغين.

-يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز الحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسيتهم وشخصيتهم

[2]- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس 25 آب 5 - ايلول 1997.

[3]- قواعد أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر1990 .كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموج قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113 / 45 المؤرخ في 14 شتنبر19

وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته، إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدة فترة العقوبة، دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث[1]"

ووفقًا لهذه القواعد فإن مفهوم التجريد من الحرية هو :أي شكل من أشكال الاحتجاز أوالحبس أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الاحتجازية، عامة كانت أو خاصة، ولا يسمح بمغادرتها وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية [2] ."

تتضمن هذه القواعد معايير يجب تطبيقها عندما يحتجز الحدث أي دون سن الثامنة عشر في مؤسسة أو منشأة سواء كانت جنائية أو إصلاحية أو تربوية أو حمائية، سواء جاء الاحتجاز على خلفية إدانة، أو شبهة بارتكاب جرم، أو ببساطة، لأن الحدث يعتبر معرضًا للانحراف بأمر من سلطة قضائية، كما أكدت هذه القواعد على عدم التجريد من الحرية، حيث جاء فيها: "ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقًا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد"كما أوضحت هذه القواعد الأوضاع والظروف التي يمكن فيها تقييد حرية الحدث بحيث تتناسب وكرامة الحدث وحقوقه، فيجب أن يحظى بمحاكمة سريعة في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، بحيث يمنع اعتقال أي حدث بدون أمر اعتقال قانوني صحيح.كما أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون فقط في المرافق التي تتضمن الأنشطة والبرامج الهادفة والتي تأخذ بعين الاعتبار رفع المستوى الصحي واحترام الذات، وتوفر الطعام المناسب ومياه الشرب النظيفة وأغطية سريرية نظيفة وصحية وملابس ملائمة ورعاية طبية ووقائية وعلاجية كافية.

وبالنسبة لمرافق الاعتقال يجب أن تكون موزعة جغرافيا لتسهيل الاتصال مع أعضاء العائلة، كما يجب السماح للأحداث بمغادرة المرافق لزيارة بيوت عائلاتهم.

في حين ينبغي أن يتم التعليم في مرافق المجتمع المخصصة للتعليم وعدم فصل الأحداث عن هذه المرافق، كما ينبغي أن يتلقى موظفي قضاء الأحداث التدريب المناسب واحترام حق الأحداث في خصوصيتهم وحمايتهم من أيّ شكل من أشكال الاستغلال، كما يجب أن يقوم بتفتيش المرافق مفتشون مستقلون ومؤهلون لهذه العملية.

[1]- الحدث وفقا لقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم هو "كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته أو حريتها"

[2] -Pénal Reform International (PRI) and United Nation's Children's Fund (UNICEF).Juvenile Justice- Training Manual. Jordan. ISBN:2007/8/2532. P.95

المطلب الثاني :الطفل في نزاع مع القانون من خلال القواعد الاقليمية الموجهة

تخاطب الاتفاقيات والمواثيق والقواعد الإقليمية نطاقا إقليميا محددا، أو مموعة جغرافية يجمعها معطى ثقافي شبه موحد؛ وهي تصدر لرغبة المجموعات الإقليمية في تأكيد المواثيق العالمية وإكتسابها طابعا إلزاميا إقليميا ، أو لتتضمن حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية؛ بالاضافة إلى رغبة المجموعة الإقليمية في إنشاء آليات للرصد وللرقابة من خلال إنشاء لجان لحقوق الإنسان ومحاكم إقليمية تفصل في أي انتهاك لتلك الحقوق بقضاء تلتزم من خلاله الدول الاعضاء بتصحيح تشريعاتها الوطنية المخالفة ومن جملة هذه الجهود الإقليمية هناك القواعد الأوروبية للأحداث الجانحين الخاضعين للعقوبات أو التدابير 2008" فقرة أولى"و المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية في مجلس أوروبا بشأن العدالة الصديقة للأطفال لعام 2010 " فقرة ثانية" ثم الخطوط التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في إطار نظام العدالة في افريقيا "فقرة ثالثة"

الفقرة الأولى : القواعد الأوروبية للأحداث الجانحين الخاضعين للعقوبات أو التدابير2008

وتهدف هذه القواعد إلى الحفاظ على سلامة وحقوق جميع الأحداث المخالفين للقانون والذين يخضعون لعقوبات مجتمعية أو تدابير أخرى، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية .وتشمل نقاشاً حول الإطار القانوني والتنفيذي المتعلق بالعقوبات غير الاحتجازية أو التدابير الخاصة بها، وجميع أوجه معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم، وآليات الشكاوى والتفتيش على المرافق، والموظفون العاملون في اطارها، والعمل مع الجمهور ووسائل الإعلام

الفقرة الثانية - المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية في مجلس أوروبا بشأن العدالة الصديقة للأطفال لعام 2010

وافق مجلس أوروبا على المبادئ التوجيهية بشأن العدالة الصديقة للطفل لتوجيه الحكومات الأوروبية في جهودها الرامية إلى تعزيز وصول الأطفال إلى العدالة، فأفردت

المبادئ التوجيهية مكان ودور للأطفال في الإجراءات القانونية، فضلا عن آرائهم وحقوقهم واحتياجاتهم .وقبل كل شيء، فهذه المبادئ تهدف إلى ضمان احترام حقوق الأطفال بشكل كامل في الحصول على المعلومات والمشاركة، وتمثيلهم وحمايتهم في جميع الإجراءات.

هيكليا، فإن المبادئ التوجيهية تشمل عناصر العدالة الصديقة للطفل حيث تبرز خلال اتصال الطفل بالنظام القانوني، وفي التفاعلات الأولية مع المحامين والشرطة وخلال جلسات المحكمة وبعد قرار الضبط والإنفاذ وغيرها من التحركات للمتابعة..

الفقرة الثالثة: الخطوط التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في إطار نظام العدالة في افريقيا

أعدت هذه الخطوط التوجيهية تزامنا مع مؤتمر إقليمي حول العدالة الصديقة للطفل، وهذه المبادئ التوجيهية توفر إطار لإصلاح قوانين العدالة في أفريقيا .المبادئ التوجيهية تنطبق على جميع الإجراءات ذات العلاقة بالأطفال، سواء رسمية أو غير رسمية أو قضائية أو إدارية أو مدنية أو جنائية. كما وتتضمن المبادئ التوجيهية تدابير مفصلة ومحددة لتحسين احترام حقوق الطفل منذ أول اتصال له مع نظام العدالة .وتؤكد المبادئ الأساسية أيضا على أهمية حصول الأطفال على العدالة، حق الطفل في التمثيل القانوني، وإيجاد نظام قضائي صديق للطفل .

تجدر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية تولي اهتماما خاصا لممارسات العدالة الصديقة للطفل في المحاكم التقليدية والدينية.

كانت هذه أهم المواثيق والمعايير الدولية والاقليمية المؤطرة لعدالة الأطفال في نزاع مع القانون مما يجعلنا نطرح سؤالا مهما هل استطاع المشرع المغربي من خلال سياسته الجنائية في مواجهة جنوح هذه الفئة ان يلائم مقتضياته الجنائية مع هذه المعايير وأن يؤسس لنظام عدالة جنائية متكامل خاص بهذه الفئة معتمدا على سياسة اصلاحية بدل سياسة جنائية تقليدية قائمة على الزجر.؟

الفصل الثاني: الأطفال في نزاع مع القانون ومكتسبات حمائية في ظل التشريع الجنائي المغربي

في إطار الاهتمام الدولي بقضايا الأحداث، حاولت الدول الأعضاء في المجتمع الدولي والاقليمي جاهدة ملاءمة تشريعاتها مع ما صدر عن هذا المجتمع من مواثيق واتفاقيات تنبني عليها السياسة الجنائية.

ومواكبة من المشرع المغربي لمختلف التطورات التي شهدها علم الاجرام والعقاب وانسجاما مع الالتزامات الدولية التي يلتزم بها المغرب والتي تسير في اتجاه تقديم أفضل حماية ورعاية للحدث، عمل هذا الأخير على إحداث تغييرات كبيرة في قوانينه خصوصا في قانون المسطرة الجنائية وكذلك في قانون السجون من أجل تحقيق حماية ومعاملة عقابية سليمة.

وعلى اعتبار أن موضوع الدراسة ينطلق أساسا من فكرة مقاربة الأسس الكونية المؤطرة لعدالة الأحداث وتجلياتها في القانون الوطني، فإننا سنحاول بعد المقاربة الدولية للموضوع، إبراز الحماية المقررة لفئة الأطفال في نزاع مع القانون وذاك للحيلولة دون عودتهم إلى الإجرام، سواء تعلق الأمر بالحماية العامة أو الخاصة، وذلك من خلال الوقوف على المظاهر الحمائية للطفل في نزاع مع القانون من خلال قانون المسطرة الجنائية "**فرع**

أول" ومن خلال القانون الوطني المنظم للسجون بالمغرب 98 .23 ومرسومه التطبيقي المؤرخ في 3 نونبر 2000 "**فرع ثان**"

الفرع الأول: قانون الإجراءات الجنائية ومظاهر الاصلاح والتأهيل

خص المشرع المغربي قضاء الأحداث بالنظر في كل ما يرتكبه الحدث الجانح من سلوك يشمل فعلا يعاقب عليه القانون، ومرد هذا التخصيص الى أنه يختلف عن قضاء الرشداء لاختلاف اجرام كل منهما من حيث أسباب ذلك وأساليب علاجه [1].ولعل أعظم إنجاز تشريعي في بداية الألفية الثالثة هو قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد وما كرسه من حماية وتمازج مع التنظيم العالمي والمنبثق من الصكوك الدولية التي ترمي إلى مكافحة الجريمة بشكل عميق[2]. والمشرع المغربي كان واعيا بهذه المسالة حين ذهب الى إقرار خصوصية متميزة خلال محاكمة الأحداث تقوم على عنصر السن وترتكز على معيار شخصي ذاتي نابع من الصفة الانسانية المتميزة للحدث الجانح من منطلق أنه ليس هناك فرق بين ما يرتكبه من جرائم وبين تلك التي يرتكبها غيره من الرشداء، ومن ثمة فصغر سنه وما يرتبط به من عدم اكتمال النضج في شخصيته وجسمه يحول دون اخضاعه لنفس قواعد محاكمة الرشداء ومسطرة متابعته ومعاقبتهم.

واعتبارا لمبدأ العدالة تصلح لما هي مؤسسة له فقد حدد المشرع من خلال ق.م.ج الجديد كيفية معالجة قضايا الاحداث الجانحين وفق عدالة اصلاحية تواكب جميع أطوار المحاكمة سواء تعلق الأمر بمرحلة ماقبلها أو ما بعدها "**مبحث ثان**" مخصصا لذلك جهازا قضائيا مكلفا بالبت في قضايا هذه الفئة "**مبحث أول**"

المبحث الأول: أجهزة العدالة الجنائية المكلفة بالطفل في نزاع مع القانون

إن خصوصية الطفل في نزاع مع القانون المتمثلة في صغر سنه جعلت المواثيق الدولية تخصه بمجموعة من الضمانات كان من بينها أن تخصص لمحاكمته أجهزة متخصصة في هذا المجال. والمشرع المغربي لم يكن بمنأى عن هذا التوجه عندما أنشا جهازا مكلفا بهذه الشريحة في جميع مراحل المحاكمة سواء تعلق الأمر بمرحلة ماقبل المحاكمة "**مطلب أول**" أو ما بعدها "**مطلب ثان**"

[1] الحسن الداكي، قضاء الاحداث ودوره في اصلاح الحدث الجانح، مداخلة بيوم دراسي تحت عنوان حقوق الطفل الى اين؟ 2003،ص76.

[2] امبارك بوطلحة، التعديلات الجوهرية في قضاء الاحداث وفق المعايير الدولية، مجلة محكمة، عدد 06،سنة 2006،ص 276.

المطلب الأول: أجهزة مكلفة بالبحث التمهيدي في قضايا الأطفال في نزاع مع القانون

تعتبر مرحلة البحث التمهيدي من أخطر مراحل الإجراءات الجنائية، فهي تمهد لمرحلة المحاكمة بشكل كبير نظرا لما تتوفر عليه الأجهزة الساهرة على البحث التمهيدي من إمكانيات لتجميع الآثار المادية والقرائن التي تثبت وقوع الفعل الجرمي، واتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة ظروف ودوافع ارتكابها من طرف الحدث لتسهيل مهمة التحقيق والمحاكمة[1].

مما يفترض اتصاف هذه الأجهزة بخصائص عملية وفنية تؤهلهم لمعاملة الأحداث بالكيفية التي تحفظ حقوقهم بشكل يميزهم عن معاملة الرشداء سواء تعلق الامر بضباط الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث (**الفقرة الأولى**) أو أمام النيابة العامة المكلفة بالأحداث (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: شرطة قضائية مكلفة بالأحداث

لقد بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز لشرطة الأحداث منذ 1947؛ حيث قامت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بالدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث انسجاما مع تطور كيفية النظر إلى انحراف الأحداث باعتبارها ظاهرة اجتماعية ناتجة عن تفاعل عوامل اجتماعية ونفسية وبالتالي فإن مواجهتها تكون على أساس القضاء على هذه العوامل أكثر من مواجهتها على أساس الردع والعقاب

ويعتبر مؤتمر جنيف الدولي لمكافحة الجريمة وعلاج المدنبين لسنة 1955 بحق نقطة البداية للتفكير في سبيل إنشاء شرطة للأحداث، فعندما ناقش هذا المؤتمر موضوع انحراف الأحداث أوصى بضرورة القيام بالدراسات اللازمة لتقويم المناهج والوسائل الفنية التي تتبعها إدارات الشرطة الخاصة بالأحداث، كما أوصى المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد بلندن لسنة 1960 على أن يظل العمل الوقائي الذي تقوم به الشرطة في ميدان انحراف الأحداث قائما على أساس احترام مبادئ حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار نصت المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على ما يلي: "أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا ما الأحداث أو الذين

[1]- محمد علي السالم عباد الحلبي، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن"، ذات السلاسل، الكويت، 1981، الطبعة الأولى، ص. 27.

يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة".

وبالرغم من المجهودات التي بدلها المنتظم الدولي لإنشاء شرطة متخصصة للأحداث والتي أسفرت عن قيام هذا الجهاز مبكرا في العديد من الدول، فإن واقع الحال في العديد من الدول العربية ظل بعيدا عن إدراك هذا المبتغى، باستثناء بعضها كمصر[1] التي انخرطت منذ السبعينات في هذه التجربة فإن باقي الدول لم تأخذ بها إلا مؤخرا في حين لازال البعض غير مقتنع بجدوى وجود شرطة متخصصة في الأحداث.

فإذا كانت التشريعات تركز اليوم على أن الغاية من محاكمة الأحداث الجانحين هي بالأساس العمل على إصلاحهم وتقويمهم ووقايتهم، لا على مؤاخذتهم وتوقيع الجزاء عليهم، فإن أسس المعاملة الإنسانية تتمثل في الاعتراف بحقوقهم ومد يد المساعدة لهم وتفهم مشاكلهم وظروفهم.

وانسجاما والتوجهات الدولية الرامية إلى حماية مصلحة الطفل الفضلى وتتويجا للاهتمام التشريعي الذي حظي به الطفل الجانح، عمل المشرع المغربي من خلال المادة 19 من قانون المسطرة جنائية على تشكيل ضابطة قضائية خاصة بالأحداث يكون لهؤلاء الضباط في دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من طرف الأحداث، ويعتبر هذا التوجه عصريا من قبل المشرع المغربي لضمان المصالح الفضلى للأحداث أسوة بما ذهبت إليه التشريعات المقارنة الحديثة وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[2] واتفاقية حقوق الطفل[3].

---

[1]- يرجع إنشاء شرطة خاصة بحماية الأحداث في مصر سنة 1957،كانت مهمتها مساعدة الجهات المختصة في تنفيد جميع القوانين والدوافع الخاصة بالأحداث.

[2]- تنص المادة 22 فقرة 1 من قواعد بكين النموذجية على أن يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق استمرار الكفاية المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث.

[3]- تنص المادة 40 فقرة 3 و4 من اتفاقية حقوق الطفل "على أن تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين إجراءات وسلطات ومؤسسات مطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يلي: استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا وتتاح ترتيبات مختلفة، مثل الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسة لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم رفاهيم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

ولعل إحداث المشرع المغربي لمنصب ضباط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث يعود إلى سببين أساسيين:

الأول: يتمثل في مراعاة الطبيعة النفسية والجسدية الهشة للحدث، وهذا لن يتأتى إلا بوجود شرطة قضائية تحسن التعامل بعيدا عن خروجها على المشروعية التي قد تؤدي إلى نتائج عكسية، وهذا يتطلب أن يتوافر في القائمين عليها عدة خصائص من أهمها أن تكون لديهم خبرة وإعداد سابقان وأن يتم اختيارهم وفق برامج تدريبية لإعدادهم لتولي وظائفهم وأن يكون العمل في المجال بناء على رغبة شخصية صادقة وميل إلى الخدمة في هذا المجال وأن يكون لديهم الفرصة للتفرغ لهذا العمل حتى يتم أداء واجباتهم في هذا المجال على أحسن وجه، وبمعنى أن يكونوا متطوعين للعمل مع الأحداث رغبة واقتناعا.

أما الثاني: فيرجع إلى الحدث عندما يوجد في حالة انحراف أو تعرض للانحراف فإن أول جهة رسمية يمر منها الحدث هي الشرطة القضائية، وبالتالي فإن نوع المعاملة التي يعامل بها الحدث يكون لها وقع كبير على نتائج البحث فإذا تمت معاملته بشكل سليم وكان أمام ضابطة قضائية خاصة بالأحداث لها استراتجيتها السيكولوجية والقانونية في معاملته فسيكون أكثر طمأنينة وثقة بأنه أمام عدالة ترغب في إصلاحه وتقويمه وتوفر له الحماية لا الخوف والانطواء.

وفي المجال الوقائي من انحراف الأحداث تنص غالبية التشريعات[1] على إيجاد شرطة خاصة تتولى القيام بهذه المهمة، ذلك أن الشرطة العادية[2] لا يؤهلها تكوينها لتتولى شؤون الأحداث بالأسلوب التقني الدقيق، لذلك يتعين وضع نظام دقيق لاختيار شرطة الأحداث من الراغبين في العمل مع هؤلاء وممن يتمتعون بالصفات الشخصية التي تؤهلهم لهذا النوع من العمل.

إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه هل فعلا نتوفر على شرطة قضائية متخصصة في شؤون الأحداث وذلك انسجاما مع المعايير الدولية؟

الواقع أن ضباط الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث يتم انتقاؤهم من بين ضباط الشرطة العاملين بمصالح الشرطة القضائية دون مراعاة أية معايير معينة، وغالبا ما تسند

[1]- من ذلك القانون المصري والقانون الفرنسي حسن محمد ربيع "الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف" دراسة مقارنة ص 22

[2]- تجدر الإشارة هنا إلى أن الشرطة الإدارية تختلف عن الشرطة القضائية، ففيما تعمل الأولى على الوقاية من الجرائم والحيلولة دون وقوعها للحفاظ على الأمن العام، تتدخل الشرطة القضائية بعد وقوع الجريمة للتثبت من حصولها وجمع الأدلة المتعلقة بها وملاحقة مرتكبيها.

هذه المهمة إلى الأكبر سنا من ضباط الشرطة القضائية، فالتخصص شبه غائب باستثناء بعض الدورات التكوينية المحدودة جدا والتي لا ترقى إلى المستوى المطلوب، إضافة إلى جمعهم بين هذه المهمة ومهام أخرى تتعلق بالرشداء، ذلك أن غالبا ما يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث بإجراء البحث مع الحدث أمام مرأى ومسمع المجرمين الرشداء في انتظار دورهم في الاستماع إليهم بشأن جرائم أخرى من طرف نفس الضابط، وبذلك فآليات البحث مع الحدث قد لا تختلف عن تلك المطبقة مع المجرم الراشد حيث يبقى الشغل الشاغل لضابط الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث هو التأكد من حدوث الجريمة وجمع الأدلة عنها ومحاولة اكتشاف مرتكبيها حيث يطغى الهاجس الأمني على الجانب الإنساني في التعامل مع الأحداث الأمر الذي ينعكس سلبا على ضمانات الحدث في هذه المرحلة.

إلا أنه بالرغم من أن المشرع المغربي أحدث شرطة قضائية مكلفة بالأحداث، فإنها من حيث الواقع تبقى مفتقدة للتخصص الذي يمكنها من القيام بالدور المنوط بها بطريقة تتماشى والغرض من إنشائها، باعتبار أن أولئك الضباط يتم تعيينهم من بين الضباط العاملين بمصالح الشرطة القضائية دون مراعاة المعايير الموضوعية والمؤهلات الذاتية التي ستمكنهم من أداء مهامهم على أحسن وجه[1].

كما يلاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد بصفة خاصة صلاحيات ضابط الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث، وعليه وعملا بالقواعد العامة، يمارس الضابط المذكور مهامه طبقا للمقتضيات الواردة ضمن الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالتحري عن الجرائم ومعاينتها.

الفقرة الثانية: نيابة عامة مكلفة بالأحداث

بالرغم من كون جهاز النيابة العامة له دور هام في مجال حماية المبادئ التي تنبني عليها عدالة الأحداث، حيث خول لها المشرع المغربي صلاحيات تمكنها من اعتماد سياسة جنائية خاصة تستجيب للغايات والأهداف التي توختها المقتضيات المنظمة للأحداث، إلا أننا لا نجد جهاز نيابة عامة متخصصة في قضاء الأحداث أو مكلفة بالأحداث ولم يستدرك مشروع قانون المسطرة الجنائية هذا الأمر، مما يجعل أمر تخصص هذا الجهاز في مجال عدالة الأحداث ضروريا بشكل يجعل أعضاء النيابة العامة المكلفين بالأحداث على دراية

[1]- محمد بوزلافة: "ملامح أزمة السياسة الجنائية في علاقة بالأحداث، المجلة المغربية للطفل والأسرة، العدد الأول، يناير 2010. ص62

وإلمام تام بكل أبعاد ظاهرة جنوح الأحداث من أجل تمرير المخططات الإصلاحية عبر الصلاحيات الهامة المخولة لها في هذا المجال، والابتعاد عن النظرة العقابية الحالية والتي يمكن اكتشافها من خلال ملتمسات النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم والتي غالبا ما تتمحور حول وضع الحدث في جناح خاص داخل السجن كلما كانت الأفعال المرتكبة تتصف بجناية.

ومن هذا المنطلق فالنيابة العامة مطالبة بالسهر أثناء مرحلة البحث التمهيدي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث على تكريس المبادئ الجوهرية لعدالة الأحداث كمبدأ سلامة الحدث المتهم وحمايته في بدنه ونفسه وكذا البعد التربوي للإجراءات المتخذة في حق الحدث[1].

فالمدخل الأساسي لتفعيل الضمانات الخاصة بالأحداث خلال مرحلة البحث التمهيدي تبدأ من وجوب تخصص الأجهزة المكلفة به والتي من خلالها تنفذ الإجراءات المسطرية حيث تنطوي على خطورة كبيرة خاصة إذا كانت صادرة من جهة غير متخصصة بقضايا الأحداث، وهذا الأمر لم يتم الاكتراث إليه بتاتا من قبل الجهات المسؤولة بصياغة مشروع قانون المسطرة الجنائية الجديد، حيث لم يتم الإشارة إليه مما يؤكد على غياب الاهتمام بعدالة الأحداث وعدم الوعي بالآثار الوخيمة على المجتمع من جراء ترك ظاهرة جنوح الأحداث بدون علاج وإصلاح من أجل الوقاية بشكل يجعل المجتمع في أمان من أضرارها

المطلب الثاني: الهيئة القضائية المكلفة بالأطفال في نزاع مع القانون

عندما نتحدث عن الهيئة القضائية المكلفة بالأطفال في نزاع مع القانون فإننا نستحضر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (**فقرة أولى**) أو قاضي الأحداث (**فقرة ثانية**)

الفقرة الأولى: الجهة القضائية المكلفة بالتحقيق في قضايا الاطفال في نزاع مع القانون

إن التحقيق في قضايا الأحداث يستوجب التعمق في القضايا للتعرف على أسبابها وبواعثها المختلفة وهذا لا يتأتى إلا لمن له دراية بنفسية الحدث، وكيفية معاملته على أساس أن المحقق أمام حالة اجتماعية وإنسانية خاصة تتطلب منه تفهم أسبابها ودراية عالية في

[1]- سفيان ادريوش، الدور الإجرائي للنيابة العامة في معالجة جنوح الأحداث: الخيارات والإشكاليات"، مجلة محاكمة، العدد الثالث، أكتوبر-دجنبر 2007، ص 69.

كيفية التعامل مع انحرافها، حتى يكون بالإمكان معالجة الأمر، دون أن يترك التحقيق أثرا سلبيا على الحدث، ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية عملت العديد من التشريعات على إنشاء هيئات تحقيق خاصة بشؤون الأحداث، تماشيا مع المواثيق الدولية التي أقرت بضرورة نهج سياسة تخصص الأشخاص الذين يتعاملون مع الأحداث.

وقد عهد المشرع المغربي بمهمة التحقيق الإعدادي في قضايا الأحداث لقاضي التحقيق للأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية (**أولا**) والمستشار المكلف بالأحداث على مستوى المحكمة الاستئناف (**ثانيا**).

أولا: التحقيق مع الحدث الجانح على مستوى المحكمة الابتدائية

بموجب التعديل الأخير المدخل على قانون المسطرة الجنائية . تعديل 35-11 لسنة 2015، تم إحداث مؤسسة قاض التحقيق للأحداث[1] لتحل محل قاضي الأحداث بخصوص مهمة التحقيق، والذي كان يقوم بمهمتي الحكم والتحقيق في قضايا الأحداث في قانون المسطرة الجنائية لسنة 2003.

وبالرجوع إلى المادة 467 من القانون المذكور، نجد أن قاضي التحقيق للأحداث يعين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بموجب قرارا لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية، كما يمكن تعيين أكثر من قاض للتحقيق وبنفس الكيفية.

غير أن نفس المادة أي **467 من م ق م ج** نصت على أنه "يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة سنتين قابلة للتجديد من قبل الجمعية العمومية" وحسنا صنع المشرع عندما أعطى للجمعية العمومية تعيين قاضي التحقيق حتى يتمكن من أداء مهمته في استقلال تام عن سلطته وزير العدل لأن تعيين وزير العدل لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية يفهم منه أن قاضي التحقيق يخضع لوزير العدل وهو أمر منتقد، فإذا علمنا أن وزير العدل تابع للسطلة التنفيذية وأن القاضي تابع للسلطة القضائية، وأن الدستور صريح في التأكيد على استقلال السلط الثلاث، حق لنا أن نقول باستقلال قاضي التحقيق عن سلطة وزير العدل.

وقد حدد المشرع المغربي في المادة 469 من ق.م.ج اختصاص قاضي التحقيق للأحداث، في الجرائم التي ارتكبت في دائرة نفوذه أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو كافله أو المقدم عليه أو حاضنه، كما يرجع الاختصاص

[1]- أنظر المادة 462 من ق م ج.

للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث أو لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، ويقوم بالتحقيق في الجنح المنسوبة إلى الأحداث التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر إذا ارتأى وكيل الملك إحالتها عليه لإجراء تحقيق فيها، ويطبق في هذه الحالة المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي في قضايا الرشداء مع مراعاته للمقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث[1] إذا يمكنه ان يتخذ في حق الحدث إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 471 من ق.م.ج، كما يمكنه أن يأمر باعتقاله احتياطيا على ذمة التحقيق بالجناح الخاص بالأحداث.

وبعد انتهاء إجراءات التحقيق يصدر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إما أمرا بالمتابعة والإحالة على المحكمة في حالة توفر الأدلة، أو أمرا بعدم المتابعة وحفظ الملف بكتابة الضبط إلى حين ظهور أدلة جديدة، أو أمرا بعدم الاختصاص إذا كانت القضية يرجع النظر فيها إلى جهة أخرى، وجميع الأوامر الصادرة عنه تكون خاضعة للطعن بالاستئناف باستثناء الأمر بإجراء خبرة.

ثانيا: التحقيق مع الحدث الجانح على مستوى محكمة الاستئناف

يوجد على مستوى محكمة الاستئناف مستشارا مكلفا بالأحداث، يعين بقرار لوزير العدل من بين مستشاري محكمة الاستئناف للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية، كما يمكن أن يعين ويعفى بنفس الطريقة عدة مستشارين للقيام بنفس المهمة، وهو ما يجري به العمل حاليا في سائر محاكم الاستئناف بالمملكة نظرا لكثرة الغرف والهيئات التي تبث في قضايا الأحداث التي يشترط أن يكون رئيسها على الأقل مكلفا بالأحداث[2].

غير أن نفس المادة أي **485 من م ق م ج** نصت على أنه: "يعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد استشارة الوكيل العام للملك لديها مستشارا أو أكثر للقيام بمهام مستشارا مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفى من مهامه بنفس الكيفية، أو إذا انتهت مدة تعيينه ولم يقع التجديد".

وحسنا صنع المشرع المغربي عندما أسند مهمة تعيين المستشار المكلف بالتحقيق لدى الأحداث إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، باعتباره الأقرب للقضاة ويعرف قدرات

[1]- أنظر المادة 470 من ق.م.ج.
[2]- أنظر المادة 485 من ق.م.ج.

كل واحد ورغبته في مباشرة العمل مع الأحداث وبذلك أضاف المشرع المغربي ضمانة أخرى لفائدة الأحداث تتجلى في تعيين نخبة من القضاة المكلفين بالأحداث لهم دراية واسعة ومؤهلات قانونية تسمح لهم بالقيام بعملهم على أحسن وجه.

غير أن ما يجب الإشارة إليه، هو أن المشرع المغربي لم يلتزم الدقة حينما لم يميز بين المستشار المكلف بالأحداث والمستشار المكلف بالتحقيق، ذلك أن المستشار المكلف بالأحداث الذي عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة من المشاركة في الحكم في القضايا التي سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث، يتطلب بالضرورة أن تتوفر كل محكمة على مستشارين حتى إذا ما كلف أحدهم بالتحقيق في قضية ما، فإن الآخر هو الذي يتولى الحكم فيها أو يرأس هيئة الحكم، بحيث أن استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الحكم تتطلب بالضرورة عدم الجمع بين السلطتين في يد واحدة، فالقانون المغربي وعلى عكس القانون الفرنسي[1] لا يزال متمسكا بمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والحكم.

الفقرة الثانية: الهيات القضائية المكلفة بالأحداث

إن تشكيل الهيئات القضائية للأحداث يعزز مبدأ التخصص كهدف متوخى من الإصلاحات المقبلة التي قد تطال قوانين الأحداث، ومن خلالها يمكن تلمس جدية المشرع في الرقي بالعمل القضائي في مادة الأحداث والتأسيس لقضاء متميز بانفتاح القاضي على باقي العلوم، وبالسلطة التقديرية الواسعة التي لا تحدها إلا الثوابت الجنائية التي لا تتعارض مع مصالح الحدث الفضلى، وتمهد لاجتهاد قضائي يشكل اللبنة الأساس المعتمدة في السياسة العامة الجنائية والقضائية للأحداث ضمن التوجهات الكبرى لمنظومة إصلاح قطاع العدالة.

وللإحاطة بتنظيم قضاء الأحداث، سوف نبرز توجه خصوصية هذا التنظيم، ومدى فعاليته في معالجة قضايا الأحداث من خلال هيئات المحاكم الابتدائية "**أولا**" ومحاكم الاستئناف "**ثانيا**".

أولا: الهيئات المختصة بمحاكمة الأحداث بالمحاكم الابتدائية.

يبدو أن المشرع كان متدبدبا في اختياره لتنظيم هيئات قضاء الأحداث في ثلاث محطات قانونية متميزة في تاريخ تعديل ق م ج، ولم يصل بعد إلى الاستواء النهائي على خط التخصص الشامل في المنظومة القانونية والقضائية، حيث لازال يراجع بعض المقتضيات الاجرائية المتعلقة بتشكيل محاكم الأحداث التي بنيت على المعيقات العملية لتجربة قضاء

[1]- article 8 de l'ordonnance n° 45-174 Modifié par n° 2007-297 du mars 2007.

الأحداث على مدى السنوات الماضية، وكذا الانتقادات التي وجهت من لدن الفقه لاختصاص وتنظيم هيئات المحكمة التي لا تراعي في سيرها الضمانات الحقيقية للأحداث، سواء ما تعلق بالتنظيم الفردي أو الجماعي لقضاء الأحداث.

وقد حدد المشرع المغربي الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث بالنسبة للمحكمة الابتدائية وشروط صحة انعقاد جلساتها، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمحاكم أخرى بمقتضى نصوص وهي مرحلة إصدار ق م ج سنة 1959 - مرورا بصدور ظهير الاجراءات الانتقالية سنة 1974 وانتهاء بتعديلات 3 اكتوبر 2003، كما حدد كيفيات تعيين هؤلاء القضاة وكذا المساطر المطبقة أمامها والملائمة لخصوصية فئة الأحداث.

1.1-الاختصاص الشامل والفردي لقاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية.

أعطى المشرع لقاضي الأحداث اختصاصات واسعة في إطار القضاء الفردي على مستوى المحكمة الابتدائية بعد حذف المادة 477 من ق م ج المنظمة لغرفة الأحداث[1] ، والتي كانت تنظم القضاء الجماعي في هذا النوع من المحاكم لتحل محلها محكمة الأحداث بنفس الاختصاصات، لكن برئاسة قاض للأحداث وبحضور ممثل للنيابة العامة ومساعدة كاتب للضبط.

إن تعيين قاضي الأحداث يكون بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2] ، وقد يشمل أكثر من قاض بحسب حجم ملفات وقضايا الأحداث الرائجة أمام المحكمة وعدد القضاة العاملين بنفوذها، وبذلك يكون المشرع قد أعاد الإجراء الذي كان معمولا به قبل صدور ظهير الاجراءات الانتقالية، باستثناء ما يتعلق بتحديد مدة انتداب قاضي الأحداث والتي لم تكن مقيدة بمدة زمنية معينة[3]

مساطر تعتبر في نظرنا مخالفة لروح تشريع الأحداث، والذي لا يقبل بتعويض قاضي الأحداث بقاض عادي لم يسبق له ممارسة هذا التخصص، وما قد ينتج عنه من أحكام او قرارات تسجل على العمل القضائي للأحداث جراء هذا التكليف الذي يرجع لاختصاص رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الملك، إذا ما حدث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام

[1]- حذف عنوان الباب الثالث من القسم الثاني وكذا المادة 477 - من ق م ج بالمادة الخامسة من القانون رقم 36.10 الصادر في 17 اغسطس 2011 ج عدد 5975بتاريخ 2011 / 09 / 05 ص4390

[2]- سوف يصبح تعيين قاضي الأحداث من اختصاص الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية حسب المادة 467 - من مشروع ق م ج.

[3]- عبد الرحمان مصلح الشرادي، مرجع سابق ، ص 200

بمهامه بصفة مؤقتة وهذه المسألة تبدو محل نظر بعض الفقه الذي يحبذ تعيين قاضي الأحداث من قبل الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية في استقلال عن سلطة وزير العدل، حيث يكون أفيد وأضمن لحياد القاضي واستقلاله في عمله. وفي هذا الإطار ندعو المشرع لتقرير مسطرة تعيين قاضي الأحداث بوضوح والتضييق من أوجه تكليف قضاة غير متخصصين في الأحداث إلا عند الاقتضاء، لنرتقي بهذا القضاء من التكليف الى التخصص ونميزه عن الإطار العادي للتنظيم القضائي المغربي .ويختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية باعتباره الجهة الوحيدة المؤهلة للنظر في جميع القضايا المرتبطة بالمخالفات والجنح الضبطية والتأديبية بعد أن أصبح يرأس محكمة الأحداث[1] بصفة فردية ويمكنه أن يتخذ في حق الحدث عدة تدابير تتراوح بين التوبيخ والغرامة والتسليم، وكذا الأمر بإخضاعه لتدابير الحراسة المؤقتة أو تدابير الحماية أو التهذيب، مع إمكانية تغييرها أوإلغائها كلما اقتضت مصالح الحدث الفضلى ذلك، كما يقوم بتفقد الأحداث المقيمين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين471 و 481من ق م ج، ولم يغب الطابع العقابي عن اختصاصات قاضي الأحداث بصفته رئيسا لمحكمة الأحداث، والذي خوله القانون الحكم بعقوبة حبسية أو مالية لتعويض أو إكمال التدابير السابقة، كما يجري بنفسه أو يأمر قبل إصدار الأحكام أو التدابير بإجراء أبحاث اجتماعية للتقصي حول الظروف والبيئة التي يعيش فيها الحدث، ويمتد اختصاصه إلى الأحداث المعرضين للانحراف أو في وضعية صعبة إضافة إلى الأطفال ضحايا الجنح، وتقع تحت طائلة البطلان كل القرارات والاحكام المخالفة لشكل انعقاد المحكمة التي يرأسها وجوبا قاضي الأحداث، وتكون هذه الأحكام موضوعا للتعرض والاستئناف، كما تطبق على مقررات محكمة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية[2].

ونعتقد أن تعزيز دور القضاء الفردي على مستوى المحكمة الابتدائية للأحداث يساهم بطريقة أفضل في صيانة مصالح الحدث الفضلى، من خلال الانكباب والدراسة الجيدة لقضيته والاقتناع المتأني بطبيعة الحكم المزمع إصداره، بعد أن عمد المشرع إلى درء حالة التنافي التي كانت قائمة منذ 2002 إثر إحداث مؤسسة قاضي التحقيق للأحداث، والتي كان يمثلها قاضي الأحداث قبل تعديل2011 ، وما سيحدثه هذا الفصل في المهام من رفع لمستوى قضاء الأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية.

[1]- ورد ذكر محكمة الأحداث صراحة في المادة 484 - من ق م ج حيث حلت عبارة " محكمة "محل " غرفة الأحداث "وهي من ضمن التغييرات التي شملت القواعد الخاصة بالأحداث في الكتاب الثالث بموجب القانون رقم 36.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150.11.1 الصادر بتاريخ 16 رمضان 1432 الموافق 17 شتنبر 2001 ج عدد 5975 الصادرة بتاريخ 05 / 09 / 201

[2]- المادة 484 - من ق م ج.

عموما إن اختصاص قاضي الأحداث يرتبط بمحاكمة الحدث كحلقة أخيرة في الدعوى الجنائية وعلى هديها يتم التوصل إلى الحقيقة القانونية والواقعية[1] إثر تمحيص الأدلة وتقييمها والنطق بالحكم القضائي في شانها، بعد ان تكون تهيأت للقاضي أسباب الاقتناع يقينا لا تخمينا[2] والذي تسبقه مرحلة التحقيق التي ارتبطت وجوبا بالجنايات التي يرتكبها الأحداث واختياريا في غيرها من الجنح، حيث يساهم قاضي التحقيق للأحداث في حماية مصلحة الحدث الفضلى عبر آليات قانونية غالبا ما تطغى عليها المقتضيات الاجرائية للراشدين خصوصا تدبيري الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية.

-غرفة الاستئنافات للأحداث درجة ثانية للتقاضي على مستوى المحكمة الابتدائية.

تعزيزا لضمانات المتهم في المرحلة الابتدائية للمحاكمة، وسيرا على النهج الذي تبناه المشرع المغربي بالتقاضي على درجتين في المحاكم الابتدائية والاستئنافية والذي شمل التنظيم القضائي للمملكة، فقد أضيفت غرفة للاستئنافات في المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في المخالفات والجنح المعاقب عليها بعقوبة حبسية تعادل أو تقل عن سنتين وغرامة مالية أو إحداهما، وذلك استثناء من المقتضيات القاضية بنظر غرفة الجنح الاستئنافية في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، حيث انعكست هذه التعديلات على التنظيم القضائي لمحاكم الأحداث بإحداث غرفة الاستئنافات للأحداث بالمحاكم الابتدائية، والتي تمثل القضاء الجماعي داخل هذه المحاكم بعد ان أصبح قاضي الأحداث مختصا ابتدائيا بمفرده أو حين تراسه محكمة الأحداث، بالبت في قضايا المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث مهما بلغت قيمتها أو تصنيفها الجنائي غير أن المشرع حدد اختصاص هذه الغرفة المستحدثة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الابتدائية للأحداث، في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالعقوبة الغرامة الواردة أعلاه أو احداهما، للتخفيف من حجم القضايا المحالة على غرفة الجنح الاستئنافية بمحاكم الاستئناف، خصوصا تلك التي لا يكون ضررها كبيرا أو متعلقة بقضايا بسيطة بالنظر للعقوبة المقررة لها. وسيرا على نفس النهج دأب المشرع على تطبيق نفس التنظيم الهيكلي والاختصاص المستقى من القواعد العامة لقانون

[1]-محمد حسن ربيع، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمجرمين للانحراف الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، دار النهضة، القاهرة، 1992، ص165 -

[2]- عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة دراسة مقارنة منشورات جامعة المنصورة، مصر،، 1995 ص 36

المسطرة الجنائية على غرفة الاستئنافات للأحداث، مع وجوب تشكيلها من قاضيين اثنين وقاض للأحداث بصفته رئيسا تحت طائلة البطلان.

ولم يتدارك المشرع المغربي في تعديلاته الأخيرة الإشارة إلى وجود أخصائيين اجتماعيين ونفسيين إلى جانب هيئة المحكمة، ليكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا ويوفر ضمانات أكبر لقضاء الأطفال[1]

- تنظيم واختصاصات محاكم الاستئناف للأحداث.

إن التعديلات التي طالت بعض المواد الخاصة بالأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية

لم تجد طريقا إلى تنظيم واختصاصات محاكم الاستئناف، والتي ظلت مختصة بالنظر في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها التي يرتكبها أحداث، مع الإبقاء على نفس القواعد المحالة عليها بالقسم الثالث من الكتاب الأول من ق م ج المتعلق بالتحقيق الإعدادي، وكذا الكتاب الثاني المنظم لاختصاص الهيئات الناظرة في قضايا الجنايات والمساطر وطرق الطعن المطبقة أمامها وينعقد اختصاص محاكم الاستئناف للأحداث للنظر في قضايا الجنايات المنسوبة إليهم بصفتها جهة أصلية مختصة قانونيا بهذا النوع من القضايا، أو جهة مستأنف لديها بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية للأحداث أو أوامر قاضي التحقيق للأحداث، وإذا كانت ضمانات الحدث ثابتة في كافة مراحل المحاكمة، إلا أنه ينبغي الحرص على تعزيزها أكثر أمام الجهات القضائية المختصة بالبت في جنايات الأحداث لعاملين اثنين، يتعلق الأول بتقييم شخصية الحدث الجانح وفحص مستوى خطورتها بالنظر لنوع الجريمة المرتكبة وايجاد التدابير الملائمة لعلاجها، مع الحرص على حماية حقوق الضحايا والتي لا تشملها مساطر الصلح أمام النيابة العامة، واعتبارا من ناحية ثانية لحجم العقوبة المقررة في حقه والتي قد تصل إلى السجن لسنوات، والتبعات الاجتماعية والنفسية والسلوكية التي قد ينطبع بها الحدث جراءه ارتكابه لفعل خطير من ورائه انحرافه أو سوء تربية وتوجيه، أو رعونة وعدم مسؤولية في تقديره لنتائج سلوكاته الطائشة والتي طفت بسبب عامل السن المبكر والمراهقة والانقياد وراء بعض النماذج الفاسدة من أسرته أومحيطه المجتمعي.

[1]-قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ2005 / 12 / 22- بأنه " :يضم الى تشكيل محكمة الاحداث اثنان من الخبراء احدهما على الاقل من النساء وهما جزء من تشكيلها تبطل الاجراءات بعدم حضورهما :"اوردته نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون الطبعة الاولى، المنصورة، مصر 2013 ص19

ويتمحور قضاء الأحداث بمحاكم الاستئناف حول المستشار المكلف بالأحداث الذي نجده طرفا رئيسيا في تشكيل كل الغرف المختصة بالأحداث مما يجدر بنا بسط هاته الهيئات المختصة، والآليات القانونية الممنوحة لها لمعالجة جنايات الأحداث بما يخدم مصالحهم الفضلى ومصالح المجتمع.

-المستشار المكلف بالأحداث

على غرار مسطرة تعيين قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية، ينتدب مستشار مكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتم تعيينه بقرار لوزير العدل باقتراح من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ويعفى من مهامه بنفس الكيفية.

ولا يستساغ تعيين مستشار واحد للأحداث بمحكمة الاستئناف اعتبارا للحجم الهائل من القضايا المعروضة عليها، وكذا الجمع بين المهام يضع المستشار في إطار حالات التنافي التي فطن لها المشرع حين أحدث مؤسسة قاضي التحقيق للأحداث بالمحكمة الابتدائية، في حين لم يسقط هذا التعديل على تنظيم محكمة الاستئناف للأحداث، فمن حيث الصياغة القانونية والنصية للمادتين المتعلقتين بالقاضي والمستشار المكلف بالأحداث نجدهما متماثلتين وإن عمد المشرع إلى حذف بعض العبارات التي توضح المعنى أكثر في المادة 485 من ق م ج بخصوص الجهة المكلفة باقتراح المستشار على وزير العدل وكذا تكليف من يقوم مقام المستشار المكلف بالأحداث في حالة غيابه أو قيام مانع يحول دون أدائه لمهمته مستغنيا عن عبارة "بصفة مؤقتة."

يقوم المستشار المكلف بالأحداث بمهام متعددة تجمع بين التحقيق في قضايا جنايات الأحداث باعتباره تارة قاضيا مكلف بالتحقيق والذي يعد الزاميا في كل الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، وتارة بصفته قاضيا للحكم ورئيسا لغرف الأحداث بمحاكم الاستئناف وذلك تحت طائلة البطلان.وأول اجراء يقوم به المستشار المكلف بالأحداث حين وضع يده على القضية، الأمر بإنجاز الأبحاث الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 474 من ق م ج لمعرفة الحالة الاجتماعية والعائلية للحدث وسوابقه القضائية وسلوكه العام، وذلك لتحديد التدابير الأولية الواجب اتخاذها في حقه، أما بخصوص اجراءات التحقيق فإنه يمارسها وفق الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، وجلها تدابير ماسة بحرية الحدث إلا ما استثناه المشرع تقيدا بعامل السن الذي يمنع اعتقال الحدث بموجبه، حيث لم يرد أي قيد أخر مرتبط بالقواعد الخاصة بالأحداث حينما نص المشرع صراحة على تطبيق الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي في حق الحدث

دون أي شرط أو استثناء مرتبط بالمصلحة الفضلى له، غير أنه يمكن للمستشار استبدال الاعتقال الاحتياطي بتدبير المراقبة القضائية باعتبار أن المشرع ساوى بينهما في وصفهما بالتدبيرين الاستثنائيين[1].

إضافة إلى الأوامر المرتبطة بالتحقيق الاعدادي[2] ، فإن المستشار المكلف بالأحداث يخضع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب، وهي بنوعيها تدابير مؤقتة تهدف لحماية الحدث ووضعه تحت اشراف أجهزة تربوية أو طبية ومتخصصين نفسانيين، قصد التتبع والملاحظة إلى حين جاهزية القضية أو الملف للبت فيه؛ ومع استمرار هذه التدابير المؤقتة يتخذ المستشار المكلف بالأحداث قرارا إما بالإحالة إلى غرفة الجنايات الابتدائية للأحداث إذا كانت الجناية ثابتة في حق الحدث91 ، أو يصدر امرا بعدم متابعته، كما يحيل الحدث على المحكمة الابتدائية إذا تبين أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، مع توجيه الملف إلى الوكيل العام للملك في الآجال القانونية من أجل تقديم ملتمساته.

كما تشمل اختصاصاته التدابير الحمائية المتخذة في حق الحدث ضحية الجنايات، ويبت في تغيير تدابير المراقبة والحماية والبت في النزاعات العارضة، وتقبل قراراته الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.

-غرفة الأحداث بمحكمة الاستئناف

تتقاسم غرف الأحداث بمحاكم الاستئناف اختصاصات البت في قضايا الأحداث، إما بصفة الحدث متهما بجناية حيث يعرض أمام المستشار المكلف بالأحداث ويحال بعدها على غرفة الجنايات للأحداث الابتدائية، أو كونه طاعنا في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية للأحداث أو مستأنفا للقرارات الصادرة عن غرفة الجنايات، كما تختص بعض غرفها بالبت في صحة اجراءات قاضي التحقيق أو مستشار الأحداث المكلف بالتحقيق، وهي نماذج مطابقة للتنظيم القضائي العام لهذه الغرف الواردة في الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية، حيث لا يضفي هذا التنظيم الخاص بالأحداث خصوصية معينة بحكم أن كل غرف الأحداث تشكل جزءا من التنظيم الداخلي والهيكلي لمحاكم الاستئناف، وتبقى خصوصية المحاكمة متوقفة على أدوار المستشار المكلف بالأحداث الذي يترأس كل غرف الأحداث، وكذا الضمانات الاجرائية لسيرها حتى تراعي في تجلياتها بعض مظاهر حماية

[1]- تنص المادة 159 - من ق م ج على " :الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية

[2]- وهي الأمر بالحضور والأمر بالإحضار والأمر بالإيداع في السجن والأمر بإلقاء القبض(المادة 142 من ق.م.ج.)

المصلحة الفضلى للحدث، وتتوج بالحكم المنسجم مع ظروف القضية ومسبباتها الموضوعية والشخصية، وكذا استحضار فعاليته العلاجية والتهذيبية لإصلاح الحدث والحد من ميولاته المنحرفة وضمان عدم عودته إلى تكرار أفعال مماثلة.

وتقسم غرف الأحداث بمحكمة الاستئناف إلى غرف استئنافية للطعن في الأوامر والقرارات والأحكام، وغرفة جنائية كدرجة أولى للتقاضي في جنايات الأحداث، وأخيرا غرفة جنائية استئنافية كدرجة ثانية للتقاضي.

أ) الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف.

تتشكل هذه الغرفة تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين[1]، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وأحال المشرع بشأن اختصاصاتها وعقد جلساتها على المقتضيات المنظمة للغرفة الجنحية بالقسم الرابع من الكتاب الأول لقانون المسطرة الجنائية [2]وبالنظر إلى الصلاحيات التي منحها المشرع للمستشار المكلف بالأحداث كقاضي للتحقيق والتي تكتسي طابعا مقيدا وماسا بحرية الحدث، فإن هذه الغرفة تعتبر صمام الأمان بشأن التجاوزات والقرارات التي تضر بمصالح الحدث الفضلى، واسترشادها بهذا المبدأ الأخير قد يضفي خصوصية على قراراتها حين الطعن في أوامر قاضي التحقيق خصوصا البت في طلبات الافراج المؤقت عن الحدث المعتقل احتياطيا، والذي يرفض بمقتضاه المستشار المكلف بالأحداث الاستجابة لطلب الافراج عنه بعد مرور الأجل القانوني المقرر لذلك؛ ونعتقد أنه كان حريا بالمشرع أن يولي أهمية مميزة لهذه الطلبات الخاصة بالأحداث بالنظر لما يشكله الاعتقال داخل المؤسسات السجنية من ضرر معنوي على نفسية الحدث، والعمل على التقليص من الآجال المقررة في المادة القانونية المرجعية والنظر في ملاءمة بعض تدابير المراقبة القضائية لمصلحة الحدث.

كما تنظر أيضا في إبطال اجراءات التحقيق الجزئية أو الكلية وتأييد أو إلغاء أوامر عدم المتابعة، وتأمر باجرا تحقيق تكميلي من طرف أحد أعضائها أو قاضي تحقيق آخر

[1]- لا يقتضي المشرع من المستشارين المكونين للغرفة الجنحية للأحداث أن يكونا مكلفين بالإحداث، بل يتم اختيارهما من بين المستشارين العاملين بغرف محكمة الاستئناف، وقد يترأس جلسات هذه الغرفة أحيانا أحد هؤلاء المستشارين نيابة عن المستشار المكلف بالإحداث في حالة غيابه أو حدوث مانع حال دون قيامه بمهامه

[2]- المواد من 231 إلى 250 من ق.م.ج.

تنتدبه لهذا الغرض[1] كما تستأنف لديها كل أوامر قاضي التحقيق للأحداث وكذا المستشار المكلف بالأحداث عند قيامه بمهام التحقيق ما عدا الأوامر الصادرة بإجراء الخبرة[2] بجانب هذا أوكل لها صلاحية البت كدرجة استئنافية في الأوامر بشأن تغيير تدابير المراقبة والحماية واعادة النظر في القرارات الصادرة عن القاضي أو المستشار المكلف بالإحداث، وكذا البت في النزاعات العارضة[3] أو الدعاوى المتعلقة بتغيير نظام الايداع أو التسليم أو الحرية المحروسة.[4] كما تختص بالنظر في استئنافات الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث برفض طلبات إلغاء البطاقة رقم 1 المتضمنة للتدابير المحكوم بها على الحدث وكذا تدابير الحماية المقررة في حق الاحداث ضحايا الجنايات والجنح.

من جهته أناط المشرع برئيس الغرفة الجنحية في القسم الرابع من الكتاب الأول من ق م ج بالتحقق من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محاكم الاستئناف، حيث تعد هذه المكاتب لائحة بجميع القضايا الرائجة أمامها ويشار في لائحة خاصة إلى تلك المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطيا، ونتساءل عن تمتع المستشار المكلف بالإحداث باعتباره رئيسا للغرفة الجنحية للأحداث بنفس الصلاحيات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية؟

لقد أحال المشرع بخصوص تنظيم الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف على المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية بشأن عقد جلساتها وقراراتها، دون تحديد سلطات خاصة بالمستشار المكلف بالأحداث رئيس هذه الغرفة، وبإحداث المشرع لمؤسسة قاضي التحقيق للأحداث بالمحاكم الابتدائية لا يتصور الاشراف على سيرها سوى جهة قضائية أعلى درجة منها وفي نفس تخصصها، ولا يملك صلاحية ذلك إلا المستشار المكلف بالأحداث رئيس الغرفة الجنحية دون غيره، والذي يقوم بزيارة المؤسسات السجنية التي تأوي أحداث موجودين في حالة اعتقال احتياطي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل[5] ، مع

---

[1]-نعتقد أن تكليف أحد أعضائها بإجراء تحقيق تكميلي يهم المستشار المكلف بالأحداث رئيس الغرفة الجنحية ولا ينبغي إسنادها إلى غيره من المستشارين، كما أن تكليف قاضي تحقيق آخر للقيام بهذه المهمة لا يعدو أن يكون مستشار آخر مكلف بالأحداث غير الذي أجرى التحقيق الإعدادي المطعون في أحد إجراءاته، وهذا يقتضي تكليف وتعيين عدة مستشارين مكلفين بالأحداث لتفادي مجموع الاشكاليات المسطرية في هذه الدرجة الاستئنافية.

[2]-المادة 222 من ق.م.ح.

[3]-المادة 504 من ق.م.ج.

[4]- من خصوصيات الطعن أمام الغرفة الجنحية للأحداث في بعض قرارات القاضي أو المستشار المكلف بالأحداث، إمكانية تجديد طلبات الطعن في حال رفضها دون تحديدها بأي وقت(.الفقرة الثالثة من المادة 502 ق.م.ج.)

[5]- يرى البعض أنه بالرغم من ضمانة تفقد الاأداث المعتقلين احتياطيا من طرف رئس الغرفة الجنحية للأحداث بخصوص ما يمكن أن يطالهم من شطط أو تعسف أو مخالفات من طرف القائمين على شؤون التنفيذ، لكن واقعيا تظل الرقابة شكلية وذات طابق روتيني بسبب كثرة المهام الموكولة لهذه الجهة .

صلاحيته في توجيه توصيات إلى القاضي والمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث، وطلب البيانات اللازمة منهما إذا ظهر له أن الاعتقال غير مبرر.

إن من شأن تعزيز صلاحيات رئيس الغرفة الجنحية للأحداث، ضمان حسن تطبيق وملاءمة الاجراءات المقررة لوضعية كل حدث بما يتناسب مع نوع الجريمة وخطورتها والتدابير الضرورية الواجب اتخاذها دون إفراط في اللجوء إلى اجراء الاعتقال الاحتياطي، ومراقبة اتخاذه من طرف رئيس هذه الغرفة، وتصحيح بعض القرارات أو إلغائها طالما تهدد مصلحة الحدث الفضلى قبل إصدار حكم نهائي في قضيته.

- غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث.

تتكون هذه الغرفة كسابقتها من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين تحت طائلة البطلان، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط، وتسري عليها وعلى مقرراتها المقتضيات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية[1] ، مع مراعاة مقتضيات خاصة بالأحداث بشأن عقد الجلسات [2]وايداعهم بمؤسسات سجنية والفصل بين قضايا الأحداث والرشداء واستمرار تنفيذ بعض تدابير الحماية والتهذيب بالرغم من استئناف الأحكام؛ فإذا تبين لها أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي فإن المحكمة تصدر حكما ببراءة الحدث، وإذا كان وصف الفعل يشكل جناية أو جنحة ضبطية فإنها تصرح بعدم اختصاصها، كما تصدر إن اقتضى الحال أمرا بالإيداع في السجن أو إلقاء القبض إذا كان الحدث غير معتقل مع مراعاة المقتضيات الواردة في الكتاب الثالث من ق.م.ج.[3]

كما حدد المشرع اختصاص غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث الابتدائية في قضايا الجنح المعاقب عليها بالحبس بأكثر من سنتين، وهو ما يستفاد بمفهوم المخالفة من المقتضيات المنظمة لغرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية، والتي تنظر كدرجة استئنافية في نفس الأحكام التي تعادل عقوبتها أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين [4] ؛

---

[1]-المواد الواردة في الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني.

[2]-جاء في قرار للمجلس الأعلى عدد 270 بتاريخ 1997 / 02 / 25 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة الجنائية لسنة 7199 ص 239 وما يليها، أن" :مقتضيات الفصل 535 من ق.م.ج فيما يخص صدور الحكم في جلسة سرية تخص الاجراءات المتخذة أمام قاضي الأحداث ابتدائيا، وأنه لا وجود لأي نص يشير إلى صدور الأحكام الاستئنافية في جلسة سرية كما هو الشأن في التنصيص على إجراء المناقشة في جلسة سرية."

[3]- المادة 390 ق.م.ج.

[4]-المادة 484.1 ق.م.ج.

فيما اكتفى المشرع بمادة وحيدة منظمة لهذه الغرفة كما هو الشأن بالنسبة لسابقتها مكتفيا بالإحالة على القواعد المسطرية العامة، غير أن صلاحياتها تمتد للنظر في القضية بشقيها الموضوعي والقانوني، وهي ضمانة لحقوق الدفاع في درجة ثانية للتقاضي خاصة أن المحاكم الزجرية قد ترتكب أخطاء في التكييف من الواجب إصلاحها لفائدة الحدث غير أن صلاحياتها تمتد للنظر في القضية بشقيها الموضوعي والقانوني، وهي ضمانة لحقوق الدفاع في درجة ثانية للتقاضي خاصة أن المحاكم الزجرية قد ترتكب أخطاء في التكييف من الواجب إصلاحها لفائدة الحدث[1] .

أما الحدث الذي يرتكب جريمة توصف قانونيا بالجناية، فإن المستشار المكلف بالأحداث باعتباره قاضيا للتحقيق يحيل قضيته على غرفة الجنايات الابتدائية للأحداث من أجل الاختصاص.

-غرفة الجنايات للأحداث

تحقيقا لضمانات أكبر للمتهم أصبح التقاضي على درجتين بالنسبة للجنايات المعروضة أمام محاكم الاستئناف، وتحال القضايا على غرفة الجنايات للأحداث بقرار الإحالة الصادر عن المستشار المكلف بالأحداث بصفته قاضيا للتحقيق، أو من طرف الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار هذا المستشار(قاضي التحقيق)بعدم المتابعة [2] ؛ كما تبت هذه الغرفة في الجنايات والجنح المرتبطة بها والمنسوبة للأحداث وهي مكونة تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث رئيسا للغرفة ومستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط .

ويتم تعيين الهيئة من طرف الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف، كما تعين نائبا للرئيس من بين المستشارين المكلفين بالأحداث ومستشارين إضافيين، وإذا كانت القضية تستوجب مناقشات طويلة يمكن أن تضم الغرفة إلى أعضائها مستشارا أو أكثر يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ويجب أن تصدر الغرفة قراراتها بنفس القضاة الذين شاركوا في جميع المناقشات، وأن لا يشارك فيها مستشار سبق له النظر في القضية أو مارس فيها التحقيق أو قام بأحد اجراءات المتابعة، والا كان القرار باطلا.

كما أحال المشرع بدوره على المقتضيات المسطرية العامة المنظمة لغرفة الجنايات شرط التقيد بالسرية كضمانة للمحاكمة العادلة للأحداث، غير أن مصلحة الحدث لم

[1] -Frédéric Desportes et Francis Le gunehec, le nouveau droit pénal, Economica, 6ème édition, 1999.p80

[2] - المادة 419 من ق.م.ج.

تراعى في سريان اجراءات المسطرة الغيابية الخاصة بالرشداء حين محاكمته، حيث تقتضي هذه المسطرة الاعلان عنها سواء بالتعليق بباب مسكن الحدث أو وليه القانوني أو بباب المحكمة الجنائية أو عن طريق إذاعته ثلاث مرات بواسطة الإذاعة الوطنية، كما ينشر بالجريدة الرسمية ويتعلق القرار الصادر بناء على هذه المسطرة [1]وما يميز اجراءات انعقاد أول جلسة لغرفة الجنايات للأحداث هو تحديد تاريخها من طرف المستشار المكلف بالأحداث الذي يتراسها، ويتولى الوكيل العام للملك استدعاء الحدث وممثله القانوني [2] ، كما تفصل غرفة الجنايات للأحداث قضية الحدث إذا كانت مرتبطة بالرشداء، وتؤجل البت فيها إلى حين صدور قرار في حق هؤلاء إلا إذا كان التأجيل يضر بمصالح الحدث، كما تعرض الدعوى المدنية التابعة أمام الهيئة الزجرية المعهود إليها بمحاكمة الرشداء؛ وتصدر الغرفة قرارات بالبراءة أو الإدانة، غير أن سلطاتها التقديرية تبقى واسعة في اختيار نوع العقوبة ومدتها[3] ، فقد تحكم بتدابير الحماية أو التهذيب[4] ، ويمكنها أن تكملها أو تعوضها بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم اثنى عشرة سنة غير أن هذه الأحكام الجنائية الابتدائية تبقى قابلة للاستئناف أمام نفس المحكمة بغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث لأجل تأييد أو تعديل منطوق الأحكام بما يتناسب مع طبيعة الفعل والعقوبة المقررة له ابتدائيا، وكذا انسجاما مع المصلحة الفضلى للحدث.

-غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

تشكل هذه الغرفة درجة ثانية من التقاضي فيما يخص الجرائم التي قضت فيها محكمة الجنايات للدرجة الأولى، بعدما كانت هذه الأحكام ابتدائية ونهائية قبل تعديلات 2002، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالنقض.

---

[1]- المواد445 - 444 و 450من ق.م.ج.

[2]- يسهر الوكيل العام للملك وفقا للمادة/ 49 ف 12 من ق.م.ج بتنفيذ أوامر المستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم

[3]- يرى بعض الفقه برفع السن المعتبر لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى 15 سنة، مع إمكانية النزول عن الحد المقرر للعقوبة بفعل العذر القانوني إلى حد أدنى منه عملا بقواعد الظروف القضائية المخففة، ثم التنصيص على العقوبة السالبة للحرية من حيث المبدأ والتصريح بجواز مراجعتها بعد فترة من تنفيذها، بحسب خطورة شخصية الحدث وفرضيات التدرج في تحسن سلوكه واستبدال المدة المتبقية من العقوبة بتدبير أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية . يراجع: محمد الادريس العلمي المشيشي، مرجع سابق، ص347 - 346

[4]-قضت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس في قرار عدد 06 / 17 بتاريخ 2005 / 2 / 28 في حق حدث تمت مؤاخذته بجناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه، بالإيداع بمؤسسة نادي العمل الاجتماعي إلى حين بلوغه سن الرشد، وأيدت غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث هذا الحكم في قرارها عدد 06 / 24 بتاريخ / 6 / 1 2006استنادا إلى مصلحة الحدث الفضلى في تطبيق تدابير الحماية والتهذيب باعتبارها هي الأصل والعقوبة استثناء . قرار منشور بالمجلة المغربية للطفل والاسرة، مرجع سابق، ص 205 إلى21

وتتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، وقد قرر المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا في العديد من قراراته أن تشكيل المحاكم من النظام العام، ويجب أن يتضمن كل حكم حجة على أن المحكمة التي أصدرته مشكلة بصورة قانونية والا كان باطلا؛ كما تنظر هذه الغرفة في الاستئنافات المرفوعة إليها لدى نفس المحكمة في القرارات الباتة في الجوهر وفي الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية للأحداث، وذلك من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، مع مراعاة المقتضيات المنظمة للغرفة الابتدائية فيما يخص المناقشة وانعقاد الجلسات والنطق بالحكم وطبيعة العقوبات التي يمكنها الحكم بها واحترام القيود المفروضة على حدها الأقصى، وكذا سن الحدث والتدابير المكملة أو المعوضة للعقوبات السالبة للحرية حسب الاقتضاء.

والغاية من الاستئناف بشكل عام هو رفع القضية أمام هيئة أعلى درجة بقضاة أكثر مهنية وحرفية، وما يلاحظ أن المشرع اكتفى بذكر المستشار المكلف بالأحداث رئيسا للغرفة دون تمييز درجته عن مستشار غرفة الجنايات الابتدائية للأحداث، إذ كان على المشرع أن يلزم في تشكيل الغرفة الاستئنافية لجنايات الأحداث تواجد قضاة من الدرجة الأولى أو قضاة أكفاء في الميدان الجنائي؛ من جهة أخرى أغفل المشرع الاشارة إلى التزام مبدأ السرية في المحاكمة أمام هذه الغرفة، في حين نص على بت غرفة الجنايات الابتدائية للأحداث في جلسة سرية ولم يحل على المقتضيات المنظمة لها بالمادة 490 من ق.م.ج، مما قد يمس بإحدى الضمانات الرئيسية للأحداث والتي تصون كرامته وسمعته وتراعي ظروفه النفسية والاجتماعية طيلة فترة المحاكمة، إلى حين تقويضها عند آخر درجة للتقاضي في مادة الجنايات.

كما تطرح إشكالية تزاحم السلطة التقديرية لقضاة غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث، بحيث أن رئيس الغرفة باعتباره مستشارا للأحداث قد لا يكون له تأثير في فرض القرار المناسب بخصوص العقوبة أو التدبير طالما أن المداولات في الأحكام يتم البت فيها بالأغلبية، إذ ندعو احتراما لمصلحة الحدث الفضلى في نظر قضيته من طرف قضاة متخصصين، وتشكيل كل غرف الأحداث وفي كل الدرجات الابتدائية والاستئنافية من مستشارين للأحداث يعين من هو أعلى درجة فيهم لترأس الغرفة، مع حضور أخصائيين نفسيين واجتماعيين وتربويين إلى جانبهم، على أن يكون أحد أعضاء الغرفة من النساء.

لكن الأصل أن الغرف الجنائية للأحداث الابتدائية والاستئنافية هي مكون من مكونات الهيكل التنظيمي لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن اعتبارها محكمة قائمة الذات ضمن محكمة عادية، ومبدأ التخصص يقتضي إحداث محاكم أحداث مستقلة بقضاتها ومساعديهم، وبنايات مخصصة لمحاكمة هذه الفئات خارج الإطار المكاني للمحاكم العادية، كما أن تشكيل هيئات الحكم ينبغي أن يضم قضاة ومستشارين للأحداث لا يشاطرهم فيها قضاة عاديين ينتمون لباقي الغرف الأخرى حتى نضمن للأحداث المتقاضين الحد الأدنى من التخصص على مستوى العنصر البشري، وتعيين قضاة متخصصين وبالعدد الكافي لتلبية آفاق هذا القضاء، وبمدونة ومساطر خاصة بمحاكمة الأحداث تتميز بالوضوح والمرونة الكافية لبسط السلطة التقديرية الواسعة لقاضي الحكم في الاسهام الإيجابي في بناء عدالة خاصة بالأحداث، عوض تقييده بكثرة الإحالات على الاختصاص العام للهيئات والغرف المخصصة لمحاكمة الرشداء.

إن استكمال صرح التخصص القضائي لا ينتهي عند درجات التقاضي على مستوى المحاكمة الابتدائية والاستئنافية للأحداث، بل ينبغي أن يمتد إلى محكمة النقض باعتبارها مختصة للنظر في الطعون المقدمة ضد المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، والغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف وكذا غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، بالرغم من أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها من طرف غرفة الجنايات الابتدائية للأحداث. ونظرا للارتفاع الملحوظ في عدد الملفات القضائية المتعلقة بالأحداث والمعروضة أمام القضاء المغربي، فإن اقتراح إمكانية انشاء غرفة خاصة بالأحداث يبقى طرحا مشروعا يهم كل الفاعلين والمهتمين بالميدان القضائي، باعتبارها جزء لا يتجزأ من العدالة الاجتماعية للأحداث، وخطوة نحو توفير قضاء أكثر انصافا وانسانية لجميع الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون، فيما ستكون قرارات هذه الغرفة لبنة أساسية لخلق اجتهاد قضائي موحد ودليل توجيهي لمختلف درجات المحاكم الخاصة بالأحداث.

المبحث الثاني: الضمانات الحمائية للطفل في نزاع مع القانون من خلال الاجراءات الجنائية

يعتبر إجرام الأطفال من أهم وأعقد المشكلات التي تواجه أقطار العالم المعاصر، إذ تعرض كيانها ومستقبل أجيالها الصاعدة لخطر كبير، ومن أجل احتواء هذه الظاهرة فقد

درجت كثير من التشريعات إلى تنظيم هيئات قضائية لمحاكمة الأحداث وفق قوانين موضوعية وإجرائية خاصة، كما خصتهم بمجموعة من الضمانات الحمائية والتي يتعين توفرها في جميع مراحل الدعوى العمومية، وذلك مراعاة للوضعية المتميزة لهؤلاء، والتي تقتضي منح حماية قصوى لرد الفعل الاجتماعي الذي يواجه أو يعالج به جنوحهم.

وتشكل هذه الإجراءات في مجموعها استثناء من القواعد العامة المرتبطة بالمساطر الإجرائية الخاصة بالرشداء ويكمن أساس إتباع قواعد خاصة بشأن حماية الأحداث في حرص التشريعات على تجنيب الحدث الإجراءات القضائية التقليدية التي من شأنها التأثير عليه سلبا وبالتالي إعاقة عملية إصلاحه وتأهيله.

هذا التساؤل يجرنا حتما للحديث عن الضمانات الحمائية والتي تبدأ من فترة ما قبل المحاكمة بالنظر للآثار التي تترتب عن هذه الفترة لبقية المحاكمة (**مطلب أول**) والتي تستمر إلى مرحلة المحاكمة وما بعدها (**مطلب ثان**)

المطلب الأول:حماية الحدث الجانح خلال مرحلة ما قبل المحاكمة

تعتبر مرحلة ما قبل المحاكمة ذات أهمية قصوى، لكونها تطبع القضية بطابع يتعذر أن يزول في المراحل اللاحقة للدعوى العمومية، والعلة في إقرار مرحلة تسبق المحاكمة هي أن لا تحال على العدالة الجنائية قضايا تنعدم فيها الأسباب الواضحة والمقبولة، توفير لوقت القضاء وجهده حتى لا يهدر في السعي خلف تعقب الأدلة وجمع شتاتها وصونا لحقوق المتهمين من أن يساقوا إلى ساحة العدالة الجنائية في محاكمات متسرعة يمليها الكيد أو الانتقام أو العجلة في التشكك والتسرع في الانتقام.

ولا ريب في أن أهم مقومات تحقيق عدالة الأحداث، هي الحرص على تقوية الضمانات الحمائية التي تصون حرية الحدث من التجاوزات دون أن يكون في ذلك إضرار بحقوق المجتمع.

لذلك فإن تحقيق عدالة فعلية خلال هذه المرحلة ستبقى قاصرة إذا لم تحظ بضمانات قوية من شأنها صيانة حقوق الحدث الجانح سواء كان ذلك في مرحلة البحث التمهيدي وأمام النيابة العامة (**الفقرة الأولى**) أو في مرحلة التحقيق (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الضمانات الحمائية للطفل في نزاع مع القانون خلال مرحلة البحث التمهيدي

إن البحث التمهيدي مطبوع بخاصيتين بالغتي الأهمية والخطورة، الخاصية الأولى، أن فترة البحث التمهيدي هي الفترة التي يتشكل فيها الدليل الجنائي وكان من المفروض والأمر كذلك أن يتم صنع الدليل بكل عناية وحذر، لكن الملاحظ أن عمل الضابطة القضائية أثناء هذه الفترة غالبا ما تتجه رأسا إلى الدليل المؤيد للتهمة بصرف النظر عن قيمة هذا الدليل وقوته الإثباتية، والخاصية الثانية وهي سليلة الخاصية الأولى تتعلق بكون الملف الذي تنجزه الضابطة هو الذي يهيمن على كل أطوار المحاكمة الجنائية، فعلى أساسه تتخذ النيابة العامة قرار الحفظ أو المتابعة وعلى أساسه يتخذ قاضي التحقيق قرار الاتهام والإحالة أو عدم المتابعة ثم على أساسه تتخذ هيئة الحكم قرار الإدانة أو البراءة[1].

خطورة هذه المرحلة بخصائصها السابقة الذكر كان من المفروض أن تقابلها ضمانات تكافئ أو على الأقل تقارب حجم هذه الخطورة، وتكفل للحدث المشبوه فيه الحماية المنشودة، وتحميه من مغبة السقوط في تصريحات تضربه مستقبلا، خاصة إذا كان هذا الأخير ضعيف القدرات الذهنية والبدنية، ومن ثم فهو يحتاج إلى رعاية وحماية خاصتين، حيث نجد مسودة قانون المسطرة الجنائية تتضمن مجموعة من المقتضيات المسطرية الحمائية أمام الضابطة القضائية توصي بضرورة معاملة الحدث معاملة خاصة أثناء مرحلة البحث التمهيدي.

أولا: الاحتفاظ بالحدث

إن الاحتفاظ بالحدث خلال هذه المرحلة، يعتبر إجراء خطيرا جدا، لذلك فقد حاولت المادة 460 من ق.م.ج إحاطته بمجموعة من القيود استلهمها المشرع المغربي من الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة.

وأول ما يثير الانتباه هنا هو أن المشرع استعمل كلمة الاحتفاظ بالحدث واقتبسها من القانون الفرنسي (الفصل 4 من القانون رقم 45.174 الصادر بتاريخ 1945/2/2 الخاص بالأطفال الجناحين) مما يفيد أن الحدث لا يمكن وضعه تحت الحراسة النظرية[2] التي لها شروط تختلف عن الاحتفاظ أهمها: عدم وضع الحدث في الزنازين أو غرف الأمن المستعملة للرشداء، بحيث يجب أن تخصص أماكن خاصة بالأحداث بمصالح الشرطة القضائية، وقد اعتمد المشرع بالنسبة لمدة الاحتفاظ نفس المدة المحددة للحراسة وهي 48 ساعة

[2]- حميد الوالي: آفاق جديدة لعدالة الأحداث:مجلة ندوات محاكم فاس،العدد الثاني،يناير 2005،ص 15

تحتسب من ساعة توقيف المشتبه فيه، ويعتبر هذا الإجراء استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته، أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد الحصول على موافقة النيابة العامة، ولم يحدد المشرع سنا أدنى لإعمال هذا الإجراء بحسب الفئات العمرية للأحداث بخلاف نظيره الفرنسي[1] الذي اشترط في إجراء الاحتفاظ وجود دلائل وقوانين قوية على ارتكاب الحدث أو محاولة ارتكاب الجريمة موضوع البحث كما حدد سن 10 سنوات كسن أدنى لا يمكن معها أن يحتفظ بالحدث إلا للوقت اللازم للاستماع إليه، كما ميز بين مدة هذا الإجراء بحسب الفئات العمرية حيث حددها في 12 ساعة قابلة للتمديد بصفة استثنائية لنفس المدة بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و13 سنة، أما فيما يتعلق بالفئات العمرية الأكثر من 13 سنة فمدة الحراسة النظرية حددت في 24 ساعة قابلة للتمديد لنفس المدة.

ومحاولة من المشرع المغربي الإجابة على الإشكالية التي يطرحها تمديد مدة الاحتفاظ فقد نص من خلال **المادة 460 من م ق م ج على أنه "** يمكن للنيابة العامة ولضرورة البحث وما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث إمكانية الإذن بصفة استثنائية وبمقتضى قرار معلل بتمديد مدة الاحتفاظ بالحدث لفترة لا تتجاوز مدة التمديد المقررة للحراسة النظرية" وهي 48 ساعة، وعليه لا يمكن تمديد مدة الاحتفاظ بالحدث إلا بعد تقديمه للنيابة العامة والحصول على موافقتها بمقتضى قرار معلل.

وهنا يجب الوقوف عند هذه النقطة. تمديد مدة الاحتفاظ. التي تعتبر طويلة نسبيا وقد تؤدي إلى نتائج عكسية ليست في صالح الحدث خصوصا في ظل الإدماج البوليسي في اللجوء إلى تدبير الوضع تحت الحراسة النظرية واستعماله كوسيلة للضغط على الحدث، كما قد تزيد من إمكانية تعرض الحدث لصدمات نفسية قوية تؤثر عليه مستقبلا إذا ما بقي بمخفر الشرطة، لاسيما إذا علمنا أن عدم تمديدها يحقق مصلحة الحدث لأنه كلما قصرت المدة التي يحتفظ فيها به كلما كان ذلك أفضل بالنظر إلى خصوصية وضعه الشخصي.

لذلك نعتقد أن هذا الإجراء لا يخدم بالبتة مصلحة الحدث الفضلى ولا يتماشى مع المعايير الدولية والتي طالبت بتجاوز خيار الحرمان من الحرية واستعماله كملاذ أخير ولمدة قصيرة[2].

[1] - Article 4 de l'ordonnance n° 45-174 modifié par la loi n° 2007- 291 du mars 2007.

[2] - نصت الفقرة الأولى من المادة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه "لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير لأقصر فترة زمنية ممكنة".

ومراعاة لخصوصية الحدث فإن المشرع تبنى إجراء آخر يمكن الاستعانة به عن الاحتفاظ بالحدث خلال مرحلة البحث التمهيدي بمصلحة الشرطة القضائية، وهو إمكانية خضوع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 من ق.م.ج إذا كانت ضرورة البحث وسلامة الحدث تقتضي ذلك لمدة لا تتجاوز 15 يوما[1]، وهذا الإجراء جاء متماشيا مع مقتضيات المادة 13 من قواعد بكين الفقرة الثانية، والتي تنص على إمكانية الاستعاضة عن الاحتجاز، رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كتب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية.

أما المشرع المصري فقد جعل التحفظ على الحدث في حالة كانت ضرورة الدعوى تستدعي ذلك، ويتم في دور الملاحظة، على أن لا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر عن النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها.

وعموما يمكن القول أن الاحتفاظ بالحدث الجانح هو تدبير استثنائي أحاطه المشرع بمجموعة من الضوابط التي تكفل للحدث الجانح حماية من شأنها التخفيف عنه.

ثانيا: اتخاذ كافة التدابير لمنع إيذاء الحدث

من منطلق الوعي بمدى الخطورة التي يشكلها اتخاذ إجراء الاحتفاظ بالحدث من طرف ضباط الشرطة القضائية وإيمانا بالخلفية التي يقتضيها التعامل مع الأحداث والتي تقوم على فلسفة إصلاحية أوجب المشرع المغربي على الشرطة القضائية باعتبارها أول من يتعامل مع الحدث بعد وقوعه في الانحراف وأول عامل مؤثر في نفسيته الهشة أن تتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه، ومن هذه التدابير الامتناع عن استعمال العنف البدني أو التعابير المهينة أو حرمانه من أحد الضروريات الخاصة بالحياة، أو أي إجراء أو تدبير قد يعرض صحته ونفسيته للخطر، وهو بذلك يتماشى مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن والتي تؤكد على ضرورة تامين احترام حياة الحدث الخاصة واحترام كرامته المتأصلة والإنسانية وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وعلى نحو يكفل احترام مركزه القانوني ويسير رفاهه ويتفادى إيذاءه.

وتهدف هذه التدابير في المقام الأول إلى منع حدوث أو إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث فضلا عن أي إيذاء إضافي لا مبرر له وهذا أمر ذو أهمية بالغة في الاتصال الأولي والذي يمكن أن يكون له تأثير سلبي عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع،

[1]- سميرة سباح: الضمانات التشريعية والقضائية لمحاكمة الحدث، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة 2011/2010، ص 76.

فخصوصية الحدث وطبيعة تكوينه النفسي والجسمي تجعله مهيئا للتأثير عليه بكل سهولة، لذا يتعين حمايته من كل ما من شأنه أن يؤثر عليه وهذا يبدأ بطبيعة الحال بوضعه في مكان مخصص للأحداث، بحيث ينبغي أن لا يكون مختلطا بغيره من الرشداء، بالإضافة إلى تجنب استعمال العنف، أو التعابير المهينة تجاهه من طرف ضباط الشرطة القضائية أو حرمانه من الغذاء أو كل ما يمكن أن يعرض صحته للخطر، وتجنب أيضا كل ما يمكن أن يؤثر على إرادته أو استهداف نفسيته بغية الوصول إلى اعتراف عن طريق توجيه سلوكه إلى اتجاه محدد لا يعبر عن إرادته.

وقد حرص المشرع على ضمان هذا الحق تماشيا مع ما أقرته الصكوك والمعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ومنها قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) المادة 10-3 "تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها نفاد القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وتيسير رفاهه وتفادي إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية"

وكذلك تماشيا مع الضمانات المنصوص عليها في المادة 40 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى"، وللتأكد من احترام هذا الحق نصت المادة 73 من ق.م.ج في معرض تنظيمها لحالة التلبس بالجنايات في فقرتيها الاخيرتين على أنه: "إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثار ظاهرا للعنف أو اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب، ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المذكور" بل ألزم ضابط الشرطة نفسه بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرض أو علامات أو آثار يستدعي ذلك ويشار في المحضر لهذا الإجراء وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي إلى المحضر[1].

وفي هذا الإطار، يقترح بعض الباحثين وجوب إجراء فحص طبي للحدث وأن تعاين السلطة القضائية بنفسها آثار التعذيب سواء تقدم الحدث أولويه أو محاميه بطلب في الموضوع أو لم يتقدموا به، وذلك لتحقيق مبدأ حماية كرامة الطفل[2].

وتجدر الإشارة أن هذا الحق هو نابع من ضمانة أساسية تعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة ألا وهي الحق في التزام الصمت ويقصد به: أن الشخص له مطلق الحرية

[1]- المادة 67 من. ق.م.ج

[2]- محمد الغياط: السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب"، مرجع سابق، ص 105.

في الكلام أو عدم الكلام، وبناء عليه فإن للمشتبه فيه الحرية في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من ضابط الشرطة لأنه غير ملزم بالكلام، ويجب أن يراعي أن رفضه الإجابة وصمته لا يجوز أن يؤخذان قرينة ضده، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة فهو حق من حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق نجد المؤتمرات الدولية قد أولت موضوع صمت المتهم أهمية بالغة، فقررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة في برن سنة 1969 "أنه من المرغوب فيه أن تقرر القوانين بوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص باتهام نفسه، وإذا رفض المتهم الإجابة فإن تصرفه يكون محل تقرير من المحكمة، بالإضافة إلى باقي الأدلة التي جمعت دون اعتبار الصمت كدليل على الإدانة"، وقد أوصت بهذا الحق لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة سنة 1962[1] وكذلك توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، كما أكد المشاركون في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المنعقدة في فيينا سنة 1960 لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية وأوصوا بأن للمتهم الحرية الكاملة في أن يرفض إعطاء أي معلومات أو بيانات تطلب منه وأنه غير ملزم في موضوع إدانته.

كما أن قوانين الإجراءات الجنائية في التشريعات المقارنة استقرت على الأخذ بهذا الحق، حيث لا يوجد بين نصوصها ما يقيده، أو يحرمه أو يلزم المشتبه فيه أو المتهم بالإدلاء بأقواله، وخاصة في مرحلة الاستدلال أو الاستجواب أو المحاكمة، بل الأكثر من ذلك نجد بعض القوانين تلقي على المحقق واجب المتهم عند الحضور لأول مرة بأن من حقه الصمت، مثال ذلك ما تنص عليه المادة 114 من الإجراءات الجنائية الفرنسية[2]، أما المشرع المغربي الذي كان قد سلك اتجاها آخر في السابق حيث كان الاستثناء الوحيد الوارد في المادة 24 من ق.م.ج هو إلزام ضابط الشرطة القضائية بإشعار الشخص المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه، ولم يكن ملزما بإشعار نفس الشخص بأن له الحق في أن يلوذ بالصمت إن هو رغب في ذلك، وبأن التصريحات التي سيدلي بها يمكن أن تستعمل ضده، غير أنه تدارك هذه الوضعية بإدخاله تعديلا على **المادة 66 (الفقرة 2) من م.ق.م.ج**، حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية لأول مرة بإخبار كل شخص ثم إيقافه أو وضعه تحت الحراسة النظرية

[1]- جاء على لسان لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة سنة 1962: "لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب أن يحاط المقبوض عليه قبل سؤاله بحقه في التزام الصمت"

[2]- تنص المادة 114 من قانون الإجراءات الفرنسية:"على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأنه حر في أن يدلي بأي تصريح، أي حقه في عدم الإجابة، ولا يجوز لقاضي التحقيق تلقي أي تصريحات، إلا بعد أن ينبه المتهم بهذا الحق وإغفال ذكر هذا التنبيه يؤدي إلى بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة عليه".

بدواعي اعتقاله وبحقوقه ومن بينها حقه في التزام الصمت ونعتقد أنه حق يستفيد منه بالأولوية، وهو ما أكده من خلال المادة **66-2 من م.ق.م.ج**، ويترتب على أن الصمت حق للحدث عدم جواز تعذيبه أو إكراهه على الاعتراف وإذا كان التزام الصمت لا يبرر تعذيب المتهم الراشد، فإنه لا يصلح من باب أولى ذريعة لإكراه الحدث الجانح على الاعتراف، وقد أكدت العديد من الاتفاقيات والقواعد الدولية على هذا الحق ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل (المادة 40/2/ب4) وقواعد بكين (القاعدة 7-1)[1].

وتكريسا لما جاء به الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، نص المشرع المغربي في المادة 293 من ق.م.ج على انه "لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه" وتعزيزا لهذا الحق نص المشرع في **المادة 67/1 من م.ق.م.ج** على إمكانية قيام ضابط الشرطة القضائية بتسجيل سمعي بصري لاستجوابات الأشخاص الموضوعة تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة مع إرفاق المحضر بنسخة من التسجيل، وهو بذلك يتماشى مع التشريعات المقارنة في هذا المجال، حيث نجد قانون الأحداث الفرنسي الصادر بتاريخ 2000/06/15 أوجب بمقتضى المادة الرابعة على مأمور الضبط القضائي القائم التي تتم مع الحدث الموضوع تحت الحراسة تسجيلا سمعيا بصريا"[2].

ثالثا: إخطار أولياء الحدث

لقد أوجب المشرع المغربي في الفقرة الثالثة من المادة 460 من ق م ج على ضابط الشرطة القضائية ضرورة إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، ويجب أن يتم هذا الإخطار بشكل فوري حتى يستطيع ولي الأمر الحضور مع الحدث خلال استجوابه، وهذا ينسجم مع قواعد بكين التي تنص على هذا الإخطار من خلال المادتين 10[3] و15[4] منها.

---

[1]- ورد في هذه القاعدة: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة والحق في التزام الصمت".

[2] -Phillipe chaillon: La justice des mineurs, réalisé par le servise de la communication de la cours d'appel de paris, mars 2005 ; p 11.

[3]- نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي: "على إثر إلقاء القبض على حدث يخظر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور".

[4]- نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ما يلي: "للوالدين أو الوصي حق لإشراك في الإجراءات ويجوز للسلطة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث".

والمشرع الفرنسي ذهب في نفس الاتجاه حيث نص على وجوب إخطار أولياء الحدث أو الوصي من قبل ضابط الشرطة القضائية عند الاحتفاظ بالحدث[1] ويجب أن يتم هذا الإخطار بشكل فوري حتى يستطيع ولي الأمر الحضور مع الحدث خلال استجوابه، علما أن ضابط الشرطة القضائية يشير إلى ذلك في المحضر الذي يحرره.

ولئن كانت المادة السالفة الذكر، لم تنص بشكل صريح على حضور ولي الحدث الاستماع إلى هذا الأخير من طرف ضابط الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة، فإن نفس المادة أي **(460)**[2] **في فقرتها الثامنة من م.ق.م.ج**، تجاوزت هذا اللبس ونصت على إمكانية حضور الولي الاستماع إلى الحدث من طرف ضابط الشرطة القضائية، وربطت ذلك بعدم إخبار أي كان بما راج خلال الاستماع تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي المتعلقة بإفشاء السر المهني، وهو ما أكده المشرع أيضا من خلال المادة **20-82 من م.ق.م.ج** في الباب الرابع المتعلق بتحقيق الهوية عندما نصت "يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتعذر التعرف على هويته إلى مقر الشرطة من أجل التحقيق من هويته،..... وإذا كان المعني بالأمر حدث يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره".

وعليه فحضور ولي الأمر أثناء الاستماع إليه من شأنه أن يشعره بالطمأنينة ويفضي إلى نتائج أفضل لاسيما أن المثول أمام الضابطة القضائية يشكل نوعا من الإحساس بالرهبة.

رابعا: اتصال الحدث بأوليائه ومحاميه

من الحقوق التي أقرها قانون المسطرة الجنائية هو حق الحدث في الاتصال بأوليائه ومحاميه في مرحلة البحث التمهيدي إذا ما اتخذ في حقه إجراء الحراسة المؤقتة وتم الاحتفاظ به في مصلحة الشرطة القضائية، وممارسة هذا الحق تتم بناء على إذن من النيابة العام تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية[3]، وهذا ينسجم مع المبدأ 17 من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو

[1]- الفصل 4 من الأمر رقم 174/45 كما تم تعديله بالقانون رقم 291/2007 بتاريخ 5 مارس 2007.

[2]- تنص هذه المادة على أنه "تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، غير أنه يمكن للمحامي الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه (أي الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم عليه أو حاضنه والمؤسسة المعهود إليها برعايته، ن يحضروا الاستماع لهذا الأخير من طرف ضابط الشرطة القضائية..".

[3]- حميد الوالي: آفاق جديدة للعدالة الأحداث، مرجع سابق ،ص 118.

السجن[1]، ونفس المقتضى نص عليه القانون الفرنسي في المادة 40 من قانون الطفولة الجانحة والمشرع المصري في المادة 131 من قانون الطفل.

غير أن ما يمكن ملاحظته بخصوص المادة 460 ق.م.ح هو أن المشرع لم يحدد الوقت الذي يسمح فيه بالاتصال كما حدده بالنسبة للرشداء عند وضعهم تحت الحراسة النظرية بحيث لم يسمح به بالنسبة لهؤلاء إلا عند تمديد مدة الوضع تحت الحراسة النظرية[2]، وبالتالي فإن التساؤل المطروح هنا هو هل ممارسة حق الحدث في الاتصال بمحاميه وأوليائه يمكن أن يتم مباشرة بعد اتخاذ إجراء الحراسة المؤقتة أو الاحتفاظ في حق الحدث؟

لم تجب مقتضيات قانون المسطرة عن هذا التساؤل وإن كان ينبغي تفسير المادة تفسيرا واسعا، وبالتالي القول بإمكانية الحدث الجانح ممارسة حقه في الاتصال بمحاميه المعين أو المختار مباشرة بعد اتخاذ القرار بإخضاع الحدث لإجراء الحراسة المؤقتة او الاحتفاظ، ولتدارك هذه الهفوة التشريعية تدخل المشرع من خلال **المادة 460 وكذا المادة 66 من م ق م ج**، ونص بشكل صريح على إمكانية حضور المحامي أثناء الاستماع إلى الحدث من طرف الشرطة القضائية ابتداء من الساعة الأولى لإيقافه سيرا في الاتجاه الذي سلكه المنتظم الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية خصوصا القاعدة 18 (أ) من قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم والتي نصت على أنه: "يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني، ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية..." وكذا المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

وهذا يعتبر من المستجدات التي جاءت بها م.ق.م.ج والتي تعتبر ضمانة قوية لفائدة الحدث في هذه المرحلة، وقد منع المشرع المغربي على محامي الحدث إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال به إلا بعد الانتهاء من فترة البحث التمهيدي، وهو ما أكدت عليه المادة 15 من ق.م.ج "تكون المسطرة التي تجري أثناء البحث والتحقيق سرية" فمتى حضر المحامي ووقع الاتصال بينه وبين المشتبه فيه إلا اقتضى الأمر حماية سرية الاتصال بينهما.

ولا ريب في أن اتصال الحدث بمحاميه خلال مرحلة البحث التمهيدي يؤمن له ضمانات أساسية، إذ أن حضوره إلى جانب الحدث من شانه أن يمنحه الإحساس بالهدوء

[1]- المنصوص عليها في الاتفاقية التي تم اعتمدها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 43-174 بتاريخ 9 دجنبر 1988.

[2]- المادة 80من. ق.م.ج.

والتوازن النفسي ويرفع روحه المعنوية التي غالبا ما تكون ضعيفة، بسبب الوضع النفسي المضطرب الذي يخيم عليه في مثل هذه الظروف العصيبة.

غير أنه لا يمكن تحقيق هذه الضمانات دونما إعطاء المحامي الدور الحقيقي المناط به كمحام أثناء البحث التمهيدي، فدور المحامي ينبغي ألا يكون مجرد حارس للضمانات القانونية للحدث في الإجراءات الجنائية خاصة في مرحلة البحث التمهيدي، بل عليه أن يساهم بمعرفته وخبرته في التعرف الكامل على شخصية الحدث، وعلى حالته، لكي تطبق عليه التدابير الأكثر ملاءمة، لا بهدف عقابه وإنما سعيا لتأهيله للحياة الاجتماعية ليعود إلى حظيرة المجتمع[1] الذي يملك الحدث عليه حق إعادة تأهيله، وهذا الدور يستعصي على المحامي القيام به في ظل محدودية الحماية التشريعية لحقوق الدفاع أمام الضابطة القضائية، بحيث أن المشرع جعل حضور الدفاع في هذه المرحلة مجرد حضور شكلي، والحال بإمكانه، وخاصة في قضايا الأحداث أن يقوم بدور فعال في المسطرة باعتباره شريكا ضروريا فيها.

وما يؤكد هذا الطرح هو نص **المادة 67-2 من م.ق.م.ج** التي نصت على أنه "لا يحق للمحامي الذي يحضر الاستماع التدخل في مسار البحث ولا طرح أسئلة أو ملاحظات" هذا القيد نرى أنه يعطل دور المحامي الذي أسند إليه ويفرغ النص القانوني من محتواه، إذا ما الفائدة في حضور المحامي إلى جانب الحدث أثناء الاستماع إليه إذا لم يتدخل في مسار البحث وطرح الأسئلة والإدلاء بالملاحظات لاسيما وأن حضور المحامي إلى جانب الحدث أثناء الاستماع إليه لا يؤثر على سرية الإجراءات والمناقشات ولا يعرقلها ويبعد كل شبهة عن محاضر الضابطة القضائية، خاصة عندما يذكر المتهم أعرافه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بحجة أنه تعرض للإكراه المادي أو المعنوي.

وإذا لم يستطع الحدث المتهم اختيار من يتولى الدفاع عنه يجب على الشرطة تأجيل سؤاله إلى حين حضور المحامي، وعلى الجهات الرسمية المختصة أن توفر له في هذه الحالة من يدافع عنه مجانا.

ومن هذا المنطلق نرى ضرورة تطوير دور المحامي أمام الضابطة القضائية باعتباره حارسا للضمانات القانونية ومساهما فعالا في تأهيل الحدث للحياة الاجتماعية.

[1]- حسن محمد ربيع:، مرجع سابق، ص 83.

الفقرة الثانية: الضمانات المخولة للطفل في نزاع أمام القانون أمام الجهة المكلفة بالتحقيق

لاشك أن الجهة المكلفة بالتحقيق مع الحدث الجانح عند لجوئها إلى إجراءات التحقيق الإعدادي تطبق وجوبا القواعد العامة المتعلقة بالرشداء، فالحدث يتمتع بكافة الضمانات المتاحة للمشتبه فيه بصفة عامة خلال التحقيق، بالإضافة إلى ذلك فهو أيضا يخضع لإجراءات متميزة تراعي خصوصيته مادام أن الهدف من هذه الإجراءات هو دراسة حالة الحدث الشخصية والوقوف على الظروف التي أدت به إلى الانحراف بغية اتخاذ التدابير المناسبة في حقه، بعيدا عما أدى به سلوكه المنحرف، ومع الأخذ بعين الاعتبار، أنه من الضروري ضمان أكبر قدر من الرعاية والحماية للحدث باعتبار أن ما جعله في هذا الموقف يكون في معظم الأحيان حادثا عارضا في حياته، يجب ألا يوصمه بوصمة المنحرف أو المجرم ومن ثم كان لزاما على جل التشريعات الحديثة منح الحدث خلال هذه المرحلة مجموعة من الضمانات الخاصة التي تختلف عن تلك الممنوحة للبالغين.

ونظرا لخطورة هذه المرحلة، فقد نص المشرع على مجموعة من الضمانات والإجراءات التي تتفق والمصلحة الفضلى للطفل في نزاع مع القانون وكذا المعايير الدولية والتي قد يشترك فيها مع المتهمين الرشداء (أولا) وقد تكون خاصة ومقررة له فقط (ثانيا).

أولا: الضمانات العامة للطفل في نزاع مع القانون خلال مرحلة التحقيق الإعدادي.

نص المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية على العديد من الضمانات المنصوص عليها دوليا، والتي يشترك فيها الأحداث مع الرشداء، فهي تعتبر ضمانات أساسية يجب احترامها عند التحقيق مع الحدث الجانح، كحق هذا الأخير في الدفاع (1.1)، وضرورة الحفاظ على سرية التحقيق (2.1) وإمكانية الأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي (3.1) وحق المتهم سواء كان راشدا أو حدثا في الصمت(4.1)

1.1: حق الدفاع في الاطلاع على ملف التحقيق المتعلق بالطفل في نزاع مع القانون

لاشك أن حضور محامي الحدث خلال مرحلة الاستنطاق يعد ضمانة أساسية تهدف إلى فرض نوع من الرقابة على الجهة المكلفة بالتحقيق، كما أنها تشعر الحدث بالطمأنينة لوجود دفاعه إلى جانبه، مما يخدم مصلحة التحقيق بوجه عام.

والمساعدة من طرف المحامي لا تخلو من إحدى الفرضيتن الآتيتين، فإما أن يكون الحدث قد نصب محاميا قبل الاستنطاق وإما أن يطلب من قاضي التحقيق أن يعينه له في إطار المساعدة القضائية دون مراعاة لوضعيته المادية.[1]

ويعتبر استنطاق المتهم من أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ويؤدي الإخلال بأحكامه إلى بطلان ما ترتب عنه من إجراءات وفق ماجاء في الباب الثاني عشر من القسم الثالث الخاص ببطلان إجراءات التحقيق.

وعلى قاضي التحقيق أن يشعر الحدث بالأفعال المنسوبة إليه وهو إجراء جوهري يترتب على خرقه البطلان نظرا لمساسه بحقوق الدفاع، وقد أعطى المشرع المغربي للحدث في هذه المرحلة الحق في اختيار محام ليحضر الاستنطاق معه، وألا يعينه له القاضي، وهذا ينسجم مع ما نصت عليه قواعد بكين في مادتها السابعة والتي جاء فيها ما يلي:" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات أساسية مثل... الحق في الحصول على خدمات محام..." وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 134 من ق م ج على أنه " يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم".

وتعزيز لحقوق الدفاع استلزم المشرع المغربي وضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم بيوم واحد على الأقل قبل كل استنطاق، [2] ولأجله يجب استدعاء المحامي قبل ذلك بيومين على الأقل حسب الفقرة الثانية من المادة 139.

وبالتالي فحضور المحامي هو أمر إلزامي لضمان الرقابة على الجهة المكلفة بالتحقيق وكذا الاطمئنان على حسن سير الإجراءات وسلامتها وتنفيذ الأدلة التي تقدم ضده في الوقت المناسب فضلا عما يشعر به الحدث من طمأنينة وإجابته عن أسئلة قاضي التحقيق بكل حرية ممكنة مما يخدم مصلحة التحقيق بوجه عام.

هذا ولم يغفل المشرع المغربي ضمان حق الدفاع خلال مرحلة التحقيق للحدث الضحية بصفته مطالبا بالحق المدني حيث ألزم قاضي التحقيق وفقا لمقتضيات المادة 137 و139 من ق م ج بعدم الاستماع إلى تصريحات المطالب بالحق المدني إلا بحضور محام لمؤازرته، لما تتطلبه المنازعات من خبرة ودراية بأساليب الدفوع القانونية وأوجه الدفاع المختلفة.

[1]- الفقرة الثانية من المادة 134 من ق م ج، والمادة 475 من نفس القانون

[2]- الفقرة الثالثة: من المادة 139 من ق م ج

وعموما يجب على قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث أن يستعمل لغة بسيطة قريبة إلى فهمه وذلك مراعاة لشخصية وتلافيا لسقوطه في الارتباك.[1]

الجدير بالذكر أن المشرع رغم تنصيصه على هذه الضمانة الأساسية (حضور المحامي أثناء والاستنطاق) إلا أنه قد أفرغها من محتواها عندما منع على محامي الحدث المتهم أن يوجه أي سؤال أثناء الاستنطاق إلا بعد يأذن له القاضي بذلك، ويمكن للقاضي رفض الإذن لمحامي المتهم بالكلام، حينها لا يبقى للمحامي إلا تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها.

وبالتالي فما أعطاه المشرع بيده اليمنى أخده بيده اليسرى وهو الأمر الذي لا يبقى معه لحضور المحامي أي دور اللهم اعتباره شاهدا ليس إلا.

2.1: ضرورة الحفاظ على سرية التحقيق

تضمنت غالبية التشريعات سواء العربية أو الغربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أثناء التحقيق، كما حظرت نشر صورته بأية وسيلة إعلامية لحماية الحدث من مغبة الإساءة إلى سمعته أو التشهير به أو ما يمكن أن يؤدي إلى ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع الأحداث العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث.

وفي هذا الإطار، أوجب المشرع المغربي الحفاظ على سرية التحقيق [2] باعتباره ضمانة هامة ممنوحة للحدث الجانح في إطار القواعد العامة، فعلى كل من قاضي التحقيق والنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية في حالة انتدابهم للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق وكذا الحدث ودفاعه والطرف المدني وكل من ساهم في هذه الإجراءات بالتزام السرية وعدم إفشاء أي معطيات لأي جهة كانت، وفي هذا السياق منعت **المادة 466 من م ق. م. ج.** نشر أو إذاعة أية بيانات تتعلق بإجراءات المتابعة المتخذة في حق الحدث أو بيانات خاصة بهويته سواء في الصحف أو الإذاعة أو في وسائل الإعلام الحديثة مثل وسائل النشر الإلكترونية والسمعية البصرية[3] وفي حالة الإخلال بهذه السرية يتعرض المخل للعقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في الفصل 446 من ق ج.

---

[1]- حسن محمد ربيع: مرجع سابق،ص 128

[2]- نصت المادة 15 من ق م ج، علي ما يلي: تكون المسطرة التي تجري اثناء البحث والتحقيق سرية "

[3]- أنظر المادة 466 من م ق م ج.

أما على الصعيد الدولي، فنجد أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي انعقد بمدينة كركاس عاصمة فينزويلا عام 1980 قد تناول موضوع قضايا الأحداث قبل بداية الجنوح وبعده وخلص إلى بعض التوصيات الهامة كان منها:" ضرورة ان يكفل للأحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون سبل الحماية القانونية وأن تكون هذه السبل محددة بعناية ".

فالسرية ضمانة هامة للحدث الجانح، إذ تجعله بمنأى عن الصاق التهم الباطلة به حتى لا تكون للوصمة التي تلحق به من جراء العلانية أثر على سمعته واعتباره، حيث تؤدي به إلى التشهير به في مرحلة لا تكون فيها حقيقة موقفه من الاتهام قد اتضحت بعد، وهو تشهير لا يكفي لإزالة أثره أن يصدر قرار في نهاية التحقيق يفيد عدم صحة التهمة، بعد أن ذاعت وعلقت بالأذهان.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه يجب على قاضي التحقيق للأحداث أثناء تحقيقه مع الحدث الجانح أن يعطي للإجراءات التي يتخذها الصبغة الإنسانية المكرسة لمبادئ العدالة الحديثة التي تتوخى معالجة المنحرف وإصلاحه أكثر من إنزال العقوبة به.

غير أن الملاحظ أن مبدأ السرية في التحقيق في قضايا الأحداث والرشداء يتعرض لخرق سافر إذ يلاحظ يوميا أن مختلف وسائل الإعلام لا تواكب هذا المقتضى الهام الذي فيه ضمانة للمتهمين وتعمل على نشر معطيات بشأن قضايا لازالت معروضة على التحقيق.

3.1: إخضاع الحدث لفحص طبي أو ونفسي او عقلي

استقرت التشريعات الحديثة المتعلقة بالأحداث، على أن التحقيق لا يقتصر على مجرد الاستنطاقات والمقابلات، بل يتعداه إلى إلزامية القيام ببحث مستقل حول شخصية الحدث والظروف المادية والدوافع النفسية والاجتماعية التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وتحديد معالم حالة الانحراف وبيان درجة الخطورة الاجتماعية التي يجتازها الحدث، حتى يمكن للمحكمة أن تختار على ضوئه التدبير التقويمي المناسب لحالته.

وفي هذا السياق سمح المشرع المغربي لقاضي التحقيق للأحداث أوالمستشار المكلف بالأحداث بإجراء فحص طبي على الحدث الجانح للوقوف على حالته الصعبة والنفسية لمعرفة كيفية التعامل معه والكشف عن العوامل الداخلية الكامنة وراء اقترافه للفعل الجرمي الذي كان يرغب في تحقيقه من ورائه، ذلك أن كثير من حالات الانحراف لدى

الأحداث تعود إلى العوامل الداخلية لأن قدراتهم النفسية والذهنية تكون ضعيفة وسريعة التأثر بالعوامل الخارجية ن وهذا ما أكدت عليه المادة 474 من ق م ج [1].

كما يمكن لقاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالأحداث عرض الحدث الجانح على فحص طبي عضوي إذا وجدت علامات تبرر إجراءه، ويجب عليه ان يستجيب لطلب الحدث او دفاعه بإجرائه في حالة ادعائه انه تعرض للتعذيب أو العنف أو الإكراه من طرف الضابطة القضائية للإدلاء بتصريح ما.

وهو بهذا المقتضى يكون المشرع قد أسس ضمانة قوية للحدث الجانح خلال هذه المرحلة تماشيا مع ما أقرته المعايير الدولية، ولا سيما المبدأ 25 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي نص على حق الحدث في الخضوع لفحص طبي بقوله:" يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن"

ولعل الغاية من هذا التقرير هو مساعدة القاضي على تفهم أوجه المشكلة من نواحيها المختلفة فقد يظهر أحيانا أن سبب وقوع الحدث في براثين الجريمة، وهو وجود اضطراب في الجهاز العصبي ويكون على الطبيب في هذه الحالة سوى العناية به صحيا ومعالجته عن طريق فحص قواه العقلية ودرجة ذكائه ومظاهر أخلاقه وعاداته اليومية ورغباته ومزاجه وانفعالاته على أن يجد في ذلك كله أو بعضه ما يساعد المحقق على معرفة ما دفع الحدث للقيام بالعمل الذي يحاكم من أجله".

وهذا لن يتأتى إلا بوضع قاضي التحقيق الحدث الجانح بمقتضى أمر قضائي بصفة مؤقتة لمدة تتراوح بين ثلاثة أسابيع وثلاثة أشهر في مراكز الملاحظة بحسب ما تقتضيه حالة كل حدث، في انتظار التدبير الملائم له [2] لتمكن المشرفين والأخصائيين من إجراء الفحوصات النفسية والجسدية اللازمة، لتكوين فكرة صحيحة عن حالته ومتابعة نموه وتطور ردات فعله نحو المحيط الجديد الذي ادخل إليه بغية تقديم تقرير مفصل عنه إلى قاضي

[1]- تنص المادة 474 من ق م ج في فقرتها الثانية: "يأمر كذلك ان اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفسي ويمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة"

[2]المادة 471 من ق م ج-

التحقيق، وتبعا للبحث المنجز تقترح الأطر المكلفة الإجراء التي تراه مناسبا لإدماجه كتسليمه إلى والديه أو وضعه في مركز تربوي [1].

والسؤال المطروح هنا هو هل يتبنى القاضي موقفها ويتقبل اقتراحاتها باعتبارها معطيات حصل عليها من البحوث ومن التحقيقات، ومن ثم ينحصر دوره في صبغها بالصبغة القانونية؟ أم يأخذ المقترحات على سبيل الاستئناس فقط إلى جانب قناعته الشخصية والنابعة من الوجدان؟

إن البحوث التي تنجزها الهيئات المكلفة حول شخصية الحدث وظروفه لا ترقى في الواقع العلمي إلى المستوى المطلوب، إذ أثبتت الأبحاث الميدانية أن أغلب التقارير التي تقدم إلى المحاكم مجرد نماذج مطبوعة تتضمن مجموع من البيانات والمعلومات التي قد يحصل عليها الباحث خلال مدة جد وجيزة، ولذلك فهي لا تعني شيئا ولا يفي بالمراد، مما يجعل النتائج المتوصل إليها لا تعد حجة لصالح المتهم ولا حجة عليه وبالتالي غير ملزمة للمحكمة بأن تأخذها بعين الاعتبار.

ولعل ذلك من جملة الأسباب التي جعلت الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى أن يتخذ حياله موقفا غريبا إذا اعتبر البحث غير ملزم للقاضي وان عدم كفايته أو عدم القيام به أصلا في الجنايات لا يعيب المسطرة [2].

بل يمكن أن نضيف، بأننا لا نتوفر في الوقت الراهن على الأطر الكافية من المتخصصين والمتخصصات في علم النفس والاجتماع الذين يمكنهم أن ينجزوا بكفاءة هذا الصنف من التحريات لذلك تبقى أحسن طريقة هي تلك التي يقوم بها قاضي التحقيق نفسه.

4.1: حق الطفل في نزاع مع القانون في الصمت

سؤال يطرح نفسه بقوة هذا الصدد، بحيث قد يفضل المتهم الحدث السكوت عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه فهل من حقه الالتجاء إلى هذا الصمت؟

تماشيا مع حق الدفاع وتوفير الضمانات للمتهم فقد ذهبت الكثير من القوانين الحديثة بأنه لا يجبر المتهم على الإجابة عن الأسئلة بل توجب بعض التشريعات على المحقق أن ينبه المتهم قبل استجوابه أن من حقه أن يمتنع عن الإجابة، مثل التشريع الفرنسي،

[1]-المادة 497 -498 من ق م ج

[2]-سعاد التيالي: م س، ص 132.

ويعتبر حق المتهم في الصمت أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، والمجتمع الذي يكفل للمتهمين حرية الدفاع، لا يستطيع أن يسلبهم باليد اليسرى ما أعطاهم باليد اليمنى ويبقى أن من حق المجتمع إثبات الحقيقة وإظهارها بكل وسيلة مشروعة في قدرته، وقدرته عظيمة تجاوزت قدرات الأفراد.

وللمتهم الحرية الكاملة في إبداء أقواله عند استجوابه وله أن يمتنع عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، فلا يجوز للجهة القائمة بالاستجواب أن تستخلص من صمته دليلا ضده، إنما هي ملزمة بتدقيق وتمحيص ما توفر لها من أدلة في القضية المعروضة من خلال الاعتماد على الوسائل والطرق السليمة التي نص عليها القانون، والابتعاد كليا عن أسلوب الضغط والإكراه أو التعذيب واستخدام العقاقير المخدرة أو التنويم المغناطيسي أو أجهزة كشف الكذب او غير ذلك من وسائل التأثير على إرادة المتهم[1] على أساس أن حقه في الصمت يعد مظهرا من مظاهر حق الفرد في الخصوصية وأن لا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة والكشف عن أسراره الكامنة في أعماق نفسه.

وقد أصبح لهذا المبدأ – حق الصمت – صفة دولية حيث أكدت عليه معظم الهيئات والمؤتمرات الدولية حيث أوصت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 5 يناير 1969 على أن: "لايجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل السؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في الصمت ".

وجاء في الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان أثناء اتخاذ الإجراءات الجنائية المنعقدة في فيينا سنة 1960 أن:" للمتهم أن يرفض الإجابة عن أي سؤال يوجه إليه ولا يؤثر هذا الرفض على قرار الإدانة"، وأكد المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الوطنية لقانون العقوبات المنعقد في هامبروغ سنة 1979 على أن "التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ويجب إعلام المتهم بهذا الحق".

وبالرجوع إلى التشريع المغربي، نجد أن المشرع أوجب بموجب المادة 134 من ق م ج على قاضي التحقيق ضرورة إشعار المتهم أو الحدث بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح

[1]- عبد الحميد الشواربي: الدفوع الجنائية، مطبعة المعارف، الإسكندرية 2002، ص 456

ويشير إلى ذلك في المحضر، ومعنى ذلك أن المتهم يتمتع بالحق في الصمت [1] عند مثوله امام قاضي التحقيق بقصد استنطاقه ابتدائيا.

لذا وتأسيسا على ما تقدم يظهر أن الحق في الصمت حق كفلته المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية بنصوص صريحة باعتباره ضمانة من ضمانات المتهم التي لا يجوز إغفالها أو مخالفتها، وأحسن المشرع المغربي صنعا عندما الزم القائم بالتحقيق بوجوب إعلام المتهم أو الحدث وقبل التحقيق معه بأن له الحق في الصمت وعدم ترتيب أي أثر أو قرينة ضده في حالة ممارسة هذا الحق.

ثانيا: الضمانات الخاصة بالطفل في نزاع مع القانون خلال مرحلة التحقيق الإعدادي.

تتمثل هذه الضمانات الخاصة في إشعار ولي الحدث الجانح بإجراءات التحقيق (1.2) وإلزامية القيام ببحث اجتماعي حول أسرته وشخصيته (2.2)

أولا: إشعار أسرة الطفل بإجراءات التحقيق

من أبرز الحقوق التي تشكل الضمانات الأساسية لحماية مصلحة الحدث الجانح تتمثل في إشعار أسرته بإجراء تحقيق ضده، إذ أنه من الناحية العلمية يلاحظ حضور بعض أفراد هذه الأخيرة جميع مراحل الدعوى العمومية، وهو ما أكدت عليه المادة 479 من ق م ج عندما نصت " لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود أو الأقارب أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته وهو بهذا المقتضى يتماشى وقواعد بكين التي نصت على أنه:" للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث..."[2] وكذا ما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:" حضور الوالدين أو الأوصياء.... من الضمانات الأساسية لمحاكمة الحدث"

والملاحظ من خلال صياغة هذه المواد كونها جعلت من إشراك الوالدين في الإجراءات أمرا رهينا بمصلحة الحدث، والتي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للجهات التي اتخذت الإجراءات في مواجهة الحدث.

---

[1]- للمتهم حدثا كان او راشدا له الحق في الصمت خلال مرحلة البحث التمهيدي حسب ما يتضح من مقتضيات المادة 23 من دستور 2011 للمملكة المغربية والمادة 66 من ق م ج.

[2]- المواد 7 (15- 2) من قواعد بكين وقد جاءت هذه المواد مطابقة لما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

إلا أنه بالرغم من أن المشرع المغربي أجاز حضور الأقارب خلال مرحلة البحث والمناقشة إلا أنه لم يكن صريحا في تحديد المراحل التي يجوز فيها للوالدين حضور الإجراءات الجنائية لكون عبارة البحث والمناقشات التي جاءت في الفصل 479 لا تدل دلالة واضحة على المرحلة التي يجوز فيها هذا الحضور، فمصطلح البحث بالرغم من احتمال انصرافه لمعنى التحقيق لإعدادي إلا أن إرادة المشرع تبقى غامضة في هذا الخصوص، ومع ذلك فإنه طالما أن المشرع لم يمنع صراحة حضور الأسرة خلال مرحلة التحقيق الإعداد يمكن اعتبار ذلك جائزا بالنظر إلى أهمية هذا الإجراء وخاصة بالنسبة للحدث الجانح تفعيلا لضمانات المحاكمة العادلة.

ثانيا: إلزامية إجراء بحث اجتماعي خاص بالطفل في نزاع مع القانون

نظرا لما استقرت عليه السياسة الجنائية الحديثة من توجيه الجزاء نحو إصلاح المجرم، بدت أهمية فحص الشخصية واعتبر هذا الإجراء رد فعل إجرائي لهذا الموقف العلمي اتجاه المجرم، فأضحى جميع المشتغلين بالعلوم الجنائية يسلمون بضرورة تزويد القاضي بالمعلومات الكافية حول الظروف المحيطة بالمتهم بصفة مباشرة، ولهذا أهتمت المحافل الدولية والتشريعات الوضعية بهذا الموضوع واعتبرته عنصرا أساسيا لمساعدة القاضي، لتقرير التدبير المناسب وذلك بأن يتضمن هذا البحث جميع مقومات الشخصية الفردية والبيئية والنفسية.

وقد أحسن المشرع المغربي صنعا حينما ألزم قاضي التحقيق للأحداث القيام بإجراء بحث اجتماعي بنفسه أو أن يأمر الجهات المختصة بإجرائه لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه وأن يتلقى بواسطة هذا البحث معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى التربية [1] فمن المؤكد أن هذا البحث لا يخلو من أهمية بالنظر إلى الحماية التي يوفرها للحدث إذ على ضوئه سوف يتم اقتراح التدبير الملائم.

هذا المقتضى ينسجم مع ما نصت عليه المادة 16 من قواعد بكين التي استلزمت قبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا أن تجري تقصيا سليما للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث ".

[1]- المادة 474 من ق م ج

وهذا البحث له أهمية خاصة بالنسبة للأحداث لذلك نجد المشرع الفرنسي أعطى مهمة القيام به لجهاز تربوي يوجد بجانب كل محكمة للأطفال (service éducatif auprès du tribunal) ويكون هذا الجهاز أول جهة تتعامل مع الحدث بعد إحالته من طرف النيابة العامة على قاضي الأطفال، ويعد تقريرا مستعجلا عن الحدث يتضمن بحثا عن حالته الاجتماعية والسلوكية وعلى ضوئه يقترح على القاضي التدبير المناسب لحالة الحدث، وهذا الأمر له أبعاد تربوية كبيرة بالنسبة للحدث، بحيث يطمئن من الناحية النفسية عندما يجد أمامه شخصا متخصصا يتعامل معه بقواعد تربوية تم تهيئه لمقابلة قاضي الأحداث.[1]

وهو ما تنبه له المشرع المغربي عندما نص في **المادة 474 من مسودة م ق م ج** على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعيات المؤهلين لهذه الغاية أو " إلى الموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم"وواضح أن المشرع يهدف من وراء ذلك إسناد مهمة القيام بالبحث المذكور إلى أخصائيين اجتماعيين مهنيين لديهم من الخبرة والعلم ما يؤهلهم للقيام بهذه المهمة إلى جانب معرفتهم بالدراسات العلمية والعملية للخدمة الاجتماعية في مجال الأحداث مع الفهم التام للمجتمع الذين يعملون فيه.

وهكذا فإن البحث حول شخصية الحدث، يمكن من التعرف على نمط شخصيته الناتجة عن العلاقات التي تربطه بالمجتمع، خاصة الأعراف والتقاليد السائدة في وسطه الاجتماعي فضلا عن العوامل التكوينية له، مما يعني أن ملف شخصية الحدث لا بد أن يضم وقائع واضحة حول شخصيته، والموافق الاجتماعية التي تعرض لها مع تبيان تاريخه التطوري منذ فترة الحضانة، وقبل الدراسة وبعدها، ومكانته في الأسرة والخبرة الدراسية من حيث المواظبة أو عدمها.

أما الجزء الآخر من البحث المتعلق بالظروف العائلية والمادية والاجتماعية للحدث، فهو الذي يساعد الجهة المكلفة بالتحقيق من التعرف على البيئة الأسرية للحدث، وهو بهذا المعنى بحث خاص حول النسق الاجتماعي الذي ينتمي إليه الحدث، بحيث يجب أن يتطرق إلى جوانب مهمة، فيما يتعلق بتاريخ الأسرة، وحالتها من حيث الموطن الأصلي للوالدين والواقع المادي والاجتماعي وكذا المستوى التعليمي والمهني للوالدين ومدى فشل أو نجاح حياتها الزوجية، كما يهتم ببحث الظروف المعيشية السابقة والآتية، مع الإشارة إلى وجود أو

[1]- حميد الوالي: م س ص 129

عدم وجود أشخاص منحرفين في العائلة، خاصة الأسرة الصغيرة وكل المعلومات والبيانات المتعلقة بكل عضو فيها.[1].

إلا أنه بالرغم من أن المشرع المغربي أحاط الحدث خلال هذه المرحلة بالعديد من الضمانات التشريعية التي يجب على قاضي التحقيق الالتزام بها والسهر على تنفيذها، تماشيا مع ما دعت إليه المعايير الدولية، إلا انه باستقرائها ومحاولة مقاربتها مع ما يخلفه الاعتقال من آثار وخيمة على نفسية الحدث، تبقى في واقع الأمر ضمانات بسيطة لا ترقى إلى ما دعت إليه الأوقاف الدولية، حيث أنه المشرع المغربي فيما يخص الجرائم التي يجوز التحقيق فيها ألزم أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة[2] واستبعد ضمنيا الاعتقال من المخالفات، ولذلك فالملاحظ أنه في قضايا الأحداث رغم أن المبدأ هو عدم جواز الاعتقال احتياطيا، فإن المشرع لم يميز بينما إذا كان الجرم المرتكب من طرف الحدث خطيرا أولا تاركا للجهة المكلفة بالتحقيق سلطة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنايات والجنح المرتكبة من طرفهم، وعملا بالمصلحة الفضلى للحدث كان الأجدر بالمشرع أن يقتصر على نطاق تطبيق الاعتقال الاحتياطي بالنسبة للأحداث في الجنايات فقط، ولا يمكن تمديده إلى الجنح إلا إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، وهو توجيه أخد به المشرع الفرنسي حينما قرر على أنه إذا كان الحدث لم يبلغ مع العمر 16 سنة فإنه لايمكن اعتقاله احتياطيا في مواد الجنح [3].

كما نصت المادة 473 من م ق م ج أيضا على وضع الحدث رهن الاعتقال الاحتياطي دون أن تقدم تنظيما خاصا لاعتقاله احتياطيا، مما يعني أنه يخضع للأحكام العامة التي تطبق على الرشداء وتبعا لذلك تنطبق في حق الحدث الذي يتراوح عمره ما بين 15 و18 سنة المدد الدنيا والقصوى ذاتها.

إن إمكانية تمديد مدة الاعتقال ستؤدي لامحالة إلى تطويل أمد النزاع، الأمر الذي يتعارض مع القاعدة الثالثة من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم، والتي توصي بالتعجيل وتجنب البطء إلى أقصى حد ممكن لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز.[4]

---

[1]- محمد حسن ربيع، مرجع سابق ص 258 و259

[2] - المادتين 176 -177 من م ق م ج.

[3]- المادة 11 من الأمر الفرنسي المتعلق بالطفولة الجانحة كما تم تعديله بقانون رقم 2002 -11 شتنبر 2002

[4]- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نشرت بقرار من الجمعية العامة: 45- 113 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.

ولقد كان المشرع الفرنسي إلى جانب نظيره المصري موفقا لما اتجه عكس المنوال الذي سار عليه المشرع المغربي إذ نص هذا الأخير أن مدة الاعتقال الخاصة بالأحداث لا تتجاوز أسبوعا حسب المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية، وكان هدفه من ذلك بالأساس تمكين النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق من إنهاء إجراءات التحقيق في أقصر مدة تفاديا لعرض الحدث عليها بعد ذلك وصدور أمر جديد من القاضي المختص بمد مدة الاحتفاظ به لا سيما وأن الحدث في هذه السن لا توقع عليه عقوبات، وإنما يستفيد من تدابير حمائية فقط طبقا للمادة 8 من قانون الأحداث المصري.[1]

المطلب الثاني: حماية الطفل في نزاع مع القانون خلال مرحلة المحاكمة وما بعدها.

يقصد بالمحاكمة المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر منها الدعوى الجنائية حيث يستهدف إجراؤها تحميص الأدلة وتقويمها بصفة نهائية بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية بشأنها تم الفصل في موضوعها إما بالبراءة أو الإدانة، ولذلك فهي تعد من أكثر المراحل خطورة لأن مصير المتهم معلق بما تنتهي إليه المحكمة من قول في شأنه[2].

بيد أن مسطرة الوصول إلى هذا الحكم تختلف نسبيا في دعاوى الأحداث عن غيرها من الدعاوى باعتبارها من المسائل الاجتماعية، أكثر منها وقائع جنائية، بل إن هذه الدعاوى قد تنتفي فيها الصفة الجنائية عندما يتعلق الأمر بطفل ضحية جناية أو جنحة أو حدث موجود في وضعية صعبة، لذلك كان من الضروري والطبيعي أن تنبني سياسة محاكمة الأحداث، على أسس ومبادئ تختلف عن تلك المتبعة في محاكمة المتهمين البالغين سن الرشد الجنائي، بحيث تتطلب عدالة الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة احترام القضاء لجملة من الضمانات المسطرية المتعارف عليها، والتي تجسد في نفس الوقت شروط أساسية بغية إرساء أسس عدالة جنائية أكثر إنسانية متماشيا مع ذلك المشرع المغربي مع المرجعية الدولية في مجال محاكمة الأحداث.

فإلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال مسودة قانون المسطرة الجنائية، التفاعل مع المرجعية الدولية فيما يخص حماية الحدث الجانح أثناء المحاكمة؟ وما هي

[1]- عبد الرحمان مصلح الشرادي ،مرجع سابق ص 120.

[2]- كامل السعيد: الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، منشورات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1992، ص 560,

مختلف الحقوق والمبادئ الحمائية التي أحاط بها المشرع المغربي الحدث المتهم خلال مرحلة إصدار الحكم وما بعدها؟

هذا ما سنعمل على محاولة الإجابة عليه من خلال الحديث في (**الفقرة الأولى**) عن المقتضيات الحمائية التي حاول المشرع من خلالها مراعاة ظروف الحدث الجانح وذلك بنصه على ضمانات وحقوق من شأنها أن تحقق مصلحته الفضلى عند تطبيقها أثناء مرحلة المحاكمة متماشيا في ذلك مع المرجعية الدولية وكذا الحديث في (**الفقرة الثانية**) عن حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة مابعد اصدار الحكم ومدى استحضار القضاء مصلحة الحدث الفضلى المتمثلة في إعادة إدماجه وسط مجتمع يستطيع العيش فيه.

الفقرة الأولى: ضمانات حماية الطفل في نزاع مع القانون خلال مرحلة المحاكمة

لقد تبنت التشريعات الوطنية في قوانينها الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة المعترف بها دوليا في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وهي تعتبر حقوق أصلية لأنها تثبت لكل شخص سواء كان راشدا أو حدثا، كافتراض البراءة وحق الحصول على خدمات محام وهي تتميز بالوضوح مما يعد معه أمر تفصيلها نافلة.

أما الضمانات الخاصة بفئة الأحداث، والتي وردت بالمواثيق الدولية لحقوق الطفل، فإنها تتسم بخصوصية تستجيب لطبيعة المرحلة العمومية للحدث الجانح، وهذه الضمانات منها ما يهدف إلى حماية سمعة الحدث من الوصم الاجتماعي، ومنها ما يساعد على تجنيبه الاضطراب النفسي الذي يمكن أن يلم به إذا تم التقيد بالإجراءات العادية للمحاكمة.

ويلاحظ أن المشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة والأوفاق الدولية خص الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة أثناء محاكمتهم تختلف عن تلك التي تطبق على الرشداء تتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط عن القواعد العامة ، باعتبار أن ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة سلوكية اجتماعية رمى المشرع من وراء احتوائها إعادة إدماج الأحداث واتخاذ تدابير من شأنها الإسهام في إصلاحهم وتقويمهم وهذا لا يتأتى إلا باتباع شكل معين من الإجراءات يتفق مع السياسة الجنائية المتبعة في القواعد الخاصة بالأحداث.

أولا: الإجراءات الكفيلة بحماية خصوصية الطفل في نزاع مع القانون

ترتبط محاكمة الأطفال في نزاع مع القانون بوجوب اتباع قواعد اجرائية خاصة تراعي شخصية الحدث ونفسيته ومشاعره، كما تساعد على إصلاحه وتأهيله.

فخلافا لقاعدة علنية الجلسات في القضايا الجنائية، فإن حماية الحدث اقتضت إقرار مبدأ السرية (1.1)، ويتفرع عن هذا المبدأ ، مبدأ آخر وهو عدم نشر الأحكام الصادرة في حق الحدث (2.1)

1.1: سرية المحاكمة

القاعدة العامة التي تحكم جلسات المحاكمة هي العلانية، التي تهدف إلى تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، وهذا المبدأ تقرره التشريعات المختلفة دون خلاف بينها باعتبار أن حق الجمهور في الحضور تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة، وذلك عندما تقع جريمة تضر بمصلحة حماها المشرع حماية للمجتمع ذاته، ومن ناحية أخرى تحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي وتمنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة[1].

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة بالنسبة لمحاكمة البالغين، فإنه خلافا لذلك فرضت تشريعات الأحداث السرية في محاكمة الأحداث الجانحين.

ويقصد بالسرية منع الجمهور من دخول قاعة الجلسات، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة، ولهذا فالسرية لا تسري بالنسبة للخصوم ووكلائهم، فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة بغير حاجة إلى إقرار من المحكمة، وإلا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع.[2]

وانسجاما مع ما نصت عليه المادة الثامنة من قواعد بكين من ضرورة احترام وحماية خصوصية الحدث في جميع المراحل، فقد قرر المشرع في المادة 478 من ق م ج – إجراء البحث والمناقشات وإصدار الأحكام بجلسة سرية"، ولهذا وحتى لا تتعرض سمعة الحدث للسوء فقد أصبغ المشرع على المحاكمة الطابع السري، حرصا على عدم تعريضه للأنظار وإبعادا له عن فضول الحاضرين ومحافظة على اسمه ومصلحته،[3] وكذلك لإبعاد الحدث

[1]- محمد مصباح القاضي : " حق الإنسان في محاكمة عادلة" دار النهضة العربية، القاهرة ص 66

[2]- حسن محمد ربيع، م س ، ص 231

[3]- مصطفى العوجي :" حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية"، مؤسسة نوفل بيروت، ص 702

عن جو الرهبة الذي يحيط بالمحاكمة العادية وهو أمر يبعث على الاطمئنان إلى نفسه، ويسهل أمر تألفه واندماجه داخل المجتمع.

وتأكيدا لهذا الحق حرص المشرع المغربي على التأكيد على هذا المبدأ من خلال **المادة 479 من.م ق م ج**، وهكذا فلا يقبل الحضور في البحث والمناقشات إل الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني وكذا الموظفون المكلفون بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، وهو بهذا المقتضى ينسجم مع ما تضمنته المادة 7 من قواعد بكين وكذا المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن سرية محاكمة الحدث تتعلق بالنظام العام، مما يترتب على مخالفتها بطلان ما يتم اتخاذه من إجراءات في جلسة علنية، ذلك لأن السرية روعي فيها متطلبات حق الدفاع، وتهيئة الجو الملائم لنظر دعواه ومن ثم إذ حضر الجلسة أحد لا يسمح له القانون بالحضور، اعتبرت الإجراءات التي اتخذت باطلة وهذا التوجه قد استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية عندما اعتبرت أن حضور غير الأشخاص المحددين بالنص لجلسة الحكم يخل بمبدأ السرية مما يبطلها.[1]

والمشرع المصري بدوره قرر سرية الجلسات حيث نص عليه في المادة 352 من قانون الإجراءات الجنائية وفي المادة 126 من قانون الطفل ، كما رتب البطلان على عدم عقد الجلسات في سرية غير أن هذه السرية لا تسري على النطق بالحكم، فيجب أن يصدر في جلسة علنية، ويبطل الحكم إذا نطق به في جلسة سرية.

ويمكن القول هنا أن علانية النطق بالحكم يفرغ مبدأ السرية (سرية الجلسات) من محتواه فيصبح عديم الجدوى، وقد صادف المشرع المغربي الصواب عند نص في المادة 489 من مسودة قانون المسطرة الجنائية على أن إصدار الحكم يجري في جلسة سرية.

2.1: منع نشر بيانات الجلسات وحماية خصوصية الحدث في مواجهة وسائل الإعلام الحديثة

[1]- سعاد التيالي، "دور القضاء في حماية الأحداث دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة الأسرة والطفولة، كلية الحقوق بفاس، 2007-2008ص 195

إن مبدأ الحماية التي أقرته التشريعات فيما يتعلق بسرية الجلسات يكون عديم الأثر أو على الأصح ذا أثر سلبي إذا لم يستتبعه إقرار مبدأ آخر وهو مبدأ حظر أو منع نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأطفال من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة.

ولهذا تشدد المادة 8-2 من قواعد بكين أنه لا يجوز من حيث المبدأ ، نشر معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث، وسيرا على ما اقرته المنظومة الدولية منع المشرع كغيره من التشريعات من نشر بيان جلسات هيئات الأحكام القضائية في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما.

وتعزيزا لأوجه الحماية عمد المشرع المغربي بمقتضى مسودة قانون المسطرة الجنائية إلى التوسيع من مجال الوسائل التي يمنع عليها نشر البيانات المتعلقة بجلسات الهيئات القضائية للأحداث، فإلى جانب الكتب والصحافة والإذاعة والتلفزة والصور أضاف وسائل النشر الالكترونية أو السمعية البصري، حيث نصت **المادة 466 من م ق م ج**:" يمنع نشر أي بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسنما والتلفزة" أو " غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية".

كما تجدر الإشارة الى إن إجراء حظر نشر الأحكام الصادر في حق الحدث لم يعد مقتصرا على الحدث الجانح وحده بل أصبح يشمل كذلك الأحداث الضحايا وفي وضعية صعبة "[1]

وقد رتب المشرع على المخالف لهذه المقتضيات غرامة مقداراها ما بين 10.000 و 50.000 درهم، مع تخويل المحكمة صلاحية الأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية او المصورة أو غير من وسائل النشر الإلكترونية كليا أو جزئيا أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها، وفي حالة العود إلى نفس الجريمة داخل سنة يمكن الحكم بها لحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.

[1]- أنظر المادة 466 من م ق م ج

وعليه فما ذهب إليه المشرع المغربي يعد خطوة إيجابية ومتقدمة نحو حماية الحدث والحفاظ على سيرته في المستقبل، وهو ما يتفق مع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشأن الأحداث والتي كرستها المواثيق والاتفاقيات الدلية.

وتقابل هذه الأحكام في التشريع الجزائري المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية كما تقابلها المادة 14 من قانون الأحداث الفرنسي، حيث رصد المشرع الفرنسي لكل من خالفها غرامة قدرها 6000 أورو، وفي حالة العود تصل العقوبة إلى سنتين حبسا، ويجوز نشر الحكم إلا أنه لا يجوز الإشارة إلى اسم القاصر حتى ولو كان ذلك بالحروف الأولى من اسمه وذلك تحت طائلة غرامة قدرها 3750 أورو، والمشرع المغربي حدد الغرامة في هذه الحالة في مبلغ يتراوح ما بين 1200 و 3000 درهم.

وبالرغم من القيود التشريعية حول تغطية ونشر وسائل الإعلام لتفاصيل قضايا الأحداث فإن حرية الإعلام في إبراز خطورة بعض الظواهر كثيرا ما غطت على احترام خصوصية الحدث خاصة في جانب الوصم من إعطاء أوصاف ونعوت لم توجه من قبل للحدث من طرف أجهزة العدالة الجنائية، ذلك أن ما نلاحظه من خلال محاكمات الأحداث أمام المحاكم المغربية هو نوع من التشهير الممارس من طرف الصحافة المكتوبة لبعض الأحداث من خلال اقترافهم لمجموعة الجنح التي يجرمها القانون المغربي في ملفات الشذوذ والسياحة الجنسية والدعارة وعدم احترام سرية الجلسات التي اكدت عليها المادة 466 السالفة الذكر حيث أن الصحف اليومية تجعل من الملفات المعروضة على القضاء و المتعلقة بقضايا جنوح الأحداث كمادة إخبارية يومية تعتمد من أجل الربح والرفع من عدد المبيعات.

وهو ما يجعلنا نلمس مدى جسامة الخروقات لمبدأ خصوصية الحدث وسرية المحاكمة التي أضحت مادة إعلامية تتنافس مختلف الجرائد الوطنية على نشرها ضاربة عرض الحائط أخلاقيات المهنة ومدونة قانون الصحافة ودون ان يتدخل القضاء لردع هذه الانتهاكات المتعلقة بمبدأ سرية محاكمة الحدث .

وإذا كان حق الطفل في محاكمة سرية يجب احترامه في جميع مراحل الإجراءات القضائية فإن تطبيق المسطرة الغيابية في حق الأحداث الجانحين المتغيبين أو مجهولي العنوان يخل بهذا المبدأ ويتنافى أيضا مع مقتضيات المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تؤكد على واجب الهيئة القضائية المختصة ضمان تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى.

ثانيا: إجراءات حماية الطفل في نزاع مع القانون من الاضطراب

إن مبدأ الحضورية يفرض ضرورة حضور كافة أطراف الدعوى وفسح المجال أمام الدفاع عن وجهات نظرهم، وتمكين القاضي من بناء عقيدته بناءا على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة ، إلا أن القوانين المنظمة لقضاء الأحداث تجيز إعفاء الحدث من حضور المحاكمة إذا اقتضى الأمر ذلك (1.2) كما تعتمد مبدأ التفريق بين الأحداث الراشدين عند حدوث جرائم اشتركوا فيها فتفصل الدعوى (2.2)

1.2: إعفاء الطفل من الحضور

إن الهدف الأسمى لتشريعات الأحداث في مختلف الدول هي الحفاظ على مصلحة الحدث ورعايته بالدرجة الأولى قبل غيرها من الأهداف وهذا يحتم على قاضي الأحداث اتباع كل ما من شأنه الوصول إلى تلك المصلحة والسير وراءها أينما حلت، حتى لو كان ذلك عن طريق اتخاذ إجراء يمثل خروجا صريحا على ما تقتضي به قوانين الإجراءات الجنائية الخاصة بالبالغين، متى كانت القوانين الأخيرة تتعارض مع أهداف قوانين الأحداث، لذا ومن منطلق تربوي تأهيلي فقد سمحت قوانين الأحداث ومن ورائها مختلف القواعد والمواثيق الدولية، استمرار المحاكمة في غيبة الحدث رعيا لمصلحته الفضلى في إعادة التأهيل والإدماج.

ويعتبر هذا الإعفاء ذا فائدة معتبرة ولا سيما إذا كان من شأن حضوره جلسة المحاكمة إيذاء شعوره وجرح كرامته ومع ذلك فإن المحاكمة تعتبر وجاهية بحق الحدث لأنه لم يتخلف عن الحضور بل المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره، وبالتالي الحكم يصدر حضوريا[1]

ولا شك أن حضور المتهم لإجراءات المحاكمة أمرا في غاية الأهمية، وذلك بغاية جعله قريبا مما يطرح في جلسة المحاكمة وعدم مفاجأته ببعض مما يطرح فيها ولتمكينه من الدفاع عن نفسه من خلال تفنيد ما توافر ضده من أدلة الإدانة ومن تم تقديم مالديه من

[1]- نصر الدين العايب الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون ، العدد 13- نونبر 2013، ص 150

أدلة البراءة، لذا لا يمكن إنكار ما لأهمية حضور المتهم لإجراءات محاكمته لا سيما، وأن ذلك الأمر سيتم أمام مرأى ومسمع الجمهور وتكلل بظهور براءته المنشودة.[1]

فإذا كان حضور المتهم البالغ لإجراءات محاكمته يعد أمرا مفروغا منه في ظل القوانين الإجرائية العادية، فإن قوانين الأحداث خرجت على هذا المبدأ عندما أجازت منع المتهم الحدث من حضور إجراءات محاكمته أو إخراجه منها عند حضوره لها وذلك لأسباب إما تتعلق بمصلحته كما لو كان متهما بإحدى الجرائم الأخلاقية والآداب العامة أو تتعلق بمصلحة العدالة، كما لو كان متهما بإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو كانت الغاية من إبعاده عن المحكمة هي الحفاظ على نظام الجلسة هادئا كما لو كان مصدر البعث الضوضاء وإفساد هدوء جلسة المحاكمة.[2]

وقد نص على هذه القاعدة المشرع المغربي في المادة 478 من قانون المسطرة الجنائية الحالي :" يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية ويجب أن يحضر الحدث شخصيا بمحاميه ،وممثله القانوني مالم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور" وكذلك ما نصت عليه المادة 479 ق م ج التي تنص على أنه : يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا، ويصدر الحكم بمحضره، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

وإذا كان الإعفاء من الحضور قد اقتضته مراعاة مصلحة الحدث، فإن حضور المحامي عنه أو الولي أو الأقارب أو الوصي أو الهيئة المكلفة برعايته يمثل ضمانة كبرى للحق في الدفاع عنه، إذ من الواجب أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقي الخصوم بوجود الممثلين عنه، كما يجب على قاضي الأحداث في هذه الحالة أن يفهم الحدث ماتم اتخاذه من إجراءات في غيبته.

2.2: فصل قضية الأحداث عن الرشداء عند اشتراكهم في جرم واحد

القاعدة العامة في قوانين الإجراءات الجنائية أن الدعاوى المرتبطة ارتباطا وثيقا لا تقبل التجزئة تحال إلى محكمة واحدة دون النظر في الاختصاص ويشكل اشتراك الأحداث مع الراشدين في جرم واحد من المشاكل التي تعترض مختلف القوانين الخاصة بالأحداث،

[1]- سامي النصرواي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ج 2، مطبعة السلام ط 1976، ص 51

[2]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ط 12 بدون ذكر مكان الطبع 1978 ص 14

ذلك أن الغاية من محاكمة هؤلاء هي إصلاحهم وتقويم سلوكهم، بينما محاكمة المجرم الراشد وإن كانت لتستهدف إصلاحه وتقويمه أيضا، فإنها إلى جانب ذلك تسعى لإقامة العدل وإنزال العقاب المتناسب مع الجريمة.

وفي هذا الإطار، أقر المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات المقارنة المتعلقة بالأحداث مبدأ الفصل في المحاكمة بين الأحداث والراشدين إذا اشتركوا في جرم واحد في المادة 461 ق م ج حيث تنص :" إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث"

وفي هذه الحالة فإن قاضي الأحداث يؤجل البت في حق المتهم الحدث بحكم معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الراشدين، مالم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث حسب ماجاء في المادة 476 من ق م ج.

3.2: سرعة البث في قضايا الأطفال في نزاع مع القانون

تعتبر سرعة الفصل في قضايا الأحداث من الضمانات الجوهرية الخاصة بحماية الحدث الجانح إذ أن طول أمر إجراءات المحاكمة وبطئ الفصل فيها قد يؤثر على الحدث سلبا في ربطه من الناحية الذهنية والنفسية ما بين قرار الحكم وبين الفعل المرتكب غير أن هذه الضمانة يجب ألا تنتقص من المبادئ والضمانات الكافية والرئيسية التي يتطلبها المشرع لضمان عدالة المحاكمة.

وهكذا يحق لكل شخص سواء كان راشدا أو حدث عند البث في أي تهمة جنائية ضده أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وتم تأكيد هذه القاعدة فيما يخص محاكمة الأحداث الجانحين، إذ يستفاد من المادة 20 من قواعد بكين على أن الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية، وإلا فيمكن تقويض كل ما يرجى من وراء إجراء المحاكمة، لأن طول أمد المحاكمة يجعل من العسير على الحدث أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء بين الإجراء والقرار الذي يقضي به و بين الجريمة.

وقد أكد المشرع المصري على هذه الضمانة في المادة 276 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري، حيث ورد بأن قضايا الأحداث يفصل فيها على وجه السرعة.

وقد جعل المشرع الفرنسي معالجة قضايا الأحداث تتم بالسرعة من خلال الآجال التي نص عليها في المادة 8-2 من قانون 1945 المعدلة بموجب قانون 2002 فهذه المادة قلصت من المدد التي يتعين فيها البث في قضايا الأحداث فنصت على أن الحدث الذي يقل

سنه عن 16 سنة تتم محاكمته في أجل شهرين أما الحدث الذي يفوق سنه عن 16 سنة فداخل شهر واحد على الأكثر.

الفقرة الثانية: المعاملة العقابية للأطفال في نزاع مع القانون

إن تغيير النظر اتجاه دور العقوبة وأهدافها اقتضى بالضرورة أن يكون هناك تحول جدري في كيفية تنفيذها، وعليه أصبح الاهتمام متزايدا بشأن المؤسسات التي تنفذ فيها الأهداف التي أصبح المجتمع (الدولي والوطني) يراهن عليها تترجم في كون المؤسسة السجينة أصبحت فضاء للعلاج والتأهيل وتجاوز الأزمات النفسية على الخصوص والتي دفعت إلى ارتكاب فعل مخل بالقانون وماس بحرية الآخر، خصوصا إذا تعلق الأمر بشخص قاصر لم تكتمل لديه بعد مدارك النضج والتمييز.

هذا إذن لن يتأتى إلا من خلال إيجاد مؤسسات فعالة لهذه الغاية وهو الأمر الذي اتجه فيه المشرع عند وضعه لقانون (23/98)، حيث أوجد تصنيف للمؤسسات السجنية[1]، لكل واحدة هيكلتها واختصاصها. والأهم في ذلك وجود مؤسسات التهذيب والإصلاح المستقلة عن باقي المؤسسات السجنية الأخرى[2]، سواء من حيث شكلها الهندسي أو الحراسة الأمنية المشددة، التي تقوم بإصلاح وتأهيل الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع. وفي إطار تنظيم المؤسسة السجنية حث ق (23/98) في المادة 5 منه على ضرورة إيجاد حي مستقل أو على الأقل محلا منفصلا كليا عن الرشداء. وبذلك يكون قد حقق نوعا من التقدم في السيطرة على العملية التأهيلية ومحاربة حالة العود وعلاج الجانحين.

إن المؤسسات السجنية رغم تعددها على حسب الغايات التي استندت إليها بإطار قانوني[3]، إلا أن الملاحظ من خلال هذا القانون هو إعطاء تسميات لسجن الأحداث تتفق في مجملها مع الأساليب الحديثة في معاملة الأحداث الجانحين، والتي تستبعد أساليب العقاب، إضافة إلى أن هذه التسمية توحي للحدث النزيل بالثقة والطمأنينة، باعتبارها مؤسسات للرعاية والتهذيب والإصلاح، وهكذا يكون هذا القانون قد أولى عناية خاصة للصغار الجانحين، حيث ضمن لهم ما يستحقونه من رعاية وعناية، ووفر ظروف تضمن لهم العيش الكريم، واحترام كرامتهم بما يتماشى مع المواثيق الدولية.

[1] المادتان 8 و12 من القانون (23/98).
[2] المادة 12 من نفس القانون.
[3] المواد 2-9-10 من نفس القانون.

هذا بالإضافة إلى أن المؤسسات المخصصة للأحداث تتبع نظاما خاصا في المعاملة التأهيلية يختلف نسبيا ان لم نقل جذريا عن ما هو مطبق في المؤسسات السجنية الخاصة بالرشداء. ومن خلال هذا التقسيم الذي جاء به قانون السجون، تبدو عملية تصنيف النزلاء سواء منهم المدانين أو المعتقلين مؤقتا (احتياطيا) أو المكرهين بدنيا من أهم التدابير الإجرائية والوقائية للحفاظ على الأمن والنظام والانضباط داخل المؤسسة السجنية[1].

هذا الأمر سيمكن هذه المؤسسات السجنية ومراكز للإصلاح والتهذيب من إعادة التأهيل والإدماج لتساهم بدورها الفعال في مكافحة الجريمة، ايمانا منها بأن الفرد لا يمكن قهره وهضم حقوقه بمجرد ارتكاب خطيئة، بل يجب مساعدته وفتح فرص الأمل أمامه لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وهذا الدور الإصلاحي والتربوي والإنساني الهادف، الملقى على عاتق المؤسسات السجنية، ومراكز الإصلاح بالمغرب لن يتأتى إلا بتخويل القانون المنظم للسجون للحدث ضمانات على مستوى ظروف الاعتقال "**أولا**" والضمانات المتعلقة بعملية اصلاحهم وتأهيلهم "**ثانيا**"

أولا: ظروف اعتقال الحدث

من أهم الضمانات المخولة للحدث المودع بالمؤسسة السجنية أن تتوفر هذه الأخيرة على سجل الاعتقال[2]، لا يمكن اخراجه منها بمجرد الشروع في العمل به[3]. تدون فيه عملية الاعتقال عند تسليم الشخص إليها من أجل تنفيذ حكم أو قرار بالإدانة أو أمر بالضبط أو الايداع أو الايقاف[4].

وبمجرد اتمام اجراءات اعتقال الحدث كيفما كان الصنف[5] الذي ينتمي اليه، يلزم مدير المؤسسة تلقائيا بإخبار أبويه أو وصيه أو كافله، وعند عدم وجود أي واحد منهم فعليه أن يشعر النيابة العامة[6].

زيادة على ذلك يجب أن يسجل مدير المؤسسة في بطاقة معلومات الحدث بمجرد ايداعه، اسم وعنوان وهاتف أبويه أو وصيه أو كافله.[7] ويعد التصنيف السابق ذكره ضمانة

---

[1]- محمد ازيزبي، م.س. ص 12-13.

[2] المادة 13 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية

[3] المادة 15 من المرسوم رقم 2.00.485

[4] المادة 15 من ق.23/98.

[5] 5و6و29 من ق 23/98.

[6] المادة 22 فقرة 2 من ق.23/98.

[7] المادة 23 ف 3 من ق 23/98.

من ضمانات الحدث في المؤسسة السجنية، يساعد على وضع البرامج التأهيلية وسهولة تطبيقها وذلك من خلال وضعه في المكان المناسب لحالته، ويتماشى هذا التصنيف مع القاعدة (4 ج) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حر يتهم1991 .

كما أوجب المشرع أن يكون للأحداث حي مستقل ومعد لكل فئة على حدة[1] ، وداخل نفس الفئة يجب عزل المعتقلين الاحتياطيين عن المدانين. أما بخصوص ظروف الاعتقال، يجب أن يتم في ظروف ملائمة للصحة والسلامة، سواء فيما يتعلق بتهيئة البنايات وصيانتها، أو بسير المصالح الاقتصادية أو بتنظيم العمل وكذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية وبممارسة تمارين الرياضة البدنية مع تغذية متوازنة[2].

ومن أهم الضمانات أيضا، أقر المشرع لكل معتقل سرير وفراش[3]، وإذا صدر تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية فإن مديرها يتولى فورا تسليمه إلى المؤسسة المكلفة باستقباله أو تقد يمه إلى الشخص المعهود إليه برعايته[4] ، في هذه الحالة تتكلف المصلحة المكلفة بالتربية المحروسة بنقله إليه. أما في حالة وجود مدان كان موضوع إحدى التدابير التي تتخذ في حق الأحداث يقوم مدير المؤسسة السجنية بطلب معلومات حول الملاحظات المثارة بشأنه، وذلك من لدن المؤسسة التي خضع فيها للتدبير المذكور[5].

ومن بين الضمانات أيضا عدم انتهاك السر المهني المتعلق بالملف الطبي للحدث المعتقل الموضوع تحت مسؤوليةٌ الطاقم الطبي[6] ، أو إفشاء سجلات اعتقاله أو كل ما من شأنه أن يلحق ضررا به، هنا تكمن خصوصية الحدث.

وإذا وجد حدث معتقل بالمستشفى وحان أجل الإفراج عنه، يتولى مدير المؤسسة داخل أجل 15 يوما السابقة لانقضاء العقوبة أو عند وجوب الإفراج عنه إخبار أبوي الحدث أو وصيه أو كافله قصد الحضور لتسليمه، وعند عدم حضورهم يخبر النيابة العامة التي تتولى السهر على إيصاله إلى محل إقامتهم[7] .

---

[1] المادة 148 من المرسوم 2.00.485.

[2] المادة 113 من ق 98/23.

[3] المادة 83 من المرسوم السابق.

[4] المادة 83 من المرسوم السابق.

[5] المادة 22 /ف 2 من المرسوم السابق

[6] المادة 2/28 من القانون السابق.

[7] المادة 25/ف2 نفس القانون.

وفي حالة وجود معتقل قاصر قبل إجرائه لعملية جراحية أن يحصل على الموافقة المسبقة من وليه أو من يتولى رعا يته عدا إذا كانت العملية لا تتسم بنوع من الخطورة أو في حالة الاستعجال[1].

أما بخصوص التفتيش المعتقلين فإنه لا يمكن أن يتم إلا بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم مع ضمان فعالية المراقبة[2].

ومن أهم الضمانات أيضا عدم وضع الحدث بزنزانة التأديب[3]، مهما كانت الظروف، نتيجة إخلاله بالانضباط والأمن الداخلي بالمؤسسة السجنية. يتضح من هذه المادة أن المشرع المغربي أحاط الحدث من خطر الوضع في الزنزانة الفردية والتي قد ترتب عليه أضرارا نفسية وعقلية وجسمية. وفي مجال المراقبة أناط المشرع المغربي لقاضي الأحداث مراقبة الجناح الخاص بالأحداث في المؤسسات السجنية [4] إسوة بهم وحماية لحقوقهم وكرامتهم.

وعموما، يمكن القول أن المشرع المغربي وفر للحدث أثناء فترة تواجده بالمؤسسة الإصلاحية مجموعة من الضمانات، فماذا عن الضمانات المتعلقة بعملية اصلاحهم وتأهيلهم.

ثانيا: على مستوى الأساليب الإصلاحية والتأهيلية.

يشكل الإصلاح والتهذيب المبادئ الأساسية السارية المفعول في كل المجتمعات وفق ما أصبح سائدا من مفاهيم جديد للعقوبة، وتماشيا مع المواثيق الدولية خصوصا التي تعالج قضايا الجانحين والسجناء.

وتحقيقا لهذه الغاية فلا بد من إعمال جملة من التدابير، لعل أبرزها إجبارية التعليم وذلك من أجل تحسين كفاءات الأحداث وإنتاجاتهم في المجتمع هذه الغاية يتم تحقيقها من خلال تحفيز الأحداث بكل الوسائل التربوية المتاحة قصد استكمال تعليمهم للحصول على المستوى الأدنى على الأقل[5].1.2 والاستفادة من الخدمات الاجتماعية 2.2

[1] المادة 95/ف2 من المرسوم السابق.
[2] المادة 68/ف 3 من القانون السابق.
[3] المادة 55/ف7 من القانون السابق.
[4] المادة 1/6 من المرسوم السابق.
[5] القانون الجديد للسجون والمعايير الدولية لمعاملة السجناء م.س. ص 120

1.2- حق الحدث في التعليم والتكوين المهني

والمقصود من التعليم هو تلقين الجانحين المودعين في المؤسسات السجنية دروسا من اجل محاربة الأمية والجهل، لأنها من عوامل الاجرام[1].

لهذا أولى المشرع المغربي عناية خاصة بالتعلم وخصص جزءا مهما من الباب التاسع من المرسوم التطبيقي[2]، هذا بالإضافة إلى المادة 114 القانون 98/23 التي أكدت على ضرورة تنظيم دورات لمحو الأمية والتربية الأساسية لفائدة المعتقلين الأميين بكافة السجون المغربية، وذلك بتعاون مع القطاعات الوصية على اعتبار إن الإصلاح والتقويم داخل المؤسسات الإصلاحية والسجنية تبقى غير كافية إذا لم يوجد بجوارها نظام متكامل تساهم فيه كل مكونات المجتمع[3].

كما أن المادة 38 من ق 98/23 على ضرورة التعليم وذلك من خلال منع عمل المعتقلين الأحداث الذين يتابعون دراستهم وتكوينهم المهني.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه العملية [4] يستفيد منها كل الأحداث كيفما كان مستواهم سواء منقطعين عن الدراسة أو أميين[5]. والهدف من وراء كل ذلك هو توجيه ومساعدة كل النزلاء على القيام بعمل شريف ومنح صغار الجانحين فرصة للحصول على شهادة تؤهلهم بعمل شريف، وكدا تنمية إدراكهم وفهمهم ومساعدتهم على تنمية قدراتهم ومكتسباتهم[6].

وبذلك يكون للعملية التعليمية أهمية بالغة في مساعدة الحدث على عملية التكيف الاجتماعي بعد الافراج عنه. هذه العملية تزداد نجاعة إذا قامت بها أطر مؤهلة لتلك الغاية وهو الأمر الذي جاء به ق98/ 23 في مادته 120 وأكد بذلك على ضرورة توفير عنصر بشري مؤهل وتكوين معين لغرض التعليم. مع إمكانية الاستعانة بالأطر التابعة للقطاعات الوصية والمتطوعين اللذين توفرت فيهم الشروط الضرورية. هذا بالإضافة إلى ضرورة توفير المواد والأدوات والكتب الدراسية اللازمة[7].

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب.ط5.سنة 1985 ص365

[2] المواد من 114 إلى 131 من نفس المرسوم

[3] مصطفى دحام، سياسة إعادة الإدماج في السجون المغربية، مجلة إدماج ع12، سنة 2007 ص114.

[4] المادة 114و 115 من ق. 23/98

[5] اعمر اوحساين.م.س.ص.78

[6] العملية التعليمية تتماشى في المؤسسات الإصلاحية مع المادة 116 من ق. 23/98 التي جاء فيها،" يجب أن تكون برامج التعليم وطرقه مطابقة لما هو معمول به في التعليم الرسمي".

[7] المادة 117من المرسوم التطبيقي.

بالإضافة إلى البرامج التعليمية يتم خلق برامج للتكوين المهني قصد تلقين الأحداث بما يكفي لولوج سوق الشغل بعد الإفراج. ولعل هذه البرامج أحد أهم الآليات التي اعتمدها المشرع المغربي بصريح قانون السجون والمرسوم المطبق له[1]. وبالتالي فالتكوين المهني هو شبيه بالتعليم النظامي، لكونه يساعد على ملء وقت الفراغ وتنظيم الوقت، أضف إلى ذلك تعليم الحدث حرفة أو مهنة تساعده على العيش الكريم ومن تم إبعاده عن الجريمة وتخليصه من النزعة الإجرامية، إضافة إلى أن المجتمع يستفيد من طاقاته الإنتاجية فيما بعد[2].

كما أولى المشرع عناية خاصة بالأنشطة التي تملأ أوقات فراغ الأحداث، وذلك وفق برامج يحددها مدير المؤسسة في مختلف الأنشطة الدينية والبدنية والرياضية وممارسة الهوايات بالشكل المنظم.

هذا بالإضافة إلى ممارسة عمل وفق ضوابط معينة، غير ماسة بكرامة وشخصية الحدث وغير مهينة له، كل ذلك في إطار الخضوع لقانون الشغل المطبق على الأحداث[3].

2.2- الحق في الخدمات الاجتماعية

كما يحظى الحدث النزيل بمجموعة من الخدمات الاجتماعية التي تساعده على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله بسبب سجنه وكذلك تأهيله واعداده للعودة الى المجتمع.

وقد عرفتها المادة 132 من المرسوم التطبيقي للقانون 23.98 بأنها خدمات موجهة للمعتقلين قصد إعانتهم على حل المشاكل الشخصية والعائلية والمهنية والمادية التي تنتج أو تتفاقم بسبب حرمانهم من الحرية.

وتهدف الرعاية الاجتماعية إلى عدم فصل الحدث السجين عن محيطه وابقاء الصلة قائمة بينه وبين المجتمع خارج السجن انسجاما مع سياسة التأهيل الحديثة التي تستلزم مثل هذه العلاقة والتي تتناقض مع المفهوم التقليدي القائم على أساس عزل الجاني عن الجماعة.

[1] المادة 38 من ق. 23/98 والمود 122 إلى 124 من المرسوم المطبق لقانون 23/98

[2] المادة 150 من المرسوم التطبيقي لقانون السجون.

[3] المادة 150 من المرسم السابق.

وتبدأ هذه العملية باستقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم حين يأتون الى المؤسسة وهم مشحونون بانفعالات الخوف والقلق ويقوم باستقبالهم الاخصائي الاجتماعي الذي يعمل على ازالة مخاوفهم وعلى اعادة الثقة والطمأنينة الى نفسيتهم وتهييئهم للاندماج في الحياة الجديدة وتتحقق هذه الرعاية عن طريق دراسة مشاكل المحكوم عليه الحدث ومحاولة حلها 1.2.2 واقامة الصلة بينه وبين المجتمع 2.2.2

- 1.2.2- **دراسة مشاكل الطفل ومحاولة حلها**

تتنوع المشاكل التي يعاني منها الحدث النزيل فقد يتعلق بعضها بأسرته التي خلفها خارج أسوار السجن وقد يتعلق بعضها الاخر بحياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية فالنزيل يعيش في مجموعة من المشاكل يجد نفسه عاجزا عن مواجهتها فتتسم نفسيته بالقلق والاضطرابات مما يعرقل الجهود التي تبذل من أجل تأهيله وهنا تبدو أهمية دور الاخصائي الاجتماعي إذ يقوم هذا الأخير بالاتصال بأسرة الحدث النزيل ويساعدها في حل مشاكلها ليطمئن وتهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله وتهذيبه.كما يساهم الأخصائي الاجتماعي أيضا في تنظيم حياة النزيل الفردية من خلال توجيه الحدث باستغلال وقت فراغه بما ينفعه ويفيده وكذا تنظيم حياته الجماعية من خلال ممارسة الالعاب الرياضية أو غيرها من الأنشطة الترويحية.

- 2.2.2 - **إقامة الصلة بين الطفل النزيل والمجتمع**

تتخذ الصلة بين الحدث النزيل والمجتمع عدة صور فقد تتم عن طريق التراسل مع الغير خارج أسوار المؤسسة العقابية وقد تتحذ صورة الزيارات التي يتلقاها الحدث داخل السجن

- **المراسلات**

تعتبر المراسلات أهم الاليات التي جاء بها المشرع من أجل المحافظة على صلة الحدث مع ذويه وبصفة خاصة أفراد أسرته وذلك بموجب المادة 89 من القانون المنظم للسجون التي تنص على حق المعتقلين في توجيه رسائل وتلقيها.كما حثت المادة 90 من نفس القانون على أن تكتب بوضوح وأن لا تحمل أية علامة أو اشارة متفق عليها.إلا أن ما يلاحظ عليه هو حضور الهاجس الامني بقوة وبالتالي فان جميع المقاربات لن تعطي الهدف المرجو مادام الهاجس الأمني حاضرا من خلال المراقبة الدقيقة التي تخضع لها جميع المراسلات " المادة 92 من القانون 23.98 الشيء الذي يدل على خرق اهم قاعدة في المراسلات الا وهي السرية.

- الزيارات

ترخص الزيارات لعائلة الحدث النزيل للحفاظ على الرابطة الاسرية والشعور بالاطمئنان والارتياح عن حالته عند اللقاء باسرته، كما تساعد في زرع بذور الثقة والامل في نفسه وتسهيل ادماجه عند الافراج عنه في الوسط الاجتماعي، كما يتم تزويده بحاجياته الضرورية والترفيه عنه وهو ما أكدته المادة 74 من القانون 23.98 حين نصت على انه: "يجب الحرص على الحفاظ على علاقة المعتقل مع أقاربه وتحسينها، كلما تبين ان في ذلك فائدة له ولعائلته، وذلك لتسهيل اعادة ادماج المعتقل داخل وسطه العائلي عند الافراج عنه.كما أكدت المادة 75 على من نفس القانون حق النزيل في استقبال افراد عائلته وأولياءه.

إن الزيارات المباشرة بين الحدث وعائلته تشكل خطوة جد حسنة في مسار الإصلاح نحو توطيد العلاقات الأسرية حتى لا تنفصم بسبب ارتكاب خطيئة ليصبح معها عرضة للشارع والمجهول.

هذه هي أهم الضمانات التي حاول القانون الجديد للسجون والرسوم التنظيمي له أن يوفرها للحدث الجانح من داخل المؤسسات الإصلاحية والسجنية، وذلك تماشيا مع المفاهيم الحديثة لحقوق الإنسان، والنظرة الراقية لأدوار مؤسسات الإصلاح والتهذيب.

الباب الثاني: سياسة إدماج وتأهيل الأطفال في نزاع مع القانون بين التعثرات وسبل التجاوز

بالرغم ما جاء به المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية من ضمانات إلا أنه لم يوفق إلى حد كبير في تحقيق أغراض وغاية ما تطمح اليه المعايير الدولية التي صادق عليها المغرب والمتمثلة في إعادة تأهيل الجانح ومنعه من العود مرة أخرى إلى الجريمة، نظرا للثغرات التي تطال القوانين المنظمة لسياسة إدماج الأحداث الجانحين بالمغرب انطلاقا من قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 والقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية رقم 23.98مما يعطي لهذا المحور أهميته كنوع من التقييم النقدي للوسائل القانونية التي اتخذها المشرع المغربي من أجل احترام خصوصية الحدث ومصلحته الفضلى للحيلولة دون عودته إلى الجريمة مرة ثانية وفق ما هو منصوص عليه دوليا، وما صادق عليه المشرع المغربي في مجال إدماج الأحداث الجانحين من اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم وكذا القواعد النموذجية لمعاملة السجناء وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

كما يمكن القول بأن تعثر سياسة ادماج وتأهيل الأطفال في نزاع مع القانون ترجع إلى الأداء السلبي وغير الفعال في غالب الأحيان للأجهزة المناط بها إنجاز نظام العدالة الجنائية للأحداث وتطبيق المقتضيات المسطرية الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين سواء من قبل جهاز الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قضاة التحقيق للأحداث أو قضاة للأحداث، مما يجعل أي تعثر لهذه الأجهزة في أداء مهامها اتجاه الأحداث الجانحين يعيق بشكل كبير فرصة تأهيلهم نظرا لخصوصية الأحداث المرتبطة بسنهم وشعورهم النفسي، والتي تتأثر بكل ما يحيط بهم لأن ظروف معاملته في كل مراحل الدعوى غالبا ما تؤدي إلى تأصيل النزعة الإجرامية لديهم مما يترتب عنها تكرار ارتكاب الجريمة خصوصا وأن الحدث يقضي وقتا ليس بالقصير بين يدي العدالة الجنائية بداية من مرحلة البحث التمهيدي مرورا بالتحقيق والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم، مما يجعل التكامل بين النصوص القانونية المؤطرة لعدالة الأحداث وأداء الأجهزة المتدخلة، من أهم سمات النجاح الخاصة بتأهيل الحدث ومنعه من العودة إلى الجريمة، والتي قد تتعثر بشكل كبير في حالة الإخلال بأحدهما أو

كليهما في تحقيق الأهداف الأساسية التي رسمتها فلسفة المشرع المغربي من خلال مصادقته على المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكذا ملاءمة منظومته التشريعية معها "**الفصل الثاني**"

الفصل الأول: محدودية النص التشريعي وتأثيره على سياسة ادماج واصلاح الطفل في نزاع مع القانون

انطلاقا من مصادقة المغرب على عدة اتفاقيات ومواثيق دولية خاصة بالأحداث (اتفاقية حقوق الطفل، قواعد بكين قواعد حماية الأحداث المجرمين من حريتهم)...فقد حرص على ملاءمة تشريعه الداخلي مع جل المقتضيات التي جاءت بها هذه المواثيق وخاصة في جانب إدماج الأحداث الجانحين من أجل رسم معالم سياسة جنائية هادفة وذات بعد إصلاحي.

وقد شمل قانون المسطرة الجنائية المغربية نصوصا قانونية هامة في مجال إدماج الأحداث الجانحين إضافة إلى القانون رقم 23.98 المنظم للمؤسسات السجنية الذي حاول مواكبة جل التطورات المتعلقة بالسياسة العقابية الهادفة لإعادة إدماج المحكوم عليه وذلك عبر عدة آليات حديثة في هذا المجال لكن رغم كل ما نصت عليه هذه القوانين في مجال إدماج الأحداث الجانحين إلا أنها مازالت تعتريها مجموعة من الثغرات القانونية، تحد بشكل كبير من نجاعة سياسة الإدماج وهذا ما يبرز سواء من خلال مجموعة من المعيقات الموضوعية والمسطرية (**الفرع الأول**) أو من خلال القانون المنظم للسجون (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: محدودية القواعد الموضوعية والمسطرية في مجال إصلاح الأحداث

رغم محاولة المشرع اعتماد مقاربة إصلاحية في مجال جنوح الأحداث بهدف الوصول

إلى نهج سياسة إدماجية تجعل من الحدث الجانح عضوا فاعلا في المجتمع مرة أخرى ومحمي من العود للإجرام، وذلك بمصادقته على المواثيق والعهود الدولية ذات الصلة وكذا اعتماده أساليب مختلفة في القوانين المنظمة لسياسة الإدماج الخاصة بالأحداث الجانحين إلا أنه لم يصل بعد للمستوى المطلوب من الحماية والإصلاح في مجال الإدماج والتأهيل ومرد ذلك إما للثغرات التي تعتري القواعد الموضوعية والتي من شأنها أن تعرقل عملية الادماج (**المبحث الأول**) أو غياب التنصيص على بعض الإجراءات المسطرية الهامة في حلقة الإدماج (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول: محدودية القواعد الموضوعية

تنبني محاكمة الحدث الجانح على فلسفة معينة وأهداف تختلف عن القواعد العامة الخاصة بالرشداء وهذا ما أفرز ضرورة وجود ضمانات وقواعد مسطرية خاصة، تنسجم مع طبيعة الحدث الجانح وتراعي قدر الإمكان خصوصيته حيث ترتكز هذه الضمانات بالأساس حول توفير أكبر قدر ممكن من الحماية بما لا يمس كرامته أو يؤثر في شخصيته أثناء مرحلة المحاكمة والتنفيذ.

فالمهمة الأساسية المنوطة بقضاء الأحداث هي اتخاذ التدابير العلاجية والإصلاحية في حق الحدث المنسوب إليه الجرم، فهذا التدبير يمكن أن يكون إصلاحيا بمعنى أن يعهد به إلى مؤسسة متخصصة بتأهيله مهنيا واجتماعيا وفقا للطرق التربوية الحديثة كما يمكن أ ن يكون مجرد تدبير حمائي يقصد منه وضع الحدث في محيط عائلي أو اجتماعي يضمن له جوا تربويا ملائما.

لكن تنفيذ كل هذه التدابير ذات البعد الإصلاحي والتي تتجلى غايتها في إدماج الحدث الجانح بعد محاكمته تواجهها عدة معيقات قانونية تجعل تطبيق القرارات الإصلاحية في حق الحدث غير منسجم مع ما هو مرصود على مستوى التطبيق العملي والواقعي الذي إما يشمل على عوائق قانونية تؤثر على قاضي الأحداث في تبني المسار الصحيح للحدث وإما يكو ن الجانب الإصلاحي شبه مغيب، ويتجلى هذا بالملموس سواء في إشكالية سن المسؤولية الجنائية "**مطلب أول**" وفي إشكالية الجزاء "**مطلب ثان**"

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للحدث

لقد تطورت فكرة المسؤولية الجنائية عبر مراحل التاريخ المختلفة حتى تم التوصل إلى قيامها على أساس الإسناد المادي والمعنوي، هذا الأخير الذي يرتكز على كل من الإرادة والأهلية، فالأهلية الجنائية تعد شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجنائية وهي لا تتوفر إلا إذا كان الشخص متمتعا بكامل إدراكه وقدرته على فهم طبيعة أفعاله ونتائجها. والإنسان في المراحل الأولى من عمره لا يكون ناقص الإرادة، بل إن صلابة إرادته قد تتجاوز أحيانا صلابة الإنسان البالغ إلا أن المسلم به أن إدراكه لم يستقر بعد الاستقرار الكافي، بحيث يصعب عليه التمييز بين الخطأ والصواب كما يشق عليه فهم القوانين التي تحكم المحيط الخارجي من شرائع وضعية وروابط اجتماعية.

وعلى أساس أن الإدراك يعد عنصرا من عناصر الإسناد المعنوي، فقد قررت أغلب التشريعات التفرقة بين المسؤولية الجنائية للحدث والمسؤولية الجنائية للبالغ.

لقد أطر المشرع المغربي المسؤولية الجنائية للحدث في المادة 458 من ق.م.ج واعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشر سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه في حين يعتبر الحدث الذي أتم 12 سنة ولم يبلغ بعد 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة مسؤول جنائيا عما اقترفه من فعل وما تركه من امتناع بمقتضى القانون الجنائي لكن مسؤوليته ناقصة. فله إدراك ناقص نظرا لسنه لذلك فهو جزئيا غير مسؤول ويعامل معاملة أحسن من تلك التي يعامل بها الرشداء على مستوى التشريع والقضاء.

وتبعا لذلك، يستفيد الحدث ناقص المسؤولية الجنائية من عذر صغر السن وبالتالي تخفف عنه العقوبة في الجنحة والجناية.

وقد نص على هذه الحالة الفصل 139 من مجموعة ق الجنائي في فقرته الأولى إذ جاء فيها: "الحدث الذي أتم اثنتي عشر سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه"

وفي حالة ارتكاب الحدث الجانح (الذي تجاوز 12 سنة ولم يتم بعد 18 سنة) لمخالفة، يمكن أن يحكم عليه بأداء غرامة وفق مسطرة السند التنفيذي". كما يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانونا طبقا لما جاء به الفصل 468 من قانون المسطرة الجنائية.

أما في الجنح، فيمكن للمحكمة أن تحكم على الحدث بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب، كما يمكنها بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل تلك التدابير بعقوبة حبسية أو مالية (بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة) إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شخصية الحدث الجانح وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليها في القانون إلى النصف وإذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وذلك طبقا لمقتضيات المواد 480-481-482 ق.م.ج.

أما في الجنايات، فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث عقوبتها الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإنها تستبدل بعقوبة تتراوح بين 10 و15 سنة حسب ما جاءت به المادة 493 ق.م.ج (الفقرة الأخيرة) مع مراعاة ما يملك القضاء من سلطة تقديرية في تقرير الجزاء بينما تكتمل المسؤولية بلوغ سن الرشد الجنائي المتمثل في 18 سنة.

يتبين لنا من خلال هذه النصوص بأن المشرع المغربي راعى عند تحديد التدابير والعقوبة التي تتخذ في حق الحدث خطورة الفعل المرتكب وبالتالي لم يراعي حداثة سنه. وانطلاقا من ذلك يمكن القول بأن الحدث البالغ من العمر 12 سنة وإلى حدود 15 سنة على الأقل من الإجحاف في حقه إيداعه داخل مؤسسة سجنية نظرا لصغر سنه وعدم اكتمال نضجه، مما يجعله عرضة لاحتراف الاجرام والتشبع به وخصوصا أنه سيتواجد بمعية سجناء أكبر منه سنا ومعتادين على ارتكاب الجرائم مما يجعل الأمر لا ينسجم مع مبدأ المصلحة الفضلى للحدث المقرر دوليا في هذا الإطار، لذا كان على المشرع المغربي اعتماد مقاربة أخرى في نهج المسؤولية الجنائية للحدث والاقتداء ببعض القوانين المقارنة فالحدث الذي لم يبلغ سن التمييز يجب أن لا يساءل جنائيا ولا يجوز تعريضه لأية مساءلة أو محاكمة ولا يعرض لأية عقوبات أو تدابير إصلاحية، بل يجب حفظ الملف أو التقرير فيها بأنه لا وجه لإقامة الدعوى وهذا ما اتجه إليه أيضا التشريع الليبي والتشريع اليمني. في حين الحدث الذي يبلغ من العمر 12 سنة الى حدود 15 سنة يجب ألا يودع داخل مؤسسة سجنية مهما كانت الجريمة المرتكبة وذلك اقتداء بتوجه التشريع المصري والذي يقر صراحة على عدم إمكانية إيداع الحدث أقل من 15 سنة داخل مؤسسة سجنية مهما كانت الجريمة المرتكبة، وأعتقد أن المشرع المغربي من خلال مسودة قانون المسطرة الجنائية حاول أن يستدرك الأمر عندما نص في المادة 473 الفقرة الأولى: "بأنه لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 15 سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة"، لأنه من غير المنطقي إيداع الحدث ما بين12 و 15سنة داخل المؤسسات

السجنية مع ما تعانيه هذه الأخيرة من إرهاصات واقعية من شأنها أن تجعل منه انسانا معتادا على الاجرام.

المطلب الثاني: اشكالية الجزاء الجنائي في قضايا الأحداث

المهمة الأساسية المنوطة بقضاء الأحداث هي اتخاذ التدابير العلاجية والإصلاحية في حق الحدث المنسوب إليه الجرم، فهذا التدبير يمكن أن يكون إصلاحيا بمعنى أن يعهد به إلى مؤسسة متخصصة بتأهيله مهنيا واجتماعيا وفقا للطرق التربوية الحديثة، كما يمكن أ ن يكون مجرد تدبير حمائي يقصد منه وضع الحدث في محيط عائلي أو اجتماعي يضمن له جوا تربويا ملائما.

لكن تنفيذ كل هذه التدابير ذات البعد الإصلاحي والتي تتجلى غايتها في إدماج الحدث الجانح بعد محاكمته تواجهها عدة معيقات قانونية تتجلى بالملموس في إشكالية الجمع بين العقوبة والتدبير (**فقرة أولى**) وفي الابقاء على العود كظرف تشديد في قضايا الأحداث الجانحين (**فقرة ثانية**).

الفقرة الأولى: ازدواجية العقوبة والتدبير

انطلاقا من مبدأ أن الأصل هو التدبير والعقوبة استثناء يمكن القول بأن المشرع المغربي ورغم تبنيه هذا المبدأ واعتباره المدخل الأساسي للإدماج إلا أنه وضع عدة عراقيل تحد من فعاليته عمليا ويتجلى ذلك بالملموس في المادة 482 من ق.م.ج.م حيث أكدت على أنه" يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين12 و 18سنة".

من خلال هذا النص يتضح أن العقوبة هي إجراء استثنائي في التعامل مع الأحداث الجانحين، غير أن مسلك الجمع بين العقوبة والتدبير هو مسلك غير سليم حيث أوصى المؤتمر الدولي للعقوبات الذي انعقد في لاهاي1950، وكذلك المؤتمر الدولي السادس للعقوبات الذي انعقد في روما 1953 بعدم جواز إضافة التدابير إلى العقوبة بحيث لا يجوز إخضاع الحدث المدان بالتتابع لنوعين مختلفين من العلاج .

وبالرجوع للمادة 482 من ق.م.ج التي أقرت في فقرتها الأولى على مبدأ استثنائية العقوبة نجدها في الفقرة الثانية تتراجع عن هذا المبدأ في الحالة التي يتم فيها الجمع بين التدبير والعقوبة حيث أكدت على أنه" إذا حكمت غرفة الأحداث بعقوبة حبسية إضافة إلى

تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية."

وهذا التوجه غير فعال ولم يكن فيه المشرع المغربي صائبا فالاستثناء يظل استثناء ولا يمكن بأي حال من الأحوال إقرار أسبقية الاستثناء على الأصل.

إن تقدير العقوبة أو التدبير ضمن سلطة القاضي الجنائي يعد فنا لا يدرس ولا يراقب متى تم طبقا للقانون ويهتدي إليه القاضي بحكم علمه بالقانون وخبرته أو من خلال ملكة أودعت فيه، فسلطة القاضي الجنائي في مجال تطبيق أثر القاعدة التجريمية تعني قدرته على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها والعقوبة التي يقررها أو التدبير الذي ينزله ضمن الأطر المقررة قانونا على وجه يحقق التنسيق بين المصالح الفردية والاجتماعية لكن وجود مسلك تشريعي يرغم القاضي على أفضلية العقوبة وأهميتها في التطبيق من خلال النص على أسبقيتها سيؤثر لا محال على قاضي الأحداث، لأن معنى ذلك أن فلسفة المشرع المغربي اتجهت عمليا نحو تكريس البعد الأولوي للعقوبة كاختيار سليم في نظره لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث.

فالتنزيل الفعلي لهذه المادة يبين الإشكال الكبير لها حيث تبين أن الأحداث الذين يحالون على مراكز حماية الطفولة بعد خروجهم من السجن مباشرة يتميزون بعدم الاستقرار نظرا لكونهم اكتسبوا سلوكات سلبية داخل المؤسسة السجنية من جراء اختلاطهم بذوي السوابق والمجرمين الشيء الذي انعكس على سلوكاتهم وبالتالي يؤثر على الجو العام لمؤسسات حماية الطفولة وعلى السير التربوي بالإضافة إلى كون المؤسسات التربوية غير مؤهلة على مستوى الإمكانيات المادية والبشرية لعلاج مثل هذه الحالات، ولهذا وجب على المشرع تعديل هذه المادة بعدم النص على أسبقية تنفيذ العقوبة على التدبير ولم لا حذف العقوبة السالبة للحرية في حق الأحداث، التي تكون مدتها قصيرة.

ومن هنا يتضح أن الجمع بين العقوبة والتدبير له من السلبيات أكثر ما له من الإيجابيات، مما يتعين معه الاختيار بين التدبير أو العقوبة إذا توفرت شروطها ودواعيها، كما يجب على القاضي استحضار فكرة أن العقوبة هي الحل الأخير بالنسبة للحدث الجانح، وخاصة وأن آثارها قد تعرقل حياة الحدث بعد خروجه من المؤسسة السجنية نظرا لبقائها محفوظة في السجل العدلي مما يتسبب في وصمه اجتماعيا ويجعله منبوذا داخل المجتمع. ويتضح من مشروع قانون المسطرة الجنائية أنه أبقى على نفس الإجراءات الخاصة بالجمع بين العقوبة والتدبير وكذا أسبقية العقوبة على التدبير في التنفيذ رغم ما يكرسه هذا

الإجراء من انعكاسات سلبية على الأحداث وعلى الجو العادي لمراكز حماية الطفولة، غيرأنه إضافة إلى هذا تم تزويد هذه المادة بآلية جديدة يمكن من خلالها التخفيف من عبء العقوبة السالبة للحرية إن تم تفعيلها بشكل ينسجم وحماية حقوق الحدث الجانح وهي ما جاءت به المقتضيات الجديدة الخاصة ب"يمكن استبدال العقوبة الحبسية المذكورة بتدبير العمل من أجل المنفعة العامة 2 "...فهذا الإجراء ينبغي الإشادة به والعمل على ترجمته عمليا وحث القضاء على ضرورة تفعيله واللجوء إليه كلما كان الخيار أمامه هو الحكم بعقوبة حبسية حتى يتم الابتعاد عن المساوئ التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية على الحدث والمجتمع

الفقرة الثانية: الإبقاء على حالة العود كظرف مشدد من شأنه عرقلة عملية الادماج

إذا كانت المواثيق الدولية المؤطرة لعدالة الأحداث تدعو التشريعات إلى الأخذ بالمصلحة الفضلى للحدث من جهة لتجنيبه التوغل في الجريمة والاعتياد عليها وذلك عن طريق جعل العقوبة هي الاستثناء، واعتماد تخفيف العقوبات وذلك من أجل تدارك مستوى النضج والنمو النفسي والعقلاني الذي توصل إليه الحدث في هذه المرحلة ومدى تغلغل العوامل الجنوحية وتأصلها في نفسه. ومن جهة أخرى فإن توقيع العقوبة كاملة على الحدث قد لا تأتي بنتيجة إيجابية في إصلاحه، كونه لم يصل بعد إلى مرحلة الوعي الكامل والإدراك الكافي لمعاني العقوبة، فتنفيذ عقوبة كاملة عليه قد يخلق في نفسه الكراهية للدولة والمجتمع مما قد يدفعه لمعاداة النظام والخروج عن القانون بارتكاب المزيد من الأفعال الإجرامية.

كما أن تحمله لألم العقوبة قد لا يمتد إلى غاية نهايتها، فصحته وخاصة العقلية والنفسية قد تتأذى إذا ما طالت به العقوبة، كما أن قابليته للإصلاح والاستقامة تكون كبيرة في هذه المرحلة وخصوصا وأنه في مرحلة المراهقة الذي تترسخ فيه القيم والأخلاق لدى الحدث وتتشكل فيه معالم الشخصية التي يعيش بها فيما تبقى من عمره، وأي محاولة لتوضيح الطريق المستقيم له ستؤثر فيه حتما. وعليه فقد كان تخفيف العقوبات الحل الأوسط والأمثل للأحداث الجانحين في هذه المرحلة من العمر، لكن الملاحظ هو أن المشرع المغربي سقط في تناقض عندما أبقى على حالة العود كظرف تشديد في العقوبة، لأن تكرار ارتكابه للجرائم إنما يدل على انعدام الرفق به والإشراف عليه، مما يسوغ معه القول بوجوب اتخاذ المزيد من الإجراءات التي تهدف إلى تهذيبه وإصلاحه وليس توقيع المزيد من

العقوبات أو تشديدها عليه وهو ما يحقق مصلحة وحماية للحدث تتسق مع تطلعات المجتمع الدولي في مجال تطوير العدالة للإحداث، وبالتالي المشرع الجنائي المغربي لم يسر على نفس نهج التشريعات المقارنة في النص صراحة على عدم إمكانية تطبيق أحكام العود على الحدث الجانح كما فعل التشريع المصري حينما نص على أنه" لا تسري أحكام العود الواردة في قانون العقوبات على الحدث الذي لا يتجاوز 15 سنة"[1]، هذا الاختلال نجده على مستوى عدة أحكام وقرارات قضائية والتي تثير داخل متنها حالة العود الخاصة بالحدث والتي غالبا ما تؤثر في توجه القاضي نحو النص على العقوبة السالبة للحرية في حق الحدث الجانح."

المبحث الثاني: محدودية القواعد المسطرية في العملية التأهيلية

تتصف الإجراءات المسطرية المتعلقة بمحاكمة الأحداث في جميع المراحل بنوع من الخصوصية التي تجعل منها متميزة عن القواعد المتعلقة بمحاكمة الرشداء الأمر الذي يجعل من المسطرة المتبعة في حق الأحداث سواء قبل المحاكمة أو أثناءها وبعدها، ذات طبيعة خاصة ومبسطة تحافظ للحدث على خصوصيته وفقا لما هو مقرر دوليا بهذا الشأن. والتي تشكل في فحواها قواعد هامة وأساسية لتأسيس مفهوم المحاكمة العادلة للحدث الجانح أمام الهيئات القضائية والإجراءات المسطرية المتبعة في حقه. لكن الإخلال بهذه الضوابط والإجراءات سوف يؤدي لا محال إلى المساس بمصلحة الحدث الفضلى مما سيؤثر على عملية تأهيله سواء أثناء سير المسطرة أو بعد المحاكمة مما سيعيق الأهداف التي من أجلها تم إقرار خصوصية الحدث وتمييزها عن القواعد المتعلقة بالرشداء.

وهو الأمر الذي تعاني منه القواعد الإجرائية المتبعة مع الأحداث داخل المنظومة القانونية المغربية، حيث يظهر ذلك سواء من خلال التعثرات القانونية التي تعرفها التدابير السالبة للحرية "**مطلب أول**" أو من خلال خرق مبدأ السرية "**مطلب ثان**"

المطلب الأول: تدابير سالبة للحرية معيقة للعملية التأهيلية

إن الطابع الحمائي الذي راهن عليه المشرع المغربي من خلال إقراره لقواعد خاصة بالأحداث في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية غير فعالة كما كان منتظرا، وهذا ما

[1]- المادة 17 من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة1974
- المادة 98 من قانون العقوبات الليبي

يتضح من خلال العديد من التدابير السالبة للحرية التي لم يميز فيها المشرع المغربي كثيرا مصلحة الحدث الفضلى ولم يرسخ الحقوق التي التزم بها المغرب دوليا في هذا الإطار خاصة اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

الأمر الذي يتأكد سواء من خلال الاحتفاظ بالحدث "**فقرة أولى**" أو من خلال اعتقاله احتياطيا "**فقرة ثانية**"

الفقرة الأولى: التعثرات القانونية للاحتفاظ بالطفل في نزاع مع القانون عرقلة للإدماج

إن البحث التمهيدي مطبوع بخاصيتين بالغتي الأهمية والخطورة، الخاصية الأولى، أن فترة البحث التمهيدي هي الفترة التي يتشكل فيها الدليل الجنائي وكان من المفروض والأمر كذلك أن يتم صنع الدليل بكل عناية وحذر، لكن الملاحظ أن عمل الضابطة القضائية أثناء هذه الفترة غالبا ما تتجه رأسا إلى الدليل المؤيد للتهمة بصرف النظر عن قيمة هذا الدليل وقوته الإثباتية، والخاصية الثانية وهي سليلة الخاصية الأولى تتعلق بكون الملف الذي تنجزه الضابطة هو الذي يهيمن على كل أطوار المحاكمة الجنائية، فعلى أساسه تتخذ النيابة العامة قرار الحفظ أو المتابعة وعلى أساسه يتخذ قاضي التحقيق قرار الاتهام والإحالة أو عدم المتابعة ثم على أساسه تتخذ هيئة الحكم قرار الإدانة أو البراءة[1].

إن الاحتفاظ بالحدث خلال هذه المرحلة، يعتبر إجراء خطيرا جدا، لذلك فقد حاولت المادة 460 من ق.م.ج إحاطته بمجموعة من القيود استلهمها المشرع المغربي من الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة.

وأول ما يثير الانتباه هنا هو أن المشرع استعمل كلمة الاحتفاظ بالحدث واقتبسها من القانون الفرنسي (الفصل 4 من القانون رقم 45.174 الصادر بتاريخ 1945/2/2 الخاص بالأطفال الجناحين) مما يفيد أن الحدث لا يمكن وضعه تحت الحراسة النظرية[2] التي لها شروط تختلف عن الاحتفاظ أهمها: عدم وضع الحدث في الزنازين أو غرف الأمن المستعملة للرشداء، بحيث يجب أن تخصص أماكن خاصة بالأحداث بمصالح الشرطة القضائية، وقد اعتمد المشرع بالنسبة لمدة الاحتفاظ نفس المدة المحددة للحراسة وهي 48 ساعة تحتسب من ساعة توقيف المشتبه فيه، ويعتبر هذا الإجراء استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته، أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي

[2]- حميد الوالي، مرجع سابق ، ص 15

ذلك، وبعد الحصول على موافقة النيابة العامة، ولم يحدد المشرع سنا أدنى لإعمال هذا الإجراء بحسب الفئات العمرية للأحداث بخلاف نظيره الفرنسي[1] الذي اشترط في إجراء الاحتفاظ وجود دلائل وقوانين قوية على ارتكاب الحدث أو محاولة ارتكاب الجريمة موضوع البحث كما حدد سن 10 سنوات كسن أدنى لا يمكن معها أن يحتفظ بالحدث إلا للوقت اللازم للاستماع إليه، كما ميز بين مدة هذا الإجراء بحسب الفئات العمرية حيث حددها في 12 ساعة قابلة للتمديد بصفة استثنائية لنفس المدة بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و13 سنة، أما فيما يتعلق بالفئات العمرية الأكثر من 13 سنة فمدة الحراسة النظرية حددت في 24 ساعة قابلة للتمديد لنفس المدة.

ومحاولة من المشرع المغربي الإجابة على الإشكالية التي يطرحها تمديد مدة الاحتفاظ فقد نص من خلال **المادة 460 من م ق م ج على أنه "** يمكن للنيابة العامة ولضرورة البحث وما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث إمكانية الإذن بصفة استثنائية وبمقتضى قرار معلل بتمديد مدة الاحتفاظ بالحدث لفترة لا تتجاوز مدة التمديد المقررة للحراسة النظرية" وهي 48 ساعة، وعليه لا يمكن تمديد مدة الاحتفاظ بالحدث إلا بعد تقديمه للنيابة العامة والحصول على موافقتها بمقتضى قرار معلل.

وهنا يجب الوقوف عند هذه النقطة . تمديد مدة الاحتفاظ . التي تعتبر طويلة نسبيا وقد تؤدي إلى نتائج عكسية ليست في صالح الحدث خصوصا في ظل الإدماج البوليسي في اللجوء إلى تدبير الوضع تحت الحراسة النظرية واستعماله كوسيلة للضغط على الحدث، كما قد تزيد من إمكانية تعرض الحدث لصدمات نفسية قوية تؤثر عليه مستقبلا إذا ما بقي بمخفر الشرطة، لاسيما إذا علمنا أن عدم تمديدها يحقق مصلحة الحدث، لأنه كلما قصرت المدة التي يحتفظ فيها به كلما كان ذلك أفضل بالنظر إلى خصوصية وضعه الشخصي.

لذلك نعتقد أن هذا الإجراء لا يخدم بالبتة مصلحة الحدث الفضلى ولا يتماشى مع المعايير الدولية والتي طالبت بتجاوز خيار الحرمان من الحرية واستعماله كملاذ أخير ولمدة قصيرة[2].

[1] - Article 4 de l'ordonnance n° 45-174 modifié par la loi n° 2007- 291 du mars 2007.

[2] - نصت الفقرة الأولى من المادة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه "لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير لأقصر فترة زمنية ممكنة".

الفقرة الثانية: عدم مراعاة خصوصية الطفل عند الاعتقال الاحتياطي عرقلة لعملية الادماج

نظرا لما ينطوي عليه الاعتقال الاحتياطي من خطورة على الحدث فقد نص المشرع المغربي على أنه لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة ومهما كانت الجريمة، ولا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية ولو بصفة مؤقتة الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر[1].

وبالرغم من أن المشرع قد وضع سن أدنى لا يمكن دونها اعتقال الحدث في 12 سنة ولا يمكن النزول عنها. إلا أن اعتبار 12 سنة هو حد أدنى لعمر الحدث الذي لم يجز توقيفه فيه هو سن مبكر، وفيه مساس كبير بحرية الحدث وبشعوره المرهف وحرمانه من الحق في التربية في جو عائلي مقارنة مع بعض التشريعات المقارنة حيث نجد من بين هذه التشريعات من يقرر عدم جواز اعتقال الحدث احتياطيا قبل سن 13[2]، ومنها من يرفعها إلى 14[3]، وهناك من قرر عدم جواز التوقيف بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز 15 سنة احتياطيا كالتشريع المصري[4].

وإذا كان المشرع المغربي من خلال المادة 473 من ق.م.ج لا يجيز اعتقال الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة ومهما كان نوع الجريمة التي اقترفها، فإنه يفهم من هذه المادة أن الحدث الذي يبلغ 12 سنة إلى 18، سواء أكان متهما بارتكاب جنحة أو جناية فإنه يجوز اعتقاله إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو تعذر اتخاذ أي تدبير آخر.

عكس المشرع الفرنسي في المادة 11 من الأوامر الصادرة 1945 الذي بين حالات الاعتقال بنوع العقوبة حيث أنه لم يجز وضع حدث سنه أقل من 13 سنة ولو بصفة مؤقتة في مراكز الاعتقال سواء أكان من قبل قاضي الأحداث أو من قاضي التحقيق، أما الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة كاملة، فقد جعل وضعهم تحت الاعتقال في الحالات الآتية:

1- إذا توبعوا بجرائم توصف بكونها جنايات.

2- إذا توبعوا بجنح تفوق مدتها 3 سنوات.

---

[1]- المادة 473 من ق.م.ج.

[2]- L'article 11, de l'ordonne de France, 1945.

[3]- المادة 318 من قانون الإجراءات الليبي.

[4]- المادة 119 من قانون الطفل المصري لسنة 1996، والمعدل بمقتضى قانون 126 لسنة 2008.

3- إذا لم يلتزموا عمدا للرقابة القضائية.

وبالتالي فالمشرع المغربي جعل من سن دون 12 سنة هي الفئة المحمية قانونيا، ومن المستحسن لو تم رفع هذا السن إلى 15 سنة على غرار المشرع المصري، ومراعاة لمصلحة الحدث الفضلى.

هذا إضافة إلى كون المشرع المغربي لم يضع تنظيما خاصا باعتقال الأحداث مختلفا عن الرشداء سواء من حيث الجرائم الموجبة للاعتقال أو من خلال مدته والأماكن التي يتم فيها التنفيذ، مما يشكل خرقا سافرا للمنهجية التي كان من المفروض على المشرع المغربي اعتمادها وفقا لما هو مصادق عليه دوليا من اتفاقيات ومعايير دولية بهذا الخصوص.

فمدة اعتقال الحدث احتياطيا هي نفس مدة اعتقال الرشداء سواء في الجنح وفي الجنايات، أي تحدد في شهرين قابلة للتمديد خمس مرات ولنفس المدة في كل مرة في الجنايات[1] وشهر واحد قابل للتجديد لمرتين ولنفس المدة[2] في الجنح.

فإذا كان الاعتقال الاحتياطي وما يشكله من خطر على قرينة البراءة يعد مساسا خطيرا بالنسبة للمتهم الراشد الذي لم تتم إدانته بمقرر مقتضي لحجية الشيء المقضي به والذي قد يصدر بعد اعتقاله احتياطيا لمدة تفوق السنة قرارا ببراءته، فما بالك بالمتهم الحدث الذي لم تكتمل بعد مسؤوليته الجنائية ويتم إيداعه في السجن بدون مبرر مشروع لهذه الاسباب واستجابة لنداء القاعدة الدولية في هذا المضمار، عمد المشرع المغربي من خلال مسودة قانون المسطرة الجنائية إلى ترشيد وعقلنة اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، وذلك بجعله استثنائيا وفي الأحوال التي يقرر أنه لا بديل عنه، حيث نصت **المادة 462-1 من م. ق.م.ج** على أنه:" لا يمكن اتخاد تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و482 و493 بعده إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها."

وهو ما تؤكده **المادة 159 من م ق م ج** عندما نصت: "المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيرين استثنائيين لا يعمل بهما إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة

[1]- المادة 177 من ق.م.ج.

[2]- المادة 176 من ق.م.ج.

سالبة للحرية" وهذا معناه أنه لا يمكن اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي إلا في حالة الضرورة[1] وعند استحالة اتخاذ أي إجراء آخر.

ونظرا لخطورة الاعتقال الاحتياطي ولما يمكن أن يسببه من آثار وخيمة على نفسية الحدث، ومن أجل المزيد من الحماية للحدث خلال هذه المرحلة، عمد المشرع إلى تضييق نطاق تدبير الاعتقال الاحتياطي في حق الحدث، وذلك بوضع حد أدنى لسن الحدث الذي لا يجوز اعتقاله فيها، فقد نص على أنه " لا يمكن للقاضي أن يودع في السجن الحدث الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة، مشددا في نفس الوقت على ضرورة تعليل قرار إيداع الحدث الذي يتراوح عمره ما بين 15 سنة و18 سنة في السجن مع اشتراط بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية في حقه إن اقتضى الأمر ذلك.[2]

وهو بهذا المقتضى التشريعي الجديد يكون المشرع المغربي قد أسس ضمانة حمائية قوية للحدث الجانح في المرحلة، مسايرا في ذلك أغلب التشريعات المقارنة كالمشرع المصري الذي جعل الحد الأدنى لتوقيف الحدث هو 15 سنة، لكي يخلص هذه الفئة شر الاعتقال وجعل من فئة الأحداث ما بين 15 و18 سنة هي التي يجب على القاضي اعتقالها إذا دعت الضرورة لذلك.

وفي حالة إخضاع الحدث للاعتقال الاحتياطي، ومراعاة للآثار التي تمس بشخصية ونفسية الحدث المعتقل، أقر المشرع مجموعة من الضمانات التي لا شك أنها ستخفف عن هذا الأخير وطأة الاعتقال لعل أهمها، ضرورة الاحتفاظ بالحدث المعتقل في جناح خاص، وعند تعذر ذلك في مكان معزول عن أماكن وضع الرشداء وأن يبقى على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان[3] وإن كنا ننتقد في المشرع لغة الإمكانية هذه، سيما وأن البنايات الاستقبالية بالمؤسسات السجنية لا تسعف في تفعيل هذه الضمانات المشار إليها أعلاه.

لذا أصبحت الضرورة تقتضي تفعيل وتوفير بدائل الاعتقال الاحتياطي، والسير في اتجاه ما نصت عليه الأوفاق الدولية وعلى رأسها قواعد بكين التي نصت في الفقرة الثانية من (القاعدة 13) على ضرورة إتباع الإجراءات البديلة عن الاحتجاز مثل المراقبة أو الإلحاق بأسرة أو بمؤسسة تربوية.

---

[1]- تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع المغربي عمد بمقتضى مسودة ق م ج إلى تعداد الأسباب التي يمكن بمقتضاها وضع الحدث تحت إجراء الاعتقال الاحتياطي، أنظر المادة 175-1 من م ق م ج.

[2]- المادة 473 من م ق م ج

[3]- نفس المادة اعلاه

وسيرا على منوال ما أقرته المنظومة الدولية في هذا الشأن، عمد المشرع المغربي الى سن مجموعة من التدابير في **المادة 471 من. ق. م.ج** كبدائل للاعتقال، واصطلح على تسميتها بتدابير الحراسة المؤقتة[1].

وبالإضافة إلى هذه البدائل فقد أقر المشرع المغربي في **المادة 178 من م.ق. م.ج** نظام الإفراج المؤقت بضمانة مادية أو شخصية بناء على طلب من ممثل المتهم القانوني أو محاميه بشرط أن يلتزم بالحضور بجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته، وإقامته في مكان معين، كما اعتبر المراقبة القضائية بديلا عن الاعتقال الاحتياطي.[2]

المطلب الثاني: خرق مبدأ السرية ضرب لسياسة ادماج الحدث

يعد مبدأ السرية الخاص بالأحداث من أهم الضمانات الأساسية التي تشكل في جوهرها خصوصية الحدث في كل الإجراءات المسطرية المتبعة خلال جميع مراحل المحاكمة وما يتبعها من إجراءات التنفيذ حيث أن الأصل هو عدم المساس بخصوصية الحدث وعدم التشهير به لكي لا يتصف بالوصم الاجتماعي الذي يعيق اندماجه داخل المجتمع.

ولكن على المستوى القانوني نجد المشرع المغربي ترك وراءه عدة ثغرات تضرب في عمق الحماية المخولة للحدث الجانح، وفي مبدأ السرية الذي راهن عليه من خلال المصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي تعتبر مبدأ السرية من أهم الضمانات التي تأتت لخصوصية الحدث.

وتتجلى هذه الثغرات في مرحلة المحاكمة وما بعدها سواء من خلال المسطرة الغيابية (**الفقرة الأولى**) وتطبيقها في حق الحدث أو من خلال السجل العدلي (**الفقرة الثانية**) وما يشكله من عقبة في إدماج الحدث الجانح.

الفقرة الأولى: تطبيق المسطرة الغيابية في حق الحدث الجانح

يتميز قضاء الأحداث بقواعد إجرائية مغايرة لتلك المتبعة أمام المحاكم التي تنظر في قضايا البالغين، إذ تستطيع محكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة

[1]- أنظر المادة 471 من م ق م ج

[2]- المادة 160 من م ق م ج

كلها أو بعضها، وذلك لأسباب موضوعية وشخصية تتعلق بمصلحة الحدث ليس لأسباب تتعلق بأمن ونظام الجلسات كما هو الحال بالنسبة للبالغين[1].

مما يبين خصوصية قضاء الأحداث فمصلحة الحدث الفضلى تقتضي وجود معاملة خاصة، الأمر الذي ليس متوفرا في شأن تطبيق المسطرة الغيابية في حق الحدث التي يتم الإحالة من خلالها على القواعد الخاصة بالرشداء[2] أمام غرفة الجنايات بما في ذلك من إجراءات الإعلان والنشر[3] للقرار الصادر عن المحكمة في حالة عدم حضور الحدث أو فراره بعد تعذر الإتيان به إلى المحكمة.

الأمر الذي يتعارض مع مبدأ السرية الذي يشكل أساس الخصوصية المضمنة للأحداث خلال كل مراحل المحاكمة والذي يقتضي حظر نشر أية بيانات عن الجلسات بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر.

علاوة على ذلك فإن الأمر بإجراء المسطرة الغيابية يعلق بباب مسكن المتهم الحدث وعند عدم معرفة هذا المسكن يعلق بباب المحكمة الجنائية، وفي كلا الحالتين ترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية ويذاع هذا الأمر أيضا ثلاث مرات في الإذاعة الوطنية، فإذا لم يحضر شخصيا الحدث المتهم داخل أجل الثمانية أيام الموالية لهذا الإعلان فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام مما يؤدي إلى الاختلال على مستوى الضمانات المخصصة للأحداث والتي هي استثناء من القواعد العامة تشكل خصوصية الحدث الأمر الذي لا يبقى له أي وجود مع تطبيق المسطرة الغيابية.

وبالتالي فإن الإحالة على القواعد العامة في شأن المسطرة الغيابية للحدث المتغيب عن المحاكمة يتعارض ومقتضيات المادة 466 من ق.م.ج.م. بخصوص حماية الحدث الجانح من كل ما من شأنه أن يمس سمعته بنشر بيانات عن جلسات الهيئات القضائية في الكتب أو الصحف أو الإذاعة أو أي نص يتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.

فالمشرع المغربي لم يحدد إجراء آخر والذي على المستشار المكلف بالأحداث اتخاذه في حالة تخلف الحدث عن حضور المحاكمة، ويجعل الحدث بعيدا عن تطبيق المسطرة الغيابية في حقه مما يجعل المستشار المكلف بالأحداث غالبا ما يلجأ إلى اعتماد المسطرة الغيابية عملا بمقتضيات المادة 490 من ق.م.ج.

---

[1]- محمود سليمان موسى، "قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، بدون طبعة، ص. 85.

[2]- المادة 490 من ق.م.ج.

[3]- المادة 443 من ق.م.ج.

فالعدالة تتطلب استدراك النقص الحاصل في مواد المسطرة الجنائية بإجراء نصوص قانونية تنظم قضايا الأحداث مستقلة عن القانون المنظم للرشداء[1].

كما أن إشكالية تطبيق المسطرة الغيابية في حالة تخلف الحدث المتهم بارتكاب جناية عن الحضور، وتعارضها مع المادة 466 من ق.م.ج، جعل القضاة على مستوى محكمة الاستئناف بفاس تختلف وجهات نظرهم حول تطبيق هذه المسطرة من عدمها في حق الحدث، فهناك من أكد على أنه لا يلجأ إلى تطبيق المسطرة الغيابية في حق الحدث مستندا في ذلك للمادة 478 من ق.م.ج وهي مادة صريحة في هذا الشأن في كون الإجراءات المتعلقة بالحدث تكون سرية، في حين يرى البعض على أنه يوجد تعارض بين غاية المشرع بعدم التشهير بالجرائم المرتكبة من طرف الأحداث وسرية الجلسات، وبين تطبيق المسطرة الغيابية للأحداث المتغيبين أو مجهولي العنوان، فالنص غير واضح وساكت مما سمح للقضاة بتطبيق المسطرة الغيابية[2] في كثير من القرارات القضائية[3].

فتطبيق المسطرة الغيابية في حق الحدث لا يحقق بتاتا مصلحته الفضلى سوى أنها تعمل على التشهير بالحدث ووصمه اجتماعيا، وبالتالي تكون سدا مانعا بينه وبين الاندماج في المجتمع، إضافة إلى قصور الحكم الغيابي عن تحقيق الأهداف المتوخاة منه وتأثيره السلبي على سير العدالة الجنائية[4]، خاصة عندما يتعلق الأمر بحدث، ذلك أن حضور هذا الأخير وطريقة جوابه والبحث الذي يبين كل الظروف المرتبطة به يجعل صورة الحدث واضحة أمام القاضي المكلف، مما يتيح لهذا الأخير الاختيار بين التدبير المناسب للحدث الماثل أمامه لتحقيق الإصلاح والتهذيب المنشود من المحاكمة، لأن تطبيق المسطرة الغيابية يتعارض مع مبدأ الحفاظ على خصوصية قضايا الأحداث وإذاعتها للعموم، وبالتالي يؤدي حتما إلى المساس بالمبدأ المذكور ويفرغه من محتواه.

وهي مسألة غاية في الخطورة خاصة وأن الهدف من المسطرة الغيابية هو تهديد المتهم الذي يرفض المثول أمام المحكمة الجنائية لمحاكمته فيجب على المشرع استبعاد المعاملة

[1]- إدريس ماحي، "العدالة الجنائية بين التفعيل والإحالة"، مجلة المعيار، العدد 43، يونيو 2010، ص. 107.

[2]- عبد الإلاه يوري، المرجع السابق، ص. 118.

[3]- من بين القرارات التي تم تطبيق المسطرة الغيابية فيها نجد:

- قرار صادر عن غرفة الجنايات للأحداث بفاس، رقم 42/109، ملف عدد 15/4/14، بتاريخ 31/07/2014.
- قرار صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بفاس، رقم 41/106 بتاريخ 24/07/2014.
- قرار صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بفاس، رقم 24/90 بتاريخ 19/06/2014.

[4]- جعفر العلوي، "إشكالية جريان المحاكمة الجنائية في غياب المتهم"، مجلة ندوات محاكم فاس، العدد الثاني، يناير 2005، ص.34.

التهديدية في تعامله مع الأحداث المتهمين لأنها تتنافى ومصلحتهم الفضلى ولا تحقق ما هو منشود من المقتضيات الخاصة بالأحداث والتي راهن عليها المشرع المغربي من خلال مصادقته على الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالأحداث.

فتطبيق المسطرة الغيابية في حق الحدث يحرمه من أهم الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة في الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

لذا نرى ضرورة إعادة النظر في التنصيص القانوني الخاص بتطبيق المسطرة الغيابية في حق الأحداث رغم أن مشروع قانون المسطرة الجنائية الجديد لم تتم الإشارة فيه لأي إجراء بهذا الخصوص، فيبقى الأمر بيد محكمة النقض من أجل إصدار اجتهاد قضائي يحمي الحدث من آثار المسطرة الغيابية، ويجعل من المحاكم الأقل درجة تقتضي به في ظل تضارب الآراء والاجتهادات الحالية.

الفقرة الثانية: إخلال السجل العدلي بالسرية

المعلوم أن السجل العدلي هو أداة لتسجيل جميع الأحكام الصادرة في حق الحدث سواء كانت أحكاما بعقوبات سالبة للحرية، أو أوامر بتدابير الحماية والتهذيب لضبط سوابقه الجنائية، إلا أن خطورته لا تكمن في كونه يسجل ويحصي السوابق، ولكن في ما يتم التنصيص عليه[1] ولكون وكيل الملك يشهد بصحة هذه البطاقة رقم 1 بعد التأكد من محتواها، ولأنها تستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود، ولإلغاء إيقاف التنفيذ، كما يتم استعمالها لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية مما يقلص من حقوق المتهم الأساسية المتمثلة في الحق في العمل[2].

إن الآثار الوخيمة التي ترتبها هذه المؤسسة على حقوق الأحداث تضرب عرض الحائط حقه في افتراض براءته كما تخيب كل أمل في إعادته إلى المجتمع من خلال الوصم الذي يلحقه، والمعاملة المتسمة بنوع من التهميش والاحتقار من لدن أفراد المجتمع ومختلف مؤسساته لا لشيء سوى لكونه تعرض لعقوبة في مرحلة عمرية معينة.

---

[1]- المادة 659 من ق.م.ج.م.

[2]- فاطمة أزمي حسني، "قرينة البراءة دراسة في ضوء القواعد الخاصة بالأحداث وفي ق.م.ج.م والعمل القضائي"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، وحدة التكوين قضاء الأحداث، كلية الحقوق بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2008-2009، ص. 145.

فالمشرع يتحمل كامل المسؤولية في هذا الشأن، إذ كان يبغي إعفاء هذه الفئة من الخضوع لأحكام السجل العدلي أو ابتكار آلية أخرى أكثر استجابة لخصوصية الحدث[1].

كما أن الحديث عن التنظيم القانوني للسجل العدلي يكتسي أهمية بالغة في حياة الحدث الذي تقسو عليه الظروف في مراحل لاحقة من حياته فيجد نفسه مضطرا لارتكاب جريمة أخرى في مرحلة الشباب، فيواجه سوابقه الجنائية ويسقط بذلك في حالة العود التي تبرر تشديد العقوبة في حقه، خاصة وأن هذه السوابق قد تؤثر على قناعة القاضي الذي يصنف الماثل أمامه في زمرة المجرمين المتمرسين ودون اعتبار للحجج المعروضة أثناء المناقشات. وهذا هو الدافع وراء إقرار التشريعات المقارنة استبعاد أحكام العود في قضايا الأحداث كالتشريع السوري والتشريع الكويتي.

كما أن السجل العدلي يولد متاعب كثيرة للمحكوم عليه فهو يعتبر بمثابة عقوبة جديدة قد تكون أكثر قسوة وخطر في حياته من العقوبة الأصلية بذاتها، لأن تسجيل الأحكام الجنائية في بطائق السجل العدلي تعد تدنيسا يستحيل محوه أو تقادمه مادامت تطارده في سمعته ومستقبله، وحرمانه من الحرية الخاصة وأن حدة آثاره تتسع عند التمييز بين فئة الشرفاء وفئة الأشخاص من الدرجة الدنيا الموصومين بسوابقهم الجنائية كيفما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة[2].

وإذا عدنا للمقتضيات التي تنظم السجل العدلي بالنسبة للأحداث نجد المادة 507 من ق.م.ج تنص على أنه "إذا تأكد حسن سيرة الحدث يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء تدبير الحماية أو التهذيب أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم واحد التي تنص على التدابير المتخذة في حقه إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث...".

يتضح أن المشرع المغربي لم يضع الشروط الكفيلة بمساعدة الحدث الجانح على إعادة الاندماج في محيطه، فبالرغم من تحسن سلوكه، لا يمكن إلغاء البطاقة رقم 1 من سجله العدلي إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، فلماذا اشترط المشرع هذه المدة؟ فيكفي أن يتحسن سلوك الحدث الجانح لإلغاء

[1]- لحسن فضل الله، "دور المؤسسات السجنية في إعادة تأهيل الحدث الجانح، دراسة مقارنة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، وحدة التكوين قضاء الأحداث، كلية الحقوق بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2005-2006، ص. 103.

[2]- محمد بن جلون، "السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، أكدال، الرباط، جامعة محمد الخامس، 2001-2002، ص. 188-189.

هذه البطاقة، كما أن الإلغاء يقتصر فقط على البطاقات التي تسجل فيها التدابير. أما البطاقات التي تتضمن العقوبات فلا يطالها هذا الإجراء وبالتالي تظل موجودة في سجله العدلي، وتحتسب كسابقة إجرامية بالنسبة للحدث وتكون عائقا أمام إعادة إدماجه في محيطه الاجتماعي بشكل سوي، مما يجعله يؤدي العقوبة مرتين مرة في السجن ومرة بعد خروجه منه عن طريق الوصم الذي يلحقه من جراء هذه العقوبة.

إن السجل العدلي بالشكل الذي هو عليه في التشريع المغربي، يعتبر عائقا حقيقيا يواجه الحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة، بحيث يحرمه من العمل في مؤسسات الدولة، وهذا ما يتناقض مع السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث.

أما في التشريع الفرنسي فيتم سحب التدبير من السجل العدلي للحدث بعد مرور مدة ثلاثة سنوات من النطق بدون حاجة إلى تقديم طلب بذلك، أما بالنسبة للعقوبة فيشترط تقديم طلب لشطبها من السجل العدلي بعد مرور مدة ثلاثة سنوات من تاريخ انتهائها إذا أثبت الحدث أن سلوكه تحسن.

وفي حالة إذا كانت العقوبة هي الغرامة أو الحبس ما دون شهرين فيتم سحبها من السجل العدلي تلقائيا بعد وصوله سن الرشد الجنائي.

وبالتالي فالدولة تساهم عبر مؤسساتها الرسمية بالمغرب من عرقلة إعادة الإدماج، من خلال رفضها التعامل مع الشخص الذي سبق له قضاء عقوبة سالبة للحرية فهي تتناقض مع نفسها إذ أنها تدعي أن المؤسسات السجنية هدفها هو إعادة الإدماج، ثم ترفض إدماج هؤلاء بعد خروجهم من السجن مما يؤدي لا محال إلى تكريس الوصم الاجتماعي بالنسبة للحدث الجانح بعد قضائه مدة العقوبة وما يكون قد تلقاه من برامج إصلاحية وتحسن في سلوكه، الأمر الذي قد يدفعه في مرحلة ثانية بعد انغلاق آماله في الاندماج مرة أخرى في مجتمعه إلى العود للإجرام كرد فعل طبيعي بالنسبة له لتحقيق ذاته وإبراز شخصيته في مجال معين. وبالتالي فعدم ترشيد التنظيم القانوني للسجل العدلي الخاص بالأحداث الأمر يدعو إلى القلق ويفرغ كل الضمانات التي جاء بها المشرع في مجال التأهيل وإعادة الإدماج من محتواها.

الفرع الثاني: القانون المنظم للسجون والتعثرات القانونية للإدماج

رغم كل ما جاء به القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات السجنية من ضمانات وحقوق خاصة بعموم السجناء تنبني على احترام الكرامة الإنسانية وعدم التمييز في المعاملة بين المعتقلين.إلا أنه يلاحظ أن هذا القانون لم يسن الضمانات الكافية بحماية حقوق الأحداث كما تهدف إلى ذلك المواثيق الدولية ولعل هذا ما يتضح من خلال المعاملة العقابية للحدث داخل المؤسسة السجنية "**المبحث الأول**" ومن خلال الفراغ التشريعي الذي يعتري مؤسسة الرعاية اللاحقة "**المبحث الثاني**"

المبحث الأول: القصور التشريعي للمعاملة العقابية

إذا كنا نعترف بما يقدمه القانون الجديد للمؤسسات السجنية للسجناء كمواطنين دفعتهم ظروف مختلفة الى خرق ضوابط المجتمع وقواعد القانون من ضمانات وحقوق تعد بمثابة تكريس لما عرفه المجتمع الدولي من اوفاق ومواثيق في هذا الميدان، إلا أن هذا الاهتمام بحقوق السجناء عامة والحدث خاصة يعرف عدة نقط ضعف ضمن هذا القانون منها ماهو مرتبط بالمعاملة العقابية الاجتماعية "**مطلب أول**" ومنها ماهو مرتبط بتدابير تأديب الأحداث، مما تؤثر بشكل سلبي على المعاملة العقابية ذات الأبعاد التأهيلية "**مطلب ثان**".

المطلب الأول: القصور التشريعي المرتبط بالبرامج الاصلاحية والاندماجية

وهنا يمكن الإشارة الى ما جاء بالمادة 12من قانون 98/23 التي تسمح بالاختلاط داخل المؤسسة الاصلاحية "مركز الاصلاح والتهذيب" بين الأحداث والرشداء الذين يبلغون 20 سنة، بالإضافة الى كون نص هذه المادة يحصر الفئات المستفيدة من مراكز الإصلاح والتهذيب في الأحداث الجانحين الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية مما يعني أن الأحداث المودعين بصفة احتياطية لا تنطبق عليهم، وبالتالي يوضعون في السجون مع الكبار في انتظار صدور أحكام نهائية في حقهم علما أن الوضع يتطلب مدة قد تطول بسبب بطئ الإجراءات القضائية الأمر الذي يستدعي إعادة صياغة هذا الفصل بما يتناسب وواقع الحماية الواجبة لإدماج الحدث داخل هذه المؤسسات ذات الصبغة الإصلاحية .فمن خلال التأمل في مقتضيات القانون رقم 23.98 يتضح أن المشرع المغربي لم يحترم خصوصية

الحدث الجانح داخل المؤسسات السجنية ويتجلى ذلك في العديد من المقررات انطلاقا من البرامج الإصلاحية والتي لم يميز فيها بين الأحداث والرشداء، في حين كان عليه لزاما وضع مقاربة إصلاحية خاصة بالأحداث نظرا للتفاوت بين إدماج الحدث والراشد وبالتالي فالطابع الخاص والمميز للحدث غائب على مستوى هذا القانون وغير منسجم مع هدف سياسة الإدماج التي ينبغي اتباعها وتحقيقها.

كما أن القانون المنظم للمؤسسات السجنية لم يشر صراحة إلى حق السجين الحدث في التعليم باعتباره من الحقوق الأساسية التي نصت عليها العديد من الاتفاقات الدولية، حيث نص فقط على إعفاء المدانين الذين يتابعون دراستهم من أي عمل، وتقديم تسهيلات لهم تكون متلائمة مع تسيير المؤسسة وكذا إمكانية سهر مدير المؤسسة السجنية على تأمين مواصلة الأحداث والأشخاص الذين لا يتجاوز عمرهم عشرين سنة إلى حين إتمام دراستهم وتكوينهم المهني .في حين كان على المشرع التأكيد على حق الحدث الجانح المودع داخل هذه المؤسسات في التعليم مع توفير الآليات المساعدة على ذلك نظرا لما يوفره التعليم من نضج وتسهيل لعملية الإدماج الخاصة بالحدث الجانح.

إضافة إلى ذلك فهذا القانون لم ينص صراحة في الباب المتعلق بالخدمات الصحية على ضرورة وجود أطباء نفسانيين وأخصائيين في علم النفس بحيث أصبح هذا التخصص ضروريا داخل المؤسسات السجنية، أضف إلى ذلك غياب معايير واضحة في القانون رقم 23.98تعتمد عليها المؤسسة السجنية في الوقوف على حسن السلوك من أجل اتخاذ تدابير تشجيعية كما هو منصوص عليه من المادة 32 إلى المادة 34 من القانون المنظم للسجون، كما يلاحظ غياب الرقابة على طرق وظروف اتخاذ هذه التدابير خصوصا أنها تدابير تهم اقتراح تغيير نظام الاعتقال أو الترحيل أو الترشيح للاستفادة من العفو أو الإفراج بشروط أو منح الرخص الاستثنائية مما يساهم في ضعف تفعيل هذه التدابير وعدم استفادة السجناء منها بشكل فعال يخدم الهدف الأساسي المتعلق بإعادة الإدماج.

بالإضافة إلى أن قانون السجون ومرسومه التطبيقي لم يحترم خصوصية الحدث خصوصا ما يرتبط بالرخص الاستثنائية التي ترتبط بشكل مباشر بعملية التأهيل وإعادة الادماج عن طريق استمرار العلاقة مع الوسط الاجتماعي. فمقتضى المادة 46 من قانون 98/23 جاء بشروط تقف أمام تحقيق أغراض العقوبة خصوصا ما يرتبط بالمدة التي يجب احترامها حتى يستفيد من رخصة استثنائية. فكان من الممكن تقليص هذه المدة حتى تمنح للحدث رخصة خروج استثنائية تقوي روابطه بالعائلة والوسط الاجتماعي ويتجاوز بها صعوبات نفسية ويكتسب بها ثقة وتوازنا نفسيا.

المطلب الثاني: القصور التشريعي المرتبط بالتدابير التأديبية المتخذة في حق الجانح

لقد اقر قانون 98/23 تدابير تأديبية في حق الحدث الجانح دون تمييز في المعاملة بين الراشد وناقص الادراك والتمييز وفي هذا الشأن نجد المادة 55 من هذا القانون تحرم الحدث الجانح من مجموع المزايا التي أعطاها إياه القانون خصوصا البنود 1و 2و 3.فالمشرع عندما وضع هذه التدابير التأديبية لم يستثن منها إلا تدبير الوضع بزنزانة التأديب الوارد بالبند 7 من المادة 55، مما يعني أن ما تبقى من التدابير يمكن تطبيقها على الحدث، وهو ما سيؤثر على شخصية الحدث نظرا لضعف تكوينه ونضجه العقلي والجسمي.

كما أن الإشكالات الواردة بالقانون 23/98 ومرسومه التطبيقي تجاوزت ما أشرنا إليه سلفا لتمس مسألة الشرعية في تطبيق هذه التدابير والقرارات التي أعطاها هذا القانون لمدير المؤسسة اتخاذها حيث تبقى لهم السلطة المطلقة في اتخاذ هذه التدابير دون مراقبة السلطة التقديرية المخولة لمدير المؤسسات السجنية حيث يمكن لهذا الأخير توقيع عقوبات قاسية على كل من خالف قواعد وسلوك النظام الداخلي وهو وضع خطير يعكس عدم خضوع السلطة التأديبية لمبدأ الشرعية الجنائية وهذا ما سيؤثر على حقوق الحدث الجانح ويضرب في العمق المصلحة الفضلى التي تحث عليها كل النصوص الوطنية والدولية تجاه الحدث في وضعية نزاع مع القانون، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في قانون 98/23 من أجل تقوية حقوق الحدث الجانح اثناء مرحلة التنفيذ وجعل المصلحة الفضلى أساس كل معاملة يتلقاها.

المبحث الثاني: أزمة مؤسسة الرعاية اللاحقة وتأثيرها على إدماج الطفل في نزاع مع القانون

تمثل الرعاية اللاحقة الخطوة الأخيرة في عملية التهذيب والإصلاح التي تلقاها الحد ث الجانح طوال فترة إيداعه، وختاما لبرامج التدريب التي تمت أثناء فترة الإيداع، ويؤدي غيابها إلى ما يسمى بأزمة الإفراج التي ترجع أسبابها إلى العوامل المادية والنفسانية التي يتعذر معها الاندماج الاجتماعي[1].

[1]- محمود شريف بسيوني، عبد العظيم وزير،" الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ماي1991 ، الطبعة الأولى، ص809 ..

ويقصد بالرعاية اللاحقة للحدث المحكوم عليه معاونته على اتخاذ مكان شريف بين أفراد المجتمع بحيث يجد فيه مستقرا لحياته القلقة التي يصادفها عند خروجه من السجن[1]. وتستمد الرعاية اللاحقة أهميتها من كونها تعمل على إتمام جهود التأديب والتأهيل التي بذلت في المؤسسة كما أنها تعمل على وقاية المفرج عنه من التعرض للعوامل السلبية من جديد وبالتالي فهي تهدف إلى مكافحة الجريمة وإزالة أسباب العود إليها وذلك من خلال تتبع حالة المفرج عنه، والعناية به ومساعدته والوقوف على مدى تكيفه مع الأسرة ومع المجتمع وفي الدراسة والعمل من أجل إعانته على الاستقرار في حياته الاجتماعية وإبعاده عن طريق الانحراف والجريمة.

وبالرغم من الأهمية القصوى التي تحظى بها الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين إلا أن المشرع المغربي لم يهتم بها كإحدى المقاربات الأساسية لاستكمال مختلف البرامج الإصلاحية التي يخضع لها الأحداث ولم يعطها الاهتمام اللائق بها وهذا ما يجعلها شبه غائبة على مستوى التشريع، إذ بالرجوع للقانون رقم 23.98 لا نجده ينص بشكل صريح على ضرورة اعتماد الرعاية اللاحقة كأحد أهم آلية من آليات الإدماج الخاصة بالأحداث وكذا الواقع الأمر الذي يؤدي إلى قصورها كآلية لتفعيل الإدماج **(مطلب أول)** وهذا ما يرتب عدة آثار اجتماعية لانعدامها**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: القصور التشريعي لتنظيم الرعاية اللاحقة عرقلة لعملية الإدماج

بالرجوع للتشريع المغربي وبالضبط للقانون رقم 23.98 لا نجده ينص بشكل صريح على ضرورة اعتماد الرعاية اللاحقة كأحد أهم آلية من آليات الإدماج الخاصة بالأحداث المفرج عنهم من أجل إنجاح ما تم رصده وتطبيقه من برامج إصلاحية حيث نجده ينص بشكل محتشم في الفصل137 و 138من هذا القانون على الرعاية اللاحقة والتي أدخلها في باب الخدمات الاجتماعية.وهذا دليل على ضعف المقاربة العلمية لإدماج الأحداث الجانحين كما هي معتمدة في الأنظمة المقارنة حيث أكد في المادة 137 على أنه يشعر المشرف الاجتماعي باقتراب الإفراج عن النزلاء المعوزين، حيث يقدم لهم النقود من أجل مساعدتهم على التنقل، وأكدت المادة 139على أنه يتم مساعدة الأحداث النزلاء الذين يتابعون علاجهم في مصحة خارج الإصلاحية.مما يوضح الطابع المحتشم الذي جاءت به بعض النصوص التي

[1]- فوزية عبد الستار،" المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الإسكندرية،1985 ، الطبعة الأولى، ص170 .

توحي بوجود نوع من الرعاية اللاحقة في التشريع المغربي حيث لم ينص المشرع المغربي عليها صراحة وينظمها بكيفية تنسجم ودورها في مساعدة الحدث المفرج عنه على الاندماج داخل المجتمع ومواجهة الصعوبات التي قد تعيقه في ذلك لأن الرعاية اللاحقة هي ثمرة جهود كل المراحل السابقة لها فدورها تكميلي لسياسة الإدماج.

فليس من الصواب ترك المفرج عنه الذي قضى مدة داخل المؤسسات السجنية يواجه صعوبات حياة قد لا تمت بصلة للحياة الدونية التي يستقبل بها الناس المفرج عنه والتي تنم عن عدم الترحيب بالإضافة إلى صعوبة إيجاد وسائل للعيش الكريم بالطرق المشروعة وتحقيق مطالبه بشكل يشجعه على احترام القيم الاجتماعية والقانونية.

فالمشرع المغربي لم يكن صائبا بعدم اعتماد مؤسسة الرعاية اللاحقة كآلية جديرة بالاهتمام وذلك انسجاما مع ما أقرته القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي تنص على أنه" يؤخذ في عين الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه خدمة أسرته وتيسير إعادة إدماجه الاجتماعي[1].

نفس التوجه سارت عليه قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم حيث أكدت على أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للأحداث والدور الأساسي لها في مساعدتهم على الإدماج داخل المجتمع بشكل سليم[2].

في حين أغفل المشرع المغربي بعض المقتضيات الهامة المؤطرة للرعاية اللاحقة ومنها ما يتعلق بتوفير سكن مؤقت للسجناء المفرج عنهم حيث نجد المشرع لم ينص على هذه الإمكانية واكتفى فقط بمنح المفرج عنه في ساعة متأخرة من الليل إمكانية المبيت في المؤسسة السجنية 4 خلافا لما أقرت القاعدة 8 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.على اعتبار أن من شأن هذا التدبير أن يقي السجين من العودة مجددا للأماكن المساعدة على الجريمة في حالة عدم إيجاده لمكان يستقر فيه إلى حين إصلاح أحواله المعيشية التي تأثرت بفعل دخوله إلى السجن عكس المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على إمكانية استفادة المفرج عنه من مكان مؤقت يعيش فيه حسب المرسوم التنظيمي لقانون السجون .

وقد اكتفى المشرع المغربي فقط بالتنصيص على مساعدة المفرج عنه في إيجاد عمل مناسب له وهذا يتضح من خلال الاختصاص الذي أسنده المشرع للجنة الإقليمية، لكن

[1]- القاعدة 80 من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

[2]- القاعدة 29 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

تبقى هذه المساعدة غير إلزامية وغير مفعلة مما يجعل الرعاية اللاحقة لا تجد مكانها ضمن المنظومة القانونية المغربية الأمر الذي يدق ناقوس الخطر على نوع الحماية المخصصة للحدث الجانح على المستوى التشريعي ومدى ملائمتها للمقتضيات الدولية التي صادق عليها المغرب والتي تنبني على أساس مبدأ راسخ وقار وهو المصلحة الفضلى للحدث الجانح

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لقصور الرعاية اللاحقة

يؤكد الواقع العملي أنه ليس هناك شيء اسمه الرعاية اللاحقة لا كمصلحة لها نظامها وأطرها وهياكلها أو كفريق عمل مختص باستقبال الأحداث وإرشادهم، بل يقتصر الأمر على وجود مكاتب للاستشارة والتوجيه ليس بها أطر مؤهلة وتفتقر للإمكانيات المادية[1].

ولاشك أن قصور هذه المرحلة سيضعف كل البرامج التربوية والإصلاحية التي خضع لها الحدث، كما أن موقف المجتمع من الحدث الجانح الذي ولج المؤسسة السجنية من التبعات الاجتماعية التي تعرقل هذا الإدماج والتي تساهم بشكل كبير فيه انعدام الرعاية اللاحقة، لأن المجتمع لا يقدر قساوة العقوبة التي نالها من جراء اقتراف جريمته وأن هذه العقوبة تنطوي في حد ذاتها على سخط المجتمع عليه ولومه له ولا حاجة لإضافة اللوم والتوبيخ بالتأكيد على ذلك بعد انتهاء عقوبته كما أن تواجد الرعاية اللاحقة تنم عن فهم عميق للعوامل والأسباب التي تدفع بالحد ث منفردة أو متفاعلة إلى هوة الجريمة خاصة تلك المتعلقة بالبيئة الخارجية إذ هناك فئة من الجرائم يرد فيها الجنوح إلى عوامل تتعلق بعدم التكييف الاجتماعي والثقافي[2]

فانعدام النص صراحة على المستوى التشريعي بضرورة وجود آلية الرعاية اللاحقة يكرس عملية الوصم الاجتماعي التي يخضع لها الحدث المحكوم عليه خاصة تلك الصادرة عن المجتمع الذي يرفض عادة رجوع المحكوم عليه بين أحضانه حيث يصبح من الصعوبة

أن يستعيد مكانته الاجتماعية والمجتمع ينبذه ويرفض نسيان ما لحقه من ضرر. فمما لاشك فيه أن المهمة الأساسية للمؤسسات الإصلاحية الحديثة هي السعي لتأهيل نزيلها وإعادة إدماجه في المجتمع، والتي تبدأ من اليوم الأول لدخوله المؤسسة، ونظرا لانقطاع النزيل عن المجتمع فترة من الزمن لتنفيذ العقوبة فإنه يكون بحاجة إلى المساعدة

[1]- عبد اللطيف كداي،" برامج مؤسسات حماية الطفولة ومسألة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين"، أطروحة لنيل الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله،2006 - 2005 ،

[2]- مصطفى كداح،" الوضع العقابي القائم وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج"، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المجلد الأول، العدد3 ،2004 ، ص68 .

من أجل الاندماج داخل المجتمع، على أن يكون هذا الإدماج تدريجيا لتجنب ردود الفعل العنيفة التي قد تتولد عنده إذا واجه المجتمع مباشرة بعد خروجه من المؤسسة الإصلاحية لهذا وجب العمل على ضرورة إعداد برامج خاصة لإعداد الحدث المقبل على الإفراج عنه داخل هذه المؤسسات ولن يتأتى ذلك إلا بالتأكيد على ضرورة اعتماد الرعاية اللاحقة داخل التشريع المغربي بشكل ينسجم والبعد الحمائي الذي يجب أن يعمل المشرع على ترسيخه بما يضمن إدماج الحدث الجانح من أجل العمل على عدم إعادة إنتاج الجنوح لديه.

فغياب الرعاية اللاحقة داخل النسق القانوني المغربي أمر غاية في الخطورة على مستقبل الأحداث الجانحين الذين قضوا مدة العقوبة وتلقوا برامج إصلاحية ثم يلجوا أبواب المجتمع بشكل مباشر دون اعتماد برامج تمهيدية تقدم بشكل تدريجي من أجل إدماجهم في المجتمع، وبالرغم من الإحالة في عديد من جوانب الرعاية اللاحقة على جمعيات المجتمع المدني وخاصة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء فدورها لن يكون ذو جدوى من دون ترسيخ الرعاية اللاحقة في النص التشريعي أولا ثم إعداد آليات العمل في مرحلة ثانية مع مساعدة المجتمع المدني في هذا العمل حتى يتم التكامل في نهج خطة فعالة لإدماج الأحداث الجانحين.

الفصل الثاني: دور أجهزة العدالة الجنائية في عرقلة إدماج الحدث وسبل التجاوز

إن عملية التأهيل الخاصة بالأحداث من خلال كل مراحل محاكمتهم تتسم بنوع من الخطورة انطلاقا من عدة معطيات أساسية فكيف ما كانت المسطرة المتبعة من طرف المشرع في معالجته لظاهرة جنوح الأحداث فلن يتأتى له النجاح في هذه العملية إلا من خلال توفير الإمكانات الكفيلة بذلك وخاصة فيما يتعلق بالهيئات المشرفة على هذه العملية وعلى تطبيق المساطر والإجراءات التي لا ينبغي أن تتناسى خصوصية الحدث في كل مراحل المحاكمة، وإلا سوف يؤدي ذلك إلى ضعف مردوديتها في تأهيل الأحداث (**الفرع الأول**)، الأمر الذي يؤدي حتما إلى فشل سياسة تأهيل الطفل في نزاع مع القانون، مما يتطلب إعادة النظر في هذه السياسية وإصلاح بواطن الخلل والبحث عن السبل الكفيلة بتجاوز هذه الثغرات (**الفرع الثاني**) للوصول لما ينسجم مع الحماية الخاصة بالأحداث الجانحين وما تعهد به المغرب من التزامات دولية بهذا الخصوص.

الفرع الأول:ضعف مردودية أجهزة العدالة وتاثيرها على إدماج الحدث

تشكل الأجهزة القضائية الخاصة بالأحداث الحلقة الأقوى في عملية تأهيل الأحداث الجانحين خلال كل مراحل محاكمتهم على اعتبار أن هذه المؤسسات هي التي تعمل على ترجمة ما جاء به المشرع من مبادئ وإجراءات على أرض الواقع، لكن فشل هذه الأجهزة في تحقيق المبتغى والقيام بالأدوار المنوطة بها يؤدي إلى اختلال في المسطرة ككل، لكن هذا الفشل في عمل الأجهزة سواء المشرفة على مرحلة ما قبل المحاكمة أو مرحلة المحاكمة وما بعدها، قد يكون مصدره المشرع الذي لم يهيء الظروف اللازمة لهذه المؤسسات وتفرغ للعمل مع الأحداث الجانحين داخل أماكن مستقلة عن أماكن الرشداء وهو الأمر الذي تعاني منه الأجهزة القضائية المكلفة بالأحداث في المغرب سواء المتعلقة بمرحلة ما قبل المحاكمة (**المبحث الأول**) أو المكلفة بمرحلة المحاكمة والتنفيذ (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: ضعف فعالية أجهزة العدالة في مرحلة ماقبل المحاكمة

تعتبر مرحلة ما قبل المحاكمة من أخطر المراحل التي قد يمر منها الحدث خلال محاكمته خاصة وأن المقاربة التي اعتمدها المشرع المغربي لم تختلف في كثير من جوانبها على ما هو مخصص للرشداء من إجراءات في هذه المراحل. الأمر الذي ينعكس سلبا على الأجهزة القضائية التي تؤطر مرحلة ما قبل المحاكمة انطلاقا من الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث، مرورا بالنيابة العامة ووصولا إلى قضاة التحقيق للأحداث. فما تتسم به الإجراءات المسطرية من خطورة خلال مرور الحدث بهذه المؤسسات وعدم تطبع هذه المؤسسات بفلسفة خصوصية الأحداث والمصلحة الفضلى تجعل من الصعب تحقيق التأهيل المأمول خلال مراحل ما قبل المحاكمة سواء على مستوى الهيئات المشرفة على البحث التمهيدي (**المطلب الأول**) أو من خلال هيئة التحقيق للأحداث (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أجهزة العدالة الجنائية المكلفة بالبحث التمهيدي حبيسة النظرة العقابية

إذا كان غرض المشرع من ايجاد ضباط شرطة قضائية مكلفة بالأحداث هو تجنيبهم اجراء الاحتفاظ بهم واللجوء إليه استثناء، إلا أن الواقع يعكس خلاف ذلك حيث أن ضباط الشرطة القضائية يجعلون من هذا الاستثناء الأصل "**فقرة أولى**" وهو نفس التوجه الذي تنتهجه النيابة العامة، لأن المشرع وبالرغم من منحه لهذا الجهاز صلاحيات اجتماعية كإجراء الصلح أو اتخاذ تدابير الحراسة المؤقتة في حق الطفل في نزاع مع القانون بدل الايداع في السجن ألا أنه يبقى حبيس النظرة العقابية "**فقرة ثانية**".

الفقرة الأولى: خرق ضباط الشرطة القضائية لمبدأ استثنائية الاحتفاظ

إن المشرع المغربي لم يطلق يد ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث للجوء الى الاحتفاظ به بمجرد توافر شروطه الأولية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 460، وإنما ألجم سلطته بأن جعل الاحتفاظ بالحدث في الأصل استثنائيا، ولا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته.وهذا الاجراء لا مناص منه في الحالات التي يكون فيها الجرم المنسوب إلى الحدث أو كان الحدث نفسه الذي ارتكب الجرم لا يمكن الحكم عليه سوى بالتوبيخ، أو بتسليمه إلى من يتولى رعايته ولا يبدو مقبولا الاحتفاظ به. في حين إذا ارتكب الحدث جناية فإن ضرورة البحث وخطورة الجريمة هي التي تستوجب الاحتفاظ به وليست مصلحته مما يؤدي إلى خرق مبدأ استثنائية الاحتفاظ والافراط في الأخذ به اذ بلغ عدد الأحداث الذين تم الاحتفاظ بهم في الأماكن المخصصة للأحداث 18488حدثاً سنة

2018[1]، مما يؤكد على تغييب ضباط الشرطة القضائية لمصلحة الحدث التي تستوجب اتخاذ التدبير الذي يجنبه الاجراءات الرسمية للمحاكمة وبالتالي ابعاده عن إنتاج الجنوح مرة اخرى ولعل ذلك يرجع الى كون المشرع المغربي وإن استعمل لفظ الاحتفاظ بالحدث ودعا الى اعتماده كملاذ أخير إلا أنه لم ينص على أحكام خاصة بضباط الشرطة القضائية في مسائل الأحداث سواء كان ذلك بالنسبة لصفته أو فيما يخص واجباته في التحري وجمع المعلومات، ومن ثمة فإن الحدث يعامل معاملة الكبار وهو ما يعتبر قصوراً في التشريع المغربي؛ لأن ممارسة الإجراءات ولا سيما منها القبض على الحدث من قبل رجال الشرطة واقتياده إلى المراكز لسماع أقواله وفق الإجراءات المتبعة بشأن الكبار وبالزي الرسمي واحتوائه على المسدس يعرض الحدث لأضرار عديدة.

وكما أن ضباط الشرطة القضائية غالبا ما يميلون إلى استعمال القسوة والعنف في مباشرة إجراءات مع المتهمين البالغين، وقد يصعب عليهما في أحيانا كثيرة تغيير أسلوب تعاملهم مع الأحداث الجانحين.

لذلك كان على المشرع المغربي إنشاء شرطة متخصصة في قضايا الأحداث وليست مكلفة، يتم اختيار أعضائها وفق أسس محددة على النحو الذي قررته المادة الثانية عشرة من قواعد الأمم المتحدة قواعد بكين، لذلك نرى أنه من المفيد إنشاء وحدات خاصة من الشرطة تختص بالدرجة الأولى في التعامل مع الأحداث الجانحين، من حيث المراقبة والتحري والقبض والتفتيش دون الاستدعاء لسماع الأقوال وغيرها من الإجراءات الضبطية. هذا الإضافة الى ارتداء زي مدني وليس عسكري ودون التسلح بالمسدس بحيث يكون من ضمن أهدافها أيضا الحد من الانحراف ومكافحة الجريمة قبل وقوعها ومنع العودة اليها.

الفقرة الثانية: تعطيل النيابة العامة لتدابير الحراسة المؤقتة ولألية الصلح

[1]- احصائيات صادرة عن رئاسة النيابة العامة لسنة 2018

أولا: تعطيل النيابة العامة لتدابير الحراسة المؤقتة

بالرجوع إلى مقتضيات المسطرة الجنائية[1] المتعلقة بقضاة النيابة العامة الخاصة بالأحداث نجد المشرع المغربي ينص على أن وكيل الملك أو الوكيل العام يكلف واحد أو أكثر من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام مخصصة للأحداث مما يبين أن الأمر لا يعدو أن يكون تكليف فقط لا ينبني على أي أسس علمية أو أكاديمية بل فقط إجراء مسطري يجب احترامه نظرا لما التزم به المغرب دوليا بهذا الخصوص عكس ما كان يجب أن يكون عليه الأمر بالبحث عن التكوين في جانب قضاة النيابة العامة للأحداث نظرا للدور المحوري الذي تلعبه النيابة العامة في مجال قضاء الأحداث في كل مراحل المحاكمة[2].

الأمر الذي ينعكس بشكل سلبي على نوع الحماية المقررة لفائدة الأحداث أمام النيابة العامة حيث بالرجوع إلى مجموعة من الملتمسات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة، نجد أن قضاة النيابة العامة في الجنايات في أغلب الأحيان يلتمسون من قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إيداع الحدث في جناح خاص بالسجن[3]، فهذا راجع لانعدام التكوين في مجال الأحداث بالنسبة للنيابة العامة التي لا تنظر إلى الحدث المتهم بأنه ضحية ظروف اجتماعية ونفسية... أدت به إلى الجريمة بل مازالت تهيمن عليها النظرة الزجرية في معالجة الظاهرة.

وحتى مسألة التكليف فالوكيل العام للملك غالبا ما يعمد إلى إعطاء التكليف الخاص بمهام الأحداث لكل قضاة النيابة العامة داخل محكمة الاستئناف لكي لا يعطل سير المسطرة فقط، وذلك لتعدد انشغالات قضاة النيابة العامة[4].

أضف إلى ذلك فمن الإشكالات التي تواجه النيابة العامة في مجال الأحداث وتعيق عملها في تطبيق المقتضيات المتعلقة بالأحداث بشكل يضمن تحقيق الفلسفة التي أطرتها حين سنها، هي أن الكثير من التدابير المتعلقة بنظام الحراسة المؤقتة متعذر اللجوء إليها واعتمادها لعدم وجود المؤسسات الواردة في المادة 471 من ق.م.ج. على أرض الواقع. مما جعل التطبيق العملي لنظام الحراسة المؤقتة غالبا ما لا يخرج عن تدبيرين اثنين:

- التسليم إلى أبوي الحدث أو الوصي...

---

[1]- المواد 467 و485 من ق.م.ج.

[2]- عبد الرحمان مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص. 162.

[3]- قرار صادر عن غرفة الجنايات للأحداث بمحكمة الاستئناف بفاس رقم 13/31 ملف عدد 108 بتاريخ 2013/03/24.
- قرار صادر عن غرفة الجنايات للأحداث بمحكمة الاستئناف بفاس رقم 16/2614/17 ملف عدد 51 بتاريخ 2014/5/8.
- قرار صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بفاس رقم 2616/16 ملف عدد 21 بتاريخ 2014/06/16.

[4]- حوار أجريته مع احد نواب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/11/03

- التسليم إلى مركز الملاحظة

لذا فإن خيارات النيابة العامة خلال البحث التمهيدي تتقلص عمليا مما يعرقل تطبيق الغايات المسطرة في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين، ويعرقل التناغم الإيجابي مع المبادئ الأساسية التي تنبني عليها عمليا. إذ هناك من الأحداث من يعاني من أمراض عقلية أو نفسية أو عصبية يحتاج إلى مؤسسات علاجية. إذ أن مراكز الملاحظة غير مؤهلة لاستقبال مثل هذه الحالات لكونها مراكز تربوية والعاملين بها أطر تربوية وليست مؤسسات علاجية، كما أن الأحداث الجانحين المدمنين على استهلاك المخدرات يحتاجون إلى مؤسسات علاجية متخصصة لمعالجتهم من الإدمان ليس إيداعهم بمركز الملاحظة[1].

وفي السياق ذاته، نشير أن حتى تدبير الإيداع في مركز حماية الطفولة قد يعيقه عدم وجوده بالدائرة الترابية للمحكمة الابتدائية كما هو الشأن مثلا بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالحسيمة، أو وجوده لكن بشكل جزئي كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الابتدائية بوجدة وكذا الناظور حيث يوجد بدائرة نفوذهما مركز حماية الطفولة لاستقبال الأحداث الجانحين الذكور دون الإناث، وهو ما يعيق عمل النيابة العامة في مجال قضاء الأحداث لأن فعالية عملها في هذا المجال يحتم ضرورة توافر كل المؤسسات المرتبطة بنظام الحراسة المؤقتة على أرض الواقع.

وفي سياق خيار النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في حق الحدث لمحاكمته خاصة فيما يتعلق بظاهرة فرار الأحداث من مراكز حماية الطفولة من حيث اعتبار الفرار من المركز المذكور جريمة أم لا؟

حيث أن الفرار من مركز حماية الطفولة لا يندرج في إطار جريمة الهروب المنصوص عليها في القانون الجنائي[2] لكون هذا المركز لا يعد مكانا مخصصا للاعتقال. وفي حالة فرار الحدث وإلقاء القبض عليه، فإن النيابة العامة تحيله إجرائيا على قاضي الأحداث ليتخذ في شأنه ما يراه مناسبا مع متابعته بجريمة الفرار والهروب طبقا لمقتضيات القانون الجنائي[3]، وبالتالي فعمل النيابة العامة الخاص بالأحداث تواجهه عدة معيقات سواء قانونية أو هيكلية أو واقعية تجعل تطبيق فلسفة الخصوصية المتعلقة بالأحداث صعبة المنال في الوقت الراهن.

---

[1]- سفيان ادريوش، "الدور الإجرائي للنيابة العامة في معالجة جنوح الأحداث: الخيارات والإشكاليات"، مجلة محاكمة، العدد الثالث، أكتوبر-دجنبر 2007، ص. 75.

[2]- الفصل 309 من القانون الجنائي.

[3]- سفيان ادريوش، المرجع السابق، ص. 76.

ثانيا: تعطيل النيابة العامة لألية الصلح

ويعتبر الصلح في الميدان الجنائي من الآليات الجديدة التي اهتدت إليها التشريعات الحديثة لحل النزاعات فهو يعتبر سبيلا اجتماعيا وإنسانيا ناجحا لإحلال الوئام والتآلف دون الحاجة إلى المرور عبر قنوات الدعوى الجنائية وما يترتب عنها من مساوئ بالنسبة للجميع خاصة المحكوم عليه لهذا نصت عليه العديد من المواثيق والمعايير الدولية، ومنها المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا خلال شهر أبريل سنة 2000 حيث قرر استحداث آليات عمل دولية لدعم ضحايا الجريمة تتمثل في الوساطة التصالحية.

ولقد سبق لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث أن أكدت على هذه الآلية "حيثما كان ذلك ممكنا النظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة وتخول هذه الصلاحية للشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، حيث تقدرها دون عقد جلسات محاكمة رسمية وفقا للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية[1].

وتفعيلا لما جاءت به العديد عن الاتفاقيات والقواعد الدولية كرس المشرع هذه القواعد في المادة 461 من م ق.م.ج في فقرتها الثالثة حيث أعطت الصلاحية للنيابة العامة عند ارتكاب الحدث لجنحة تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من م ق.م.ج بشرط الحصول على موافقة الحدث ووليه القانوني وكذا موافقة الفعل الجرمي (أ)، كما أعطاها عند سريان الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح التقدم بطلب يرمي إلى إيقافها في حالة سحب الشكاية او تنازل المتضرر (ب).

أ: إمكانية النيابة العامة إجراء صلح بين الحدث الجانح والضحية

لقد صرح بعض الفقه[2] قائلا مستعرضا أهمية الصلح في حسم الخصومات الجنائية "إن مسطرة الصلح آلية حضارية لتربية النفس على التسامح، وتجاوز شائبة الخطأ السلوكي الإنساني وما من شك أنه إذا ما أحسن تطبيقها التطبيق الصحيح وتفعيلها

[1]- القاعدة رقم 11.

[2]- لحسن بيهي: الصلح الزجري: دراسة للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربية، مجلة القصر، العدد 7 يناير 2004، ص 141.

التفعيل السديد الصريح، سوف يكون لها قريبا الصدى الطيب في نفسية المتقاضين وعلى جودة الأحكام القضائية وسرعتها".

وهكذا فقد شكل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34-40 بتاريخ 29 نونبر 1895 المتضمن لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة نقطة تحول في السياسة الجنائية الدولية، إذ نصت المادة السابعة منه على ضرورة استعمال آليات غير رسمية لحل النزاعات بما ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل، أو استعمال الممارسة المحلية حسب الاقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا، وإنصافهم، ثم بعد ذلك صدر إعلان جنيف الصادر خلال مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد خلال شهر أبريل 2000، والذي دعا إلى إنشاء خطط وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية، كما أقرت قواعد بكين مبدأ التحويل خارج النظام القضائي من خلال القاعدة 11، ونصت كذلك المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على اتخاذ تدابير لمعاملة الأحداث دون اللجوء إلى إجراءات قضائية تفاديا للآثار السلبية على نفسية الحدث وخاصة منها الاجتماعية.

ولقد عمل المشرع المغربي وعلى غرار بعض التشريعات المقارنة كالتشريعين المصري[1] والفرنسي[2] على إقرار مجموعة من الوسائل، تضع حدا للخصومة وفض النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية، إذ أقر نظام الصلح بين أطراف النزاع سواء كانوا رشداء أو أحداث، وذلك بمقتضى المادة 41 من ق.م.ج وتعتبر مسطرة الصلح اختيارية حيث لم يلزم المشرع الأطراف سلوكها بل جعل المبادرة بيد المتضرر والمشتكي مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة وكيل الملك في إطار سلطة الملائمة والتحقق من مدى توافر شروط المادة 41 لتطبيق مسطرة الصلح، ويعتمد في ذلك على معايير متعددة، منها ما هو موضوعي يتعلق بحجم ووقعها على المجتمع، ومنها ما هو ذاتي يتعلق بشخص المشتكى به وبوضعيته الجزائية وظروفه الاجتماعية، وليس لزاما على النيابة العامة أن تتدخل في موضوع الصلح وهذا أهم ما يميز هذه المسطرة، ومع ذلك يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح على المشتكى به أو المشتبه فيه في حالة وجود تنازل مكتوب صادر عن المتضرر، أو في حالة عدم وجود مشتكي

[1]- منح المشرع المصري بموجب المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصرية مهمة مراسلة صلاحية على مسطرة الصلح في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بغرامة مالية، وفي بعض الجنح الأخرى على سبيل الحصر كالضرب والجرح مثلا.

[2]- في حين وسع المشرع الفرنسي دائرة الأجهزة المخول لها إمكانية الصلح، ومنح للنيابة العامة وللمؤسسة المكلفة بالتحقيق أو محكمة الحكم إمكانية الاقتراح على الحدث تدبير أو إجراء مساعدة أو إصلاح اتجاه الضحية من اجل المصلحة العامة بعد موافقة هذا الأخير.

ويتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله.

لكن ما يلاحظ على المادة 41 أعلاه هو أنها نصت على الصلح فقط في الجريمة التي "يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل" أو "بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 500 درهم" وهذا ما يطرح إشكالا بخصوص تحديد الجرائم التي لا يمكن إجراء الصلح بشأنها، فقد تحدث المشرع عن الجريمة المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل" أو" بغرامة في حين أن هناك جنحا معاقب عليها بالحبس والغرامة معا، وهذا يعني أن الجرائم المعاقب عليها بالحبس لأقل من سنتين والغرامة معا لا تخضع لمسطرة الصلح؟

كل هذا دفع المشرع المغربي من خلال 41-1 من م ق م ج إلى توسيع وعاء الصلح ليشمل بعض الجرائم التي لم تكن خاضعة للصلح، سواء من حيث العقوبة او الغرامة وبالرجوع إلى مقتضيات هذه المادة نجدها تنص على أنه "لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل" و"غرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو إحدى العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و404 (البند 1) و425 و426 و445 و505 و524 و545 و526 و538 و540 و542 و547 و549 (الفقرتان الأخيرتان) و517 من القانون الجنائي والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى".

وهكذا وبالاستقراء الجيد لمقتضيات هذه المادة يتبين بأن المشرع قد وسع من هامش الجرائم التي يمكن أن تخضع لمسطرة الصلح شريطة أن يتعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أقل "و" بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم.

وفي الوقت الذي كان فيه الصلح لا يصبح تاما ونهائيا إلا بعد إحالته على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم بالتصديق عليه نجد أن مسودة قانون المسطرة الجنائية قلصت إلى حد كبير حجم هذه الإجراءات إذ مكن مؤسسة النيابة العامة لوحدها من تحريك مسطرة الصلح بتزامن مع صلاحية المصادقة عليها لتتحوز بحجيتها وقوتها الثبوتية، خاصة أن المحضر المنجز بالصلح أمام السيد وكيل الملك يعد من قبيل التوثيق التعاقدي الرسمي الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، لذلك نعتقد أن إسناد اختصاص المصادقة على الصلح لرئيس المحكمة كان من باب الزيادة غير المحمودة، ما دام أن وكيل الملك لا يحيل محضر الصلح على الرئيس أو نائبه إلا بعد التحقق من توافر المسطرة على موجباتها الموضوعية واحترامها للشكليات المقررة بمقتضى المادة 41 وهو ما يعتبر مؤشرا على عدم

مصادقة رئيس المحكمة أو من ينوب عنه على محضر الصلح وإن كانت هذه الفرضية نسبية من حيث افتراض توقعها.

ذلك أن تقييد سلطة وكيل الملك عند إجراء محضر الصلح بين الطرفين، بضرورة مصادقة رئيس المحكمة أو من ينوب عنه على المحضر حتى يكتسب صفته الرسمية في مواجهة الأطراف من شأنه أن يؤثر على سرعة البت في طلبات الصلح، الأمر الذي يجعل إجراء الصلح يفقد مصداقيته عندما تتراكم طلباته.

وتعزيزا لأوجه الحماية في هذه المرحلة عمل المشرع على التوسيع من هامش الأطراف التي يمكن أن تلعب دورا فعالا في تحقيق مسطرة الصلح إلى جانب النيابة العامة عندما نص في المادة 41 من م ق.م.ج على أنه: "يمكن لوكيل الملك أن يعهد بذلك إلى محامي الأطراف أو وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك، يمكنه كذلك أن يستعين بالموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة والأطفال".

وهو بهذا حاول أن يعزز الدور الذي يمكن أن تطلع به أطراف غير مؤسسة النيابة في مجال العدالة التصالحية.

وعلى العموم تتأكد النيابة العامة من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الصلح، ويوقف إجراء الصلح الدعوى العمومية، بحيث لا يمكن لوكيل الملك إقامتها إلا في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها داخل الأجل المحدد، أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تتقادم، كما يمكن للصلح ان يسقط هذه الأخيرة حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة4 من ق.م.ج "وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك هذا وقد جعل المشرع المغربي مدة تقادم الدعوى العمومية تتوقف بكل إجراء من الإجراءات الرامية إلى إجراء الصلح أو تنفيذه[1].

وبالرجوع الى الواقع العملي وانطلاقا من الاحصائيات الواردة في تقرير النيابة العامة لسنة 2018 يتضح لنا أن عدد محاضر الصلح التي تم انجازها برسم هذه السنة في القضايا التي يجوز فيها تطبيقه قد بلغت 7566 محضر وهو عدد ضعيف جدا مقارنة مع عدد المتابعات مقابل كفالة مالية التي وصلت 29858 ومع عدد الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال 107993 ومع عدد الأشخاص المتابعين في حالة سراح الذين بلغ عددهم 656875 كما أنه وباجراء مقابلات مع وكلاء الملك ببعض المحاكم بخصوص مدى تفعيل النيابة العامة

[1]- الفقرة الأخيرة من المادة 41 من م ق م ج.

لمسطرة الصلح في قضايا الأحداث أكد جميع الوكلاء بأنه لم يسبق لهم وأن فعلوا هذه المسطرة1.ويرجع ذلك الى عدم مواجهة النيابة العامة للمسؤوليات الجديدة التي أنيطت بها بسبب قلة عدد قضاة النيابة العامة2 وبالنظر الى كثرة القضايا 3، وطول اجراءات مسطرة الصلح وكذا عدم وعي وكلاء الملك بأهمية وقيمة الصلح بالنسبة للأحداث. كما فقد صرح بعض النزلاء الأحداث أن الضحية تنازل له عن الشكاية، لكن وكيل الملك رفض تقبلها بدعوى أن هذا الحدث يجب أن ينال عقابه ألا وهو ايداعه في السجن[4]. مما يتطلب إيجاد قضاة نيابة عامة مختصة بالصلح للنظر في القضايا التي تستدعي اجراء الصلح بين الأطراف ولما لا اتباع نهج بعض الدول التي اعتبرت العدالة التصالحية من أولوياتها في قضايا الأحداث.

المطلب الثاني:قضاء التحقيق واغفال خصوصية الطفل في نزاع مع القانون

إن التحقيق في قضايا الأحداث يحتاج إلى تفعيل الضمانات التي من شأنها إبعاد الطفل عن المحاكمات الرسمية كجعل الاعتقال تدبيرا استثنائيا، وإن كان الواقع العملي يبين لنا محدودية تفعيل هذه الضمانات التي ترجع إلى التوجه العقابي لقضاة التحقيق وإلى قصور الإشراف القضائي على التحقيق (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: خرق القضاة لاستثنائية اعتقال الطفل في نزاع مع القانون

تعتبر النظرة العقابية الراسخة لدى القضاة من أهم الأسباب التي أدت بالمشرع المغربي إلى البحث عن بدائل الاعتقال الاحتياطي، فأغلب القضاة يسيرون في اتجاه تكريس الاعتقال الاحتياطي كمبدأ عام (**أولا**) وهو ما تؤكده نسبة المعتقلين الاحتياطيين (**ثانيا**) التي عرفت ارتفاعا مهولا في السنوات الأخيرة، الشيء الذي له بالغ الأثر على أوضاع المؤسسات السجنية.

أولا: توجه القضاء إلى اعتبار الاعتقال الاحتياطي كأصل

[1]- في مقابلة اجريت عن بعد مع بعض وكلاء الملك حيث اكدوا ان مسطرة الصلح غالبا ما لاتفعل بالنظر الى كثرة المهام الملقاة على عاتقهم.

[2]- بلغ عدد قضاة النيابة العامة في نهاية سنة 1046 :2018 قاضياً أي بنسبة% 25 من مجموع قضاة المملكة .من بينهم 168 قاضية(بنسبة % 16.06 من قضاة النيابة العامة)، و 878من القضاة الذكور % 83,93 (من قضاة النيابة العامة .)وفي هذا الصدد يشكل عدد قضاة النيابة العامة معدل 3 قضاة لكل 100.000 مواطن يقل 4 مرات عن المعدل الأوروبي والبالغ 11,8 قا ض نيابة عامة لكل 100.000 مواطن

[3]- معدل المهام التي يقوم بها كل قاض من قضاة النيابة العامة على الصعيد الوطني بلغ 4487 اجراء سنة 2018.

[4]– في مقابلة اجريت مع الاحداث في مؤسسة حماية الطفولة عبد العزيز بن ادريس فاس .بتاريخ 10.9.2019

شكلت مؤسسة الاعتقال الاحتياطي في جميع الأنظمة القانونية بمختلف أنواعها وتوجهاتها وتطوراتها، موضوعا للعديد من النقاشات والتباينات الفقهية والقضائية لكونها تمس بالحقوق والحريات الفردية التي يتمتع بها الإنسان في المجتمع وتتعارض بشكل صارخ وواضح مع أصل البراءة إلى حين ثبوت إدانة المتهم قانونا بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية[1].

ويرجع هذا الانتقاد الشديد الموجه لمؤسسة الاعتقال الاحتياطي إلى اللجوء المهول لهذا التدبير[2] بشكل أصبح معه الاستثناء أصل، والأصل استثناء، وهو ما حذا بالمشرع إلى البحث عن بدائل لهذا الإجراء الخطير من شأنها أن تساهم في تجاوز آثاره السلبية.

وإذا كان المشرع قد نص على الطبيعة الاستثنائية للاعتقال الاحتياطي وحدد أسباب ومبررات اللجوء إليه لما يشكله هذا الأخير من تعارض مع مبدأ أساسي ضمن قانون المسطرة الجنائية – مبدأ قرينة البراءة- فإن واقع الممارسة القضائية يثبت خلاف ذلك حيث يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بشكل مهول، فأصبح الاعتقال هو المبدأ والحرية هي الاستثناء[3] ولعل ما يؤكد على ذلك تلك النظرة التقليدية العقابية التي تسيطر على القضاة والاعتقاد الخاطئ في كون حبس المتهم هو السبيل الوحيد للحفاظ على حسن السير العادي لإجراءات التحقيق بالإضافة إلى تشبع القضاة بالتقاليد العقابية، فعقلية القضاة وتكوينهم العلمي متأثر إلى حد كبير بالعقاب السالب للحرية الأمر الذي يجعل نطقهم به أمرا فطريا وآليا[4]، فالتوجه العقابي يسيطر على مختلف أجهزة العدالة الجنائية سواء قضاة نيابة عامة أو قضاة تحقيق وكذا قضاة الحكم.

---

[1] . نصت الفقرة الرابعة من الفصل 23 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن:"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان" كما نص الفصل 119 منه على أنه "يعتبر كل مشتبه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به" وقد أكدت على ذلك المادة 1 من ق م ج م والتي نصت على أن:" كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية..."

[2] . يرجع ارتفاع ظاهرة الاعتقال الاحتياطي إلى مجموعة من الأسباب منها، طول مسطرة التحقيق، غياب مقتضيات قانونية تسمح باللجوء إلى مساطر أخرى، بالإضافة إلى التأخير غير المبرر للقضايا، وعدم تفعيل مقتضيات المادة 41 من ق م ج المتعلقة بمسطرة الصلح...(مداخلة للأستاذ: مصطفى يرتاوي حول: الاعتقال الاحتياطي في ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية الجديد، الندوة التي نظمها المركز المغربي للمعالجة التشريعية والحكامة القضائية بشراكة مع ماستر العلوم الجنائية والعدالة الجنائية ومختبر الأبحاث في القانون والوسائل البديلة حول موضوع "ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية والمعايير الدولية يوم 7 نونبر 2014 بقصر المؤتمرات بفاس(غير منشور).

[3] . جعفر العلوي: م.س، ص 86.

[4] . فريدة بن علية: دور المؤسسة السجنية في العقوبات البديلة،دورة دراسية حول موضوع: "العقوبات البديلة"العمل لفائدة المنفعة العامة" المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، نونبر 2003، ص45.

حيث أن النيابة العامة وبما تملكه من صلاحيات يمكنها أن تأمر باعتقال المتهم كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 56 من ق م ج[1] أو كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس لا بغرامة فقط، وكذا غياب ضمانات الحضور في مرتكب الفعل الجرمي أو كان هذا الأخير يشكل خطرا على النظام العام أو أمن الأشخاص، إلا أنها وفي حالات كثيرة تلجأ إلى اعتقال الشخص حتى ولو لم تتوفر إحدى الشروط السابق ذكرها كما أن النيابة العامة وفي العديد من المتابعات القضائية التي تحركها في حق الأشخاص لا تعتمد فيها على التحري، ومن دون الاستناد على حجج وأدلة قوية تؤدي حتما إلى الإدانة مما ينتج عنه أحكام وقرارات موجبة للإفراج عن عدد هام من المعتقلين الاحتياطيين[2]، كما أن حالات الاعتقال التي تأمر بها النيابة العامة تنتج عنها أحكام بالبراءة أو عقوبات موقوفة التنفيذ[3]، وهذا ما يؤكد توجه النيابة العامة نحو تكريس الاعتقال الاحتياطي كمبدأ عام في جميع القضايا الشيء الذي يؤدي إلى تزايد نسبة المعتقلين الاحتياطيين وبالتالي ارتفاع ظاهرة الاكتظاظ التي تزيد من أعباء المؤسسات السجنية وتحول دون أدائها لدورها التربوي والإصلاحي، كما تؤثر على وضعية المعتقلين بما فيهم الرشداء والأحداث وتزيد من معاناتهم نتيجة إقامتهم في غرفة بها أعداد أكثر من طاقتها الاستيعابية[4]، إضافة لكونها تكلف الدولة ميزانية ضخمة من الأجدر صرفها في مشاريع إصلاح أوضاع المؤسسات السجنية ببلادنا.

ولا يقتصر لجوء النيابة العامة إلى إجراء الاعتقال الاحتياطي على بعض الجرائم الأشد خطورة، وإنما تلجأ هذه الأخيرة إلى الاعتقال حتى في بعض الجنح البسيطة وذلك بشكل مهول فكان عليها الاستعاضة عن هذا التدبير بإجراءات بديلة كالاستدعاء المباشر في حالة سراح لتوفر ضمانات الحضور شخصية كانت أو عينية أو وظيفية، أو مقابل كفالات مالية، خاصة وأن عدد كبير من القضايا تبين أن قرار الاعتقال الاحتياطي المقرر بشأنها كان

[1]. انظر المادة 56 من ق م ج.

[2]. بالرجوع إلى الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والحريات خلال سنة 2011 نجد أن عدد المعتقلين الاحتياطيين بلغ حوالي 27470معتقلا، تم الإفراج عن 18445 شخصا أي بنسبة 21 في المائة من مجموع المعتقلين احتياطيا خلال السنة، وتم الحكم على 17362 أي 20 في المائة بعقوبات قصيرة المدة أي أقل من 6 أشهر(محمد عبد النباوي: الاعتقال الاحتياطي:المملكة المغربية وزارة العدل والحريات، إحصائيات منشورة على الموقع الإلكتروني:-hiwar justice.gov.maبتاريخ 2014/11/5على الساعة 20h12

[3]. بلغ عدد المحكومين بالبراءة خلال سنة 2011حوالي 2804 أي بنسبة 3,3 في المائة من مجموع المعتقلين الاحتياطيين خلال السنة، و8599 تم الحكم عليهم بعقوبات موقوفة التنفيذ أي ما يمثل10،15 في المائة من مجموع المعتقلين الاحتياطيين(نفس المرجع السابق).

[4]-تقرير صادم يكشف تخلف السجون عن قطار حقوق الإنسان بالمغرب، (دون ذكر صاحب المقال)منشور على الموقع zoompresse.com تاريخ الزيارة 2019/12/24 على الساعة15h10.

غير مشروعا وغير مضمون النتيجة، فعدد لا يستهان به من المعتقلين كان بالإمكان تمتيعهم بالإفراج الأولي دون اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي ما دام أنهم استفادوا في نهاية المطاف من أحكام وقرارات تخلي سبيلهم بالبراءة أو عدم قبول المتابعة أو الاقتصار على العقوبات المالية...

أما على مستوى قضاء التحقيق فإن النظرة العقابية التقليدية هي الراسخة لدى أغلب القضاة ويتجلى ذلك من خلال اعتبار الاعتقال الاحتياطي هو الإجراء الذي يضمن حضور المتهم وضمان السير العادي لإجراءات التحقيق كما أنه الإجراء الأكثر نجاعة في محاربة الظاهرة الإجرامية، إلا أن هذه الأسباب تبقى مجرد مبررات يلجأ إليها قضاة التحقيق من أجل إضفاء طابع المشروعية على التحول الذي غير طبيعة تدبير الاعتقال الاحتياطي من تدبير استثنائي إلى قاعدة تطبق كما لو كان هو الأصل والحرية هي الاستثناء[1]، وبالتالي الانتقال من قرينة البراءة إلى تكريس مبدأ افتراض الإدانة، وبالفعل نجحت الممارسة القضائية في تحويله تدريجيا من آلية استثنائية إلى مبدأ أصيل وذلك تحت مسعى إنجاح مسطرة التحقيق الإعدادي وجمع وسائل الإثبات.ولذلك ومن أجل التقليص من الآثار التي يخلفها الاعتقال الاحتياطي يتعين أن يكون اللجوء إليه في أضيق الحدود ووفق ضوابط وقواعد معينة ضمانا لحماية الحرية الشخصية.

ويمكن إرجاع مبالغة قضاة التحقيق في اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي على الرغم من أن الطبيعة الاستثنائية له (المادة 159) إلى عمومية الألفاظ الواردة في 160 من قانون المسطرة الجنائية والتي تمنح لقضاة التحقيق ليس فقط صلاحيات[2] بل سلطات هائلة لإخضاع المتهم للاعتقال الاحتياطي الأمر الذي ينقل تدبير الاعتقال من مجرد إجراء وقائي" إلى عقاب احتياطي يضرب في الصميم مبدأ الأصل براءة المتهم.

ولذلك يتعين على المشرع المغربي أن يحدد وبشكل دقيق حالات اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي قصد الحد من السلطات الواسعة المخولة للقضاة وبالتالي التخفيض من نسبة الاعتقال الاحتياطي التي تعرف ارتفاعا مخيفا خلال السنوات الأخيرة وهو ما يؤكد عدم وعي الأجهزة القضائية بفلسفة البدائل وبدورها في الحد من ظاهرة الاعتقال الاحتياطي.

[1] . بنباصر يوسف: "أزمة السياسة الجنائية بالمغرب: ظاهرة الجنوح البسيط كنموذج" رصد ميداني لتمظهرات الأزمة ودور المؤسسة القضائية في تكريسها والحلول المقترحة لتجاوزها؟. مجلة الواحة القانونية، عدد 2 السنة الرابعة،2006 ص 64.

[2] . جمال سرحان: "ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي"، دراسة على ضوء قانون م ج م والمقارن وآراء الفقه وأحكام القضاء، مطبعة صناعة الكتاب، ط.1، 2009، ص 149 – 150.

ثانيا: نسبة الاعتقال الاحتياطي دليل على محدودية تبني البدائل

يرجع ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي إلى جملة من الاختلالات منها ما يرتبط بخيارات السياسة الجنائية[1] ومنها ما هو مرتبط بالثقافات السائدة لدى أفراد المجتمع[2]، وهناك اختلالات مرتبطة بمرفق القضاء تتجلى بالأساس في مبالغة القضاة في اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي وسوء تقدير ضرورته[3] على الرغم من أن نجاعته في الحد من الوثيرة المتصاعدة لمعدل الجرائم والتقليل من حالات العود إلى ارتكابها يبقى محدودا وهو ما يساهم في خلق نوع من الاكتظاظ بالمؤسسات ويحور دورها كأداة لإصلاح وتقويم السلوك الإجرامي وإعادة الإدماج ليجعلها مجرد إطار مؤسساتي للسهر على تنفيذ العقوبة وهو ما يفرغ الدور الإصلاحي لهذه المؤسسات من محتواه[4].

ويمكن إرجاع مبالغة القضاة في اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي إلى عدم استيعاب القضاة الطبيعية الاستثنائية لهذا الأخير الذي أصبح كقاعدة عامة يتم اللجوء إليها من أجل مكافحة الجريمة والردع القهري للمجرم وذلك بإبقائه رهن إشارة الجهاز القضائي.

إن ما يؤكد حقيقة الجوانب المأساوية والسلبية لنوعية ومضمون الممارسة القضائية ببلادنا هي ما تكشف عنه المعطيات الإحصائية في هذا الباب، بحيث تعد الإحصائيات مؤشرا دالا على خطورة انحراف الممارسة القضائية، والطريقة الخاطئة التي تتم بمقتضاها قراءة وفهم الأحكام المنظمة للاعتقال الاحتياطي، وبالرجوع إلى الواقع العملي وانطلاقا من الاحصائيات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة لسنة 2018 بشأن التدابير المتخذة في حق الاحداث قبل الحكم يتبين بأن القضاة لا يعتمدون فقط عند التحقيق على اجراء الاعتقال الاحتياطي الذي يقتضي ايداع الحدث بجناح خاص بالأحداث وإنما يفعلون تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471 و481 من ق م ج حيث نجد تدبير التسليم للعائلة يحتل المرتبة الأولى بنسبة مئوية تبلغ 58، 3 في المائة من عدد المتابعات الزجرية الذي يصل

---

[1] . يرتبط اللجوء المهول للاعتقال الاحتياطي بمجموعة من الدوافع منها ما يرجع لخيارات السياسة الجنائية المتسمة بمحدودية بدائل الاعتقال الاحتياطي، والاعتماد التام على المقاربة الزجرية لحل بعض الظواهر الإجرامية المعروفة كحوادث السير المميتة والعنف الرياضي والتهريب... .

[2] . تساهم الثقافة السائدة لدى عامة المتقاضين في اللجوء المفرط للاعتقال الاحتياطي والمبنية على عدم فعالية العدالة بدون اعتقال وكذا الضغط الاجتماعي الممارس على مرفق العدالة من طرف الضحية والإعلام والجمعيات واتهام العدالة بالقصور وعدم الفعالية، وهو ما يؤدي إلى اتخاذ قرارات الاعتقال في بعض الأحوال لمجرد إبعاد الشبهات أو تلافي الشكايات .

[3] . مجلة الشؤون الجنائية، م.س، ص 125.

[4] . بنباصر يوسف: م.س، ص 8.

الى 26684 ويأتي في الدرجة الثانية تدبير الاعتقال الاحتياطي حيث بلغ عدد المعتقلين الأحداث 3009 اي بنسبة 12، 5 في المائة من عدد المتابعات الزجرية يليه بعد ذلك تدبير الايداع بمؤسسة لحماية الطفولة بنسبة 10، 7 والوضع تحت نظام الحرية المحروسة بنسبة 8، 1 في المائة في حين تمثل التدابير الأخرى نسبة 10، 5 [1].

إن هذه النسب تبين لنا بأن قاضي التحقيق متشبع بفكرة عدم إبعاد الحدث قدر الامكان عن المؤسسة السجنية حيث تظل نسبة المعتقلين تشكل نسبة كبيرة بالمقارنة مع باقي التدابير مما يجعلنا نتساءل لما لا يعمد قضاة التحقيق إلى تفعيل نظام الحرية المحروسة بشكل أفضل، لأن نسبة استفادة الأحداث من هذا التدبير تمثل نسبة 8 في المائة وخصوصا أن هذا النظام يضمن للحدث البقاء في وسطه الطبيعي مع وضعه تحت مراقبة مندوب الحرية المحروسة.

الفقرة الثانية: محدودية الإشراف القضائي على التحقيق

حاول المشرع المغربي ضمان حقوق الأطفال في نزاع مع القانون خلال التحقيق الإعدادي، فقد خول لرئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه السهر على حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، والعمل على عدم تأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر، مما ينعكس على علاقة رئيس الغرفة الجنحية بقضاة التحقيق فهي علاقة غير متكافئة، لأن المشرع المغربي وإن كان قد حرص على تحقيق التوازن بين استقلالية قاضي التحقيق ووجوب خضوعه للإشراف والتوجيه، فإن هذا التوازن قد اختل بفضل كل ما أوكله لرئيس الغرفة الجنحية في إطار ق.م.ج من سلطات تتجلى بالخصوص في التحقق من حسن سير مكاتب التحقيق، زيارة المؤسسات السجنية، توجيه توصيات لازمة لقاضي التحقيق وفقا المواد (من 248 إلى 250 ق.م.ج) فهذه المواد تنطوي على تدخل صريح في وظيفة قاضي التحقيق وبالتالي يمكن اعتبار السلطات المخولة لرئيس الغرفة الجنحية من قبيل الرقابة الغير قضائية على أعمال قاضي التحقيق التي من شأنها المساس باستقلاليته.

كما أن هذا الإشراف على مهام قاضي التحقيق على مستوى زيارة المؤسسات السجنية[2] يبقى محدودا ونظريا فقط وليس واقعيا فمن الصعوبة أن يمارس رئيس الغرفة الجنحية هذه المهام بالشكل المطلوب، نظرا للأعباء والمهام المخولة له بالشكل التام وخاصة في مراقبة شرعية اعتقال الأحداث وظروفهم داخل المؤسسات السجنية التي يتم إيداع

[1]- احصائيات صادرة عن رئاسة النيابة لسنة 2018

[2]- المادة 449 من ق.م.ج.

الأحداث فيها احتياطيا. مما يؤدي إلى إفراغ الطابع الحمائي لمفهوم الإشراف من محتواه ولا يؤدي غاياته في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، كما هو مسطر لذلك من خلال مصادقة المغرب على الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرسخة لهذا المبدأ السامي.

المبحث الثاني: محدودية عمل الهيئات القضائية أثناء المحاكمة والتنفيذ

عمل المشرع المغربي على اعتماد مقاربة من نوع خاص في مجال قضاء الأحداث نظريا من خلال مجموعة من النصوص القانونية ذات الطابع الحمائي خاصة في مجال التنصيص على ضرورة وجود هيئات قضائية هدفها وعملها الوحيد هو التفرغ لقضايا الأحداث خاصة في مرحلة المحاكمة وما لها من أهمية على اعتبارها المرحلة الحاسمة في مسار الحدث ومستقبله، إلا أن الواقع يشهد خلاف ذلك مما يؤثر على عملية ادماج الطفل في نزاع مع القانون (**المطلب الأول**)، كما أن الأمر يمتد إلى ما بعد إصدار الحكم وذلك لعدم توفير الأجهزة المساعدة على تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم خلال هذه المرحلة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: محدودية قضاة الأحداث في تدبير العملية التأهيلية

يحتل قضاء الأحداث مكانة خاصة داخل المنظومة القضائية انطلاقا من الخصوصية التي يتميز بها الحدث في نزاع مع القانون وفقا لما هو متعارف عليه دوليا بهذا الخصوص مما يجعل من قاضي الأحداث متميزا في تعامله مع الأحداث، وذلك راجع لكون الهدف من المحاكمة ليس هو الانتقام والإيلام بقدر ما هو العلاج والإصلاح، وهذا ما يفترض تحلي المحاكمة الخاصة بالأحداث بالطابع الاجتماعي في كل المراحل التي تمر منها وخاصة مرحلة المحاكمة التي لها الأهمية القصوى من حيث تقريرها مصير الحدث، لكن انعدام تخصص قاضي الأحداث بهذا المجال يجعل من سياسة الإصلاح والتهذيب مجرد نظرية بعيدة عن الواقع الأمر الذي ينعكس على خرق استثنائية الأخذ بالعقوبة (**الفقرة الأولى**) وعلى تتبع الحدث داخل مراكز الإيداع (**الفقرة الثانية**) وتفعيل سلطته في تغيير التدبير (**الفقرة الثالثة**)

الفقرة الأولى: خرق استثنائية الأخذ بالعقوبة

بالرغم من كون بعض الدراسات توصلت الى أن المؤسسات العقابية تساهم بشكل وافر في تضخيم معدلات العود للإجرام، إلا أنه من الخطأ الاعتقاد أن السجن وحده هو

العامل الوحيد وراء إعادة إنتاج الجنوح، بل تتظافر عوامل أخرى، فقبل الزج بالحدث الجانح بالمؤسسات السجنية ينبغي البحث قدر الإمكان عن إمكانية إبعاده عن هذا الوسط فاعتقال الحدث يجب أن يكون هو القرار الأخير للقاضي مما يجعل العمل القضائي يساهم بشكل كبير في تكريس ظاهرة إعادة إنتاج الجنوح بكثرة أثناء اعتماد العقوبات السالبة للحرية كخيار أساسي في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث.

فالمشرع المغربي جعل من العقوبة السالبة للحرية استثناء في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث من خلال قوله أنه" لا يمكن أن يودع الحدث أقل ما بين12 و 18ولا بصفة مؤقتة بمؤسسة سجنية إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري واستحال اتخاذ تدبير آخر"، وأكد على هذا المبدأ في المادة 482 من ق.م.ج حينما أعطى لغرفة الأحداث وبصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير الإصلاحية بعقوبة حبسية أو مالية مما يوحي أن مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية في حق الأحداث الجانحين سوف يكون قليل وفي حيز ضيق من حيث التطبيق. لكن الواقع العملي يفرز غير ذلك حيث أن ارتفاع عدد القرارات والأحكام القضائية الصادرة بعقوبة سالبة للحرية في حق الأحداث يؤدي لعواقب وخيمة خاصة في ظل الأزمة التي تعيشها السجون بالمغرب ومراكز الإصلاح والتهذيب، مما يؤدي إلى عجز العقوبة السالبة للحرية في تحقيق غاية الإدماج ويتجلى ذلك بالملموس من خلال محدوديته في تحقيق الردع واعادة ادماجه. مما دفع بالمشرع المغربي إلى جعل العقوبة السالبة للحرية استثناء في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث من خلال قوله أنه" لا يمكن أن يودع الحدث أقل ما بين12 و 18ولا بصفة مؤقتة بمؤسسة سجنية إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري واستحال اتخاذ تدبير آخر"، وأكد على هذا المبدأ في المادة 482 من ق.م.ج حينما أعطى لغرفة الأحداث وبصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير الإصلاحية بعقوبة حبسية أو مالية، مما يوحي أن مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية في حق الأحداث الجانحين سوف يكون قليلا وفي حيز ضيق من حيث التطبيق حيث ان قاضي الأحداث لا يلتجئ إلى العقوبة إلا إذا ظهر له أنه لا يمكن اتخاذ غيرها من التدابير الحمائية وتتشكل لديه القناعة بأنه لا يمكن إصلاح الحدث إلا بهذه الطريقة، كما هو الشأن بالنسبة للأحداث العائدين الذين وقع التدرج معهم في أسلوب المعالجة وفشلت عملية انتشالهم من عالم الإجرام، فيقتنع القاضي بأن السلوك المنحرف ترسخ فيهم وأن التدابير العلاجية الأخرى لم تعد ناجحة معهم وكذلك للأحداث الذين يقترفون الأفعال الإجرامية قبل بلوغهم سن الرشد الجنائي بقليل، وتبين أن أوليائهم غير قادرين على تربيتهم، وأن عملية الإصلاح داخل المركز لا تكون مجدية نتيجة اقتراب التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سنة الرشد أي 18 سنة إلا أن

ما نأسف له هو عزوف قضاء الأحداث بوجه عام عن هذه الرؤيا ولجوئه بكثرة إلى العقوبات السالبة للحرية بدعوى خطورة الأفعال المرتكبة، كما أن القرارات الصادرة بهذا الشأن لا تنص في الغالب على التعليل الخاص بالرغم من النص صراحة على ذلك في القانون. بل يكتفي فقط بالإشارة في الحيثيات أن المحكمة ارتأت أو قررت معاقبة الحدث بعقوبة حبسية بتعليل لا يتجاوز السطر أو السطرين، دون أن تبرز في حيثياتها الدواعي والاسباب التي جعلتها تلجا الى العقوبة الحبسية بكونها ضرورية لظروف او لشخصية الحدث، وتبرز بالتالي وجه الاستحالة في اختيار تدبير آخر غير الإيداع بالسجن، وهو اجراء مرتبط بتكوين القاضي وبإدراكه لمغزاه.

الفقرة الثانية: محدودية اشراف قاضي الأحداث على تنفيذ المقررات الصادرة في حق الحدث الجانح

مسايرة لما ذهب إليه الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية، من ضرورة إشراف القضاء على تنفيذ الأحكام بصفة عامة، وتدابير الأحداث الجانحين بصفة خاصة، توجه المشرع المغربي نحو إقرار مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجنائي. وذلك بإعطاء قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو قاضي النيابة العامة، صلاحيات حتى بعد صدور الحكم[1]، بدءا من تتبع وضعية الحدث المودع بأحد المراكز والمؤسسات المتخصصة في استقبال الأحداث المشار إليها في تدابير الحماية والتهذيب طبقا للمادة 481 من ق م ج وكذا الأحداث الجانحين المعتقلين في مؤسسة سجنية (**أولا**) ويزداد حجم دور قاضي الأحداث حينما يتعلق الأمر بتفعيل أو تغيير التدابير والعقوبات وإعادة النظر، ومن تم نكون أمام إمكانية رجوع المحكمة عن حكمها، خلافا لقاعدة قوة الشيء المقضى به، إذ تظل الجزاءات التربوية في مجال قضاء الأحداث تكتسي صبغة يمكن وضعها بأنها غير باتة وغير ثابتة (**ثانيا**)

أولا: محدودية زيارة قاضي الأحداث للمؤسسات السجنية والإصلاحية

تعتبر زيارة المؤسسة السجنية والإصلاحية المدخل الأساسي للوقوف على مجريات الوقائع ووضع المراكز القانونية داخل فضاء هاتين المؤسستين، وتتضح من خلاله معالم التقيد بالضوابط القانونية المنظمة للحياة داخل الفضاء المذكور، أي رقابة قضائية على شرعية التنفيذ، لضمان عدم اعتقال الحدث دون حق، أو بقاء المحكوم عليه الحدث بعقوبة سالبة للحرية، بعد انقضاء مدة حكمه في المؤسسة السجنية أو الإصلاحية، أو سجنه في مكان غير مخصص للأحداث، أو عدم احترام الإدارة فصله عن الرشداء فضلا

[1] سعاد التيالي: م س ص 301

عن عدم ضمان توفير الحد الأدنى من الرعاية الصحية والثقافية، والتأكد من أن ظروف العمل داخل المؤسسات تتوافق مع وضعية الحدث[1] وإلى جانب ذلك فإن المهمة العلاجية لقضاء الأحداث، تجعل هذه الرقابة مقياسا لتقدير مدى تأثير العلاج على الحدث فمن خلالها يستطيع الاتصال بالحدث مباشرة، والقيام بتحليل مادي لعناصر شخصيته، مع تحليل استنتاج تفاعله مع العلاج.

فلقد حرصت كل المواثيق الدولية المتعلقة بالطفل على ترسيخ هذه الضمانات، أو ما يعرف بأنسنة المعاملة العقابية، فالفقرة الخامسة من المادة 13 من قواعد بكين تشير إلى أن "يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والجسدية" التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم وهو ما أكدته المادة 38 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950 إلى جاء فيها: "لا يمكن إخضاع احد للتعذيب ولا للعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية"

وفي السياق ذاته سلك المشرع المغربي نفس المنحنى الذي سلكه المواثيق والاتفاقيات الدولية، وذلك بتأكيده في المادة 473 من ق م. ج على ضرورة قيام قاضي الأحداث بزيارة جميع المؤسسات والجهات التي تتعاون مع قضاء الأحداث كالإصلاحيات والمؤسسات السجنية في تنفيذ العقوبات والتدابير المتخذة في حق هؤلاء مرة كل شهر على الأقل، بخلاف المشرع المصري الذي يقرر زيارة رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من خبراء لدور الملاحظة ومراكز التجريب المهني وغيرها من الجهات التي تشترك مع المحكمة في التنفيذ، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

وللمزيد من الحماية للحدث خلال هذه المرحلة أعطى المشرع في مسودة قانون المسطرة الجنائية نفس الدور لوكيل الملك، بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، مع إنجاز تقرير بكل زيارة واتخاذ الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصية لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية[2]

[1] محمد الإبراهيمي: تصورات حول إصلاح عدالة الأحداث مرجع سابق, ص 2

[2] انظر المادة 461 من م ق م ج

والملاحظ أن المشرع المغربي كان موفقا فيما ذهب إليه، مما أقره المشرع المصري في المادة 134 من قانون الطفل لسنة 2008، لأن زيارة القاضي للمؤسسات كل ثلاثة أشهر غير كافية.

وتتيح زيارة قاضي الأحداث للمؤسسة السجنية بصفة خاصة، فرصة اللقاء مع السجناء الأحداث والاستماع إليهم سواء كانوا محبوسين احتياطيا أو محكومين نهائيا.

لكن زيارة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث للمؤسسات السجنية أوالإصلاحية التي رسم المشرع معالمها من خلال النصوص، تظل في الواقع شكلية إذ يؤكد بعض المساعدين التربويين العاملين بمؤسسات حماية الطفولة عدم تفعيل قضاة الأحداث لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 473 من ق.م.ج وحتى إذا بوشرت تكون ذات طابع روتيني دون جدوى يمكن معها أن تحقق الأغراض المتوخاة منها كما أراد المشرع المغربي، وهذا يعزى ربما في في جانب كبير منه إلى اشتغال رجال قضاء الأحداث وكثرة الأعباء الملقاة على عاتقهم، وذلك لعدم تفرغهم لمهمة الإشراف على التنفيذ، الأمر الذي جعلهم في كثير من الأحيان يعزفون عن ممارسة هذه الرقابة وينظرون دائما إليها بعدم الرضا، وأنها أمر غير مستحب، وخصوصا أن ثمة شعور ينتابهم بأن نزلاء المؤسسة إنما ولجوا أبوابها لأنهم مجرمون حتى أنهم يحرجون عادة من مقابلتهم أو الاستماع إلى شكواه. الأمر الذي يجعل من واقع الإشراف القضائي وتتبع الحدث بعد المحاكمة غير فعال ولا يجدي أي نفع في ظل الإرهاصات الحالية التي تعيقه.

إن مراقبة قاضي الأحداث لسجلات الاعتقال وزيارة المؤسسات الإصلاحية ومراقبة مدى احترام القانون وإعداد تقارير عن كل زيارة، لا يخوله واقعيا إلا صلاحية الإدلاء بملاحظات ليست لها أية قوة إلزامية وهي وظيفة تقليدية، أضف إلى ذلك أن الإدارة التي تسهر على التنفيذ غالبا لا تأخذ تلك الملاحظات بعين الاعتبار مما يؤدي إلى تقصير قاضي الأحداث في أداء هذه المهمة ذلك أن مراقبة تطابق التنفيذ مع القانون وإبداء الرأي لا يكفي بل لابد من تمكين قاضي الأحداث من اتخاذ القرار الملائم ليكون التدخل القضائي ذو جدوى وفعالية، فهذه السلطة هي التي تترجم الوجود الفعلي لقضاء التنفيذ داخل المؤسسات الإصلاحية مما يجعل واقع الإدماج يسلك منحى غير فعال ولا يحترم خصوصية الحدث ومصلحته الفضلى.

ومن جهة أخرى فإن إشراف قاضي الأحداث على التنفيذ لم يقلص من عدد المودعين بمراكز حماية الطفولة فعدد الأحداث الذين يستفيدون من تغيير التدبير ضئيل

جدا كما أن تنفيذ قرار إيداع الحدث داخل المؤسسة الإصلاحية لإعادة تربيته أو تلقي تكوين مهني غالبا لا يفعل، فعندما يطلب قاضي الأحداث تقرير عن حالة الحدث يفاجئ بخبر فراره وحتى في حالة القبض عليه مرة أخرى ومساءلته عن الفرار فإن الحالة الصحية للحدث تشفع له، ذلك أن الأوضاع المزرية لهذه المراكز تجعل الحدث يشتكي من عدة أمراض جلدية، إضافة إلى غياب شروط التأهيل وضعف الاعتمادات المخصصة لتقويم سلوك الأحداث الجانحين.

فالمشرع المغربي رغم إعطاء مهمة الإشراف على التنفيذ لقضاة الحكم، وهذا الأمر منطقي لأن الميزان الذي يزن كلا من مضمون الحكم والتنفيذ يجب أن يكون بيد سلطة واحدة من أجل صيانة كرامة الأفراد وحرياته 2 ،إلا أن الأعباء الكثيرة الملقاة على عاتق قضاة الحكم والتي تستغرق جل وقتهم وكون متابعة تنفيذ التدبير تحتاج إلى مجهود وتفرغ ومراقبة مستمرة، وهذا ما لا تسمح به الوظائف المتعددة للقاضي مما يؤدي إلى صعوبة المساهمة الفعلية في عملية التنفيذ، ومن تم يصبح الإشراف مفرغا من أي مضمون ويتحول إلى عملية روتينية مملة لا تلقى أي حماس من جانب القضاة3 .

وما يؤكد عدم التفعيل الإيجابي لمقتضيات المراقبة القضائية والإشراف على التنفيذ الخاص بقاضي الأحداث داخل مؤسسات التنفيذ هو ندرة الزيارات التي قام بها قضاة الأحداث إلى المؤسسات السجنية وكذا كل الجهات التي لها دور الإشراف ومراقبة أوضاع السجون بالمغرب وهذا ما يتضح من خلال تحليل معطيات زيارات المؤسسات السجنية، حيث يتبين أن الزيارات التي قام بها قاضي الأحداث هي 147 زيارة سنة 2016 وب178 زيارة سنة 2018، اما بالنسبة للجن الاقليمية قامت ب 38زيارة سنة 2016 وب53 زيارة سنة 2018[1].

الأمر الذي ينعكس على طابع الحماية المقررة للأحداث الجانحين داخل هذه المؤسسات وخاصة أن أهمية الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أمر ضروري بالنسبة للحدث الجانح ويساعده بشكل كبير على الاندماج داخل هذه المؤسسات والإحساس بنوع من الطمأنينة على وضعيته أثناء تنفيذ العقوبة.

ثانيا: محدودية إعادة النظر في التدابير والعقوبات المتخذة في حق الطفل في نزاع مع القانون

[1]- احصائيات صادرة عن رئاسة النيابة العامة لسنة 2018

القاعدة العامة في التشريع الجنائي هي أن الأحكام النهائية أصبحت غير قابلة للطعن فيها وذلك إما باستنفاذ كافة طرق الطعن بشأنها عادية كانت أو غير عادية، وإما بفوات مواعيد الطعن فيها، فتصبح لها قوة الشيء المحكوم به وخلافا لهذا المبدأ أجازت التشريعات المتعلقة بالإجراءات إعادة النظر في التدبير المحكوم به، ذلك أن المهمة العلاجية المنوطة بقضاء الأحداث تستوجب عدم ابتعاد القاضي عن المرحلة التنفيذية للتدبير او العقوبة المقررة للحدث، الأمر الذي يتطلب من قاضي الأحداث عدم تحديد مدة التدبير مسبقا حتى يبقى هذا التدبير قابلا للتكيف مع متطلبات العلاج، وفقا لما تنص عليه المواثيق الدولية، حيث أوصت القاعدة 23 من القواعد التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد في ميلانو 1988 بأن تنظم التشريعات الخاصة بقضاء الأحداث صلاحية تعديل التدابير والأوامر الصادرة عنه، تبعا لما يراه ضروريا من وقت لآخر

وسيرا على ما أقرته القاعدة الدولية عمد المشرع المغربي من خلال **المادة 501 من ق ج** الى منح قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث امكانية تغيير التدبير المتخذ في حق الحدث تلقائيا[1]. وذلك على اعتبار أن الهدف من اتخاذ التدابير المنصوص عليها قانونا سواء في المواد 471 أو 481 من ق.م.م ليس أن ينتهي بإصدار الحكم باتخاذ تدبير معين ويطوي الملف معتبرا مهمته قد انتهت، بل على العكس من ذلك ينبغي أن يبقى الملف مفتوحا ويتتبع القاضي التدابير المتخذة للتأكد من مدى فعاليتها في تقويم الحدث، ولا تنتهي مهمته إلا ببلوغ الهدف المنشود وهو تأهيل الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع أو بلوغه سن الرشد الجنائي. فالمتتبع هو الذي يحقق الفعالية ويضمن النتيجة. فمادام أن العمل التربوي هو عمل ينصب على الإنسان وعلى محيطه، فإن التدابير المتخذة تكون ذات فعالية نسبية ولهذا على القاضي أن يتدخل لتغيير التدبير بتدبير آخر، قد يظهر له أكثر ملائمة كلما ظهر له بأن التدبير الأول غير ناجع، وينبغي أن يبادر تلقائيا لاتخاذه ولا يكون في حاجة إلى طلب بذلك. إلا أنه مع الأسف هذا المقتضى غير مفعل، فقضاة الأحداث عادة ما ينتظرون تقديم طلبات في الموضوع من أولياء الأحداث أو المسؤولين بالمؤسسات التربوية دون أخذ المبادرة تلقائيا كما هو مقرر قانونا.

كما أنه من الجيد أن يفسح المشرع من خلال المادة 501 من م ق م ج المجال أمام قاضي الأحداث أو المستشار في حالة عرض النزاع على محكمة الاستئناف في أي مرحلة من المراحل لإعادة النظر في التدابير التي تم اتخاذها طبقا للمادة 481 من ق م ج فيمكن للقاضي أو المستشار المكلف بالأحداث أن يعدل الحكم إما تلقائيا بحسب ما يتوفر عليه من

[1]- المادة 501 من ق.م.ج.

معطيات خاصة بالحدث وبعائلته ومحيطه، وبمدى تأثير الإجراء المتخذ في حقه، كما يمكن لأيهما اتخاذ هذه الإجراءات بطلب من النيابة العامة إذ رأت ضرورة لذلك، وفق ما تقتضيه مصلحة الحدث أو بناء على ملتمس من الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو مدير المؤسسة التي أودع بها الحدث أو إلى الموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، غير أن ما يشترط عند تقديم الطلب ممن خول لهم القانون ذلك أن تمر مدة ثلاثة أشهر على الأقل على تنفيذ المقرر والصادر بإيداع الحدث خارج أسرته وأن تثبت أهليته لتربية الطفل وحسن سيرته.

وجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن المشرع وسع من دائرة الجهات المخول لها تقديم تقرير حول سلوك الحدث، حيث أضاف جهتين جديدتين لم يكن منصوص عليهم في القانون الحالي وهما مدير المؤسسة التي أودع بها الحدث والموظفون المكلفون بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، وهو أمر يبدو مستحسن من طرف المشرع على اعتبار أن كل من مدير المؤسسة السجنية التي يودع بها الحدث والموظفون المكلفون بمهام المساعدة الاجتماعية هما الأكثر ملازمة للحدث وبالتالي الأكثر قدرة على تحديد مدى تطور سلوك الحدث وشخصيته.

هذا وفي الوقت الذي لم يكن يسمح فيه المشرع للقاضي أو المستشار المكلف بالأحداث بإمكانية إعادة النظر في الأحكام أو المقررات الصادرة في حق الحدث بعقوبة سالبة للحرية، فإن المادة 501_1 من م ق م ج أعطت لقاضي الأحداث أو المستشار الملكف بالأحداث تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501من م ق م ج أعلاه إمكانية إعادة النظر في الأحكام والمقررات الصادرة بعقوبة سالبة للحرية متى تبين له أن هذه العقوبة من شأنها أن تحول دون تهذيب وإصلاح الحدث أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، شريطة تقديم تقرير معلل إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع القضية يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

وعليه نشيد بهذا التوجه الذي سلكه المشرع المغربي والذي حاول من خلاله تكريس الطابع التربوي التأهيلي للقواعد المنظمة لعدالة الأحداث بعيدا عن الفكر العقابي مستلهما ومستحضرا المصلحة الفضلى للأحداث في جميع الإجراءات المتخذة في حقهم.

وترتيبا على ذلك يمكن القول أن سلطة التغيير أو إعادة النظر لم تعد تقتصر على التدبير وحده بل امتدت لتشمل العقوبات السالبة للحرية، لتتلاءم مع متطلبات العلاج وتربية الحدث وإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وثقافيا ومهنيا، فاستمرار العلاج بالعقوبة مرهون باستمرار حالة الخطورة، وعليه فإن من واجب قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أن يبقى على اتصال دائم ودراسة متواصلة من أجل تحديد الوقت الذي تنتهي فيه خطورة الحدث الإجرامية، فمتى ثبت أن وضعية الحدث الإجرامية لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو أن من شأن الاستمرار في تنفيذها يتعارض ومتطلبات العلاج والإصلاح والتأهيل، يمكن آنذاك لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أن يلتمس استبدال العقوبة السالبة للحرية بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من ق م ج.

وهكذا أصبح بإمكان قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أن يعيد النظر في التدابير والعقوبات التي تم اتخاذها في حق الحدث إما تلقائيا بحسب ما يتوافر عليه من معطيات خاصة بالحدث وبمدى تأثير الإجراء (سواء كان تدبير أو عقوبة) المتخذ في حقه، أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بناء على الجهات المشار إليها في المادة 501 من م ق م ج، وذلك كله وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل في التأهيل والإصلاح.

ولكن رغم ذلك فقيام قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث بالدور المنوط بهما في تغيير التدبير وتعديله، يستوجب توافر أطر تربوية وباحثات اجتماعيات تساعده في تتبع ومراقبة الأحداث سواء في الوسط الطبيعي أو المؤسسات الإصلاحية، فهو يعتمد في ذلك على التقارير التي يتقدم بها هؤلاء، إلا أن هذه التقارير لا تتضمن في الواقع ما يدل على تحسن سلوك الحدث أو تعثره، إضافة إلى عدم قيام مندوب الحرية المحروسة بعمله في تتبع الحدث خلال مدة التدبير، الأمر الذي يدفع بالحدث للعودة للانحراف، حيث لا يقوم المندوب بإخبار القاضي بوضعية الحدث من أجل تعديل التدبير، ناهيك عن مشكل الفرار الذي تعاني منه مؤسسات حماية الطفولة بالمغرب مما يصعب على القاضي تتبع وضعية الحدث[1].

ومن الإشكالات المطروحة كذلك خلال هذه المرحلة بالنسبة لقاضي الأحداث هي غياب الخيارات البديلة لتغيير التدبير على اعتبار عدم وجود بعض المؤسسات المنصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج كالمؤسسات المعدة للعلاج أو التربية الصحية أو المؤسسات

[1]- سعاد التيالي، "مرجع سابق ، ص 311.

والمعاهد الخاصة بالتربية أو التكوين المهني أو تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة، ومعدة للأحداث الجانحين، مما يجعل تغيير التدبير تلقائيا أو بناء على طلب من الأبوين، أو الأطر بالمؤسسة أمر غير ذي جدوى وبعيد عن تحقيق الأهداف التي تصبو إليها عدالة الأحداث كما هو متعارف عليه دوليا.

المطلب الثاني: محدودية عمل قاضي تنفيذ العقوبة وتاثيره على مصلحة الحدث

يعتبر الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة إحدى أهم المكتسبات الحديثة[1] 246 المرتبطةبالحرص على التنفيذ المناسب والمتلائم وخصوصية المحكوم عليه، في أفق التأهيل والإدماج .لذلك اعتمد من لدن أغلب التشريعات المعاصرة التي أوكلت لقاضي تطبيقات العقوبات مهمة متابعة تنفيذ العقوبات ورئاسة لجنة تطبيق العقوبات، بل بات له دور متميز في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث يتدخل لدى كل المؤسسات العقابية للإشراف على تنفيذ العقوبات، وذلك بتحديد العناصر الأسس للمعاملة العقابية، وقد حدد القانون الفرنسي الصادر سنة 1958 ، الذي عرف تعديلات في محطة 2004 وظيفة القاضي الهادفة للعمل على كفالة تفريد العقوبة[2]

[1] – منذ بداية العقد الثالث من القرن العشرين، طرح موضوع مساهمة القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ففي نهاية سنة 1931 وبداية سنة 1932عقدت الجمعية العامة للسجون في فرنسا عدة جلسات خصصت لمناقشة موضوع " سلطة القاضي في تنفيذ العقوبات "وانتهت إلى ضرورة أن تنفذ العقوبات تحت إدارة ورقابة السلطة القضائية، وأن اتخاذ أي إجراء متعلق بالتنفيذ ينبغي أن يتوقف على قرار قضائي .وقبل ذلك فإن مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب لسنة 1927 ،قد أقر الأخذ بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ العقابي.انعكست مناقشة الموضوع في فرنسا على الوضع في بلجيكا، حيث قام الاتحاد البلجيكي لقانون العقوبات سنة 1934 بمناقشة نفس الموضوع، وانتهى إلى ضرورة وأهمية تدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي.

[2] En France, le juge de l'application des peines (JAP) est un juge spécialisé du tribunal de grande instance chargé de suivre les condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison. Il a été créé en 1958, dans un souci d'individualisation de la peine. Il correspond, avec le tribunal de l'application des peines, au premier degré des juridictions de l'application des peines (juge de l'application des peines, tribunal de l'application des peines, ce dernier étant compétent pour connaître des peines supérieures ou égales à dix ans et dont le reliquat est supérieur ou égal à 3 ans), la chambre de l'application des peines (CHAP) est l'organe de deuxième degré de juridiction mis en place par la loi no 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité ou Loi Perben II.
Les dispositions relatives aux juridictions de l'application des peines sont les articles 712-1 à 712-22 du Code de procédure pénale entrés en vigueur le 1er janvier 2005 :
- Articles 712-1 à 712-3 : Établissement et composition
- Articles 712-4 à 712-10 : Compétence et procédure devant les juridictions du premier degré

وإذا كان المشرع المسطري المغربي لم يدرج قاضي تنفيذ العقوبات، إلا بعد صدور قانون المسطرة الجنائية لة 3 أكتوبر 2002 ، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة2003 [1] في توجه مقر بمبدأ الرقابةالقضائية على التنفيذ العقابي من خلال صلاحيات، جزء منها إداري يمكن القاضي من الإشراف على المؤسسات السجنية ومراقبة قانونية الاعتقال ومدبا احترام حقوق السجناء وسلامة إجراءات التأديب ؛والبعض الآخر منها قضائي تمكن القاضي من التدخل بإمكانية تعديل المقررات القضائية الصادرة بالإدانة أو التدابير الوقائية؛ أما الصنف الثالث من الاختصاصات فترتبط بالاقتراحات والاستشارات التي يمكن أن يقدمها القاضي سواء في علاقة بالإفراج المقيد بشروط أو العفو .علما أنه لا يمكن تنفيذ الاكراه البدني إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات، الذي عليه التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادتين 596 و 640 من ق م ج التي تتطلب توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في مواجهته، وأنه ظل دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به، وتقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن، والإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

يمكن القول بأن الاختصاصات المسندة لقاضي تطبيق العقوبة بمقتضى ق.م.ج لا تسعف الأهداف التي تم من أجلها إقرار مبدأ التدخل القضائي في التنفيذ الجنائي، وإذا ما قارناها بتلك المسندة لنظيره في التشريعات المقارنة سيتضح لنا مدى هذه المحدودية والقصور في تحقيق الهدف الإصلاحي.

فمثال قاضي التطبيق بإيطاليا يتدخل في تحديد أسلوب المعاملة العقابية لنزلاء المؤسسة العقابية وتفريدها، فهو يمتلك قرار نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى وكذا له إمكانية تمتيعه، بنظام يسمح له بالعمل خارج المؤسسة العقابية وكذا إلغائه. كما يملك

 Articles 712-11 à 712-15 : De la procédure en cas d'appel
 Articles 712-16 à 22 : Dispositions communes

En vertu de l'article 712-1 alinéa 1er du Code de procédure pénale, « Le juge del'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridictions de l'application des peines du premier degré qui sont chargées, dans les conditions prévues par la loi, de fixer les principales modalités de l'exécution des peines privatives de liberté ou de certaines peines restrictives de liberté, en orientant et en contrôlant les conditions de leur application .

[1]- يعين قاضي تطبيق العقوبات في إطار القانون المغربي من بين قضاة المحكمة الابتدائية بقرار لوزير العدل والحريات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية، وإذا حدث له مانع حال دون قيامه بمهامه يعين رئيس المحكمة قاضيا، للنيابة عنه مؤقتا .ويمكن أن يعين أكثر من قاض لتنفيذ العقوبة .وفق مضامين المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

حق التقرير بخصوص الشكايات المتعلقة بتحديد أجر العمل وصلاحية فرض بعض التدابير التأديبية، كوضع المحكوم عليه في مؤسسة أشد حراسة من الأولى[1].

نفس الأمر بالنسبة لفرنسا فقاضي الإشراف له سلطات قضائية تسمح له بالتدخل في العقوبة وتفريدها، وكذا إعطاء رخص الخروج والتخفيض من العقوبة المحكوم بها وكذا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والعمل لفائدة المصلحة العامة والإفراج الشرطي.

وبالمقابل فإن قاضي تطبيق العقوبة المغربي يمارس صلاحيات ذات طبيعة إدارية واستشارية تقتصر فقط على الاقتراح والمشورة وإبداء الرأي وإخطار الجهات العليا ذات العلاقة، بما بدا له من ملاحظات أو يقف عليه من انتهاكات لحقوق الحدث المودع ولا يملك سلطة لردع المخالفين للتشريعات المطبقة بل يظل تقدير ذلك لجهات أخرى كوزير العدل، مدير السجون، والنيابة العامة فهو تبعا لذلك مجرد من أية سلطة قضائية تمكنه من تفعيل أدائه القضائي في ميدان استمرار الحماية القضائية لحقوق المحكوم عليهم كما أوهمنا المشرع في ديباجة المسطرة الجنائية.

كما أن المشرع المغربي قد أعطى لقاضي تطبيق العقوبة سلطة اقتراح التدابير التشجيعية لفائدة المحكوم عليهم الذين أبانوا عن سلوك حسن داخل المؤسسة السجنية إلا أنه اقتصر في ذلك على اقتراح العفو والإفراج الشرطي دون أن يمنحه أي دور في اقتراح باقي التدابير التشجيعية الأخرى ولو بشكل استشاري خاصة بشأن منح رخص الخروج[2].

وفيما يخص الأحداث فالمشرع المغربي لم يعط أي اختصاص لقاضي تطبيق العقوبة في مجال تدابير الحماية والتهذيب، فربما قد يكون ذلك راجع إلى استخفاف المشرع بظاهرة جنوح الأحداث أو يقين بأن تدخل قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث كاف عن إسناد هذه المهام لقاضي تطبيق العقوبة.

إضافة إلى ذلك هناك إشكال آخر يحول دون قيام قاضي تطبيق العقوبة بالدور المنوط به، هو أن اختصاصاته متداخلة مع اختصاصات جهات أخرى (النيابة العامة، قاضي التحقيق، مدير المؤسسة السجنية، رئيس الغرفة الجنحية، لجنة المراقبة

---

[1]- Claude de Briey, « La participation judiciaire à l'exécution des sentences pénales », Bruxelles, T1, 1968, p. 33.

[2]- حنان اليوسفي، "الإشراف القضائي على تتبع وضعية الحدث الجانح أثناء تنفيذ الحكم دراسة في ضوء ق.م.ج.م"، بحث لنيل الدبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، وحدة التكوين قضاء الأحداث، كلية الحقوق فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2007-2008، ص. 83-84.

الإقليمية). وهذا ما يفسر قلة الزيارات التي تقوم بها هذه الجهات إذ أن الفرع لم يلزم جهة تتكلف على جهة أخرى للقيام بدور الرقابة القضائية الفعالة[1].

الفرع الثاني: نحو إيجاد نظام عدالة متكامل للأطفال في نزاع مع القانون

إن تعثر سياسة إدماج الحدث الجانح أصبحت تؤثر سلبا على مسار المجتمع في التقدم والرقي، لأن حدث اليوم الجانح إن لم تفلح التدابير الإصلاحية في تقويمه وتربيته قد يصبح مجرم الغد، مما يجعل الضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى لأجل تفعيل سياسة اصلاحية قائمة على أسس علمية قانونية وعملية قادرة على الحد بشكل كبير من الآثار السلبية والوخيمة لجنوح الأحداث على كل مكونات المجتمع وهذا ما يدعو كل المتدخلين في عملية إدماج الحدث الجانح إلى التدخل والإسراع في معالجة مواطن الخلل التي راكمت تجربة الإدماج بالمغرب سواء على مستوى تعزيز الترسانة القانونية (**مبحث أول**) أومن خلال الحماية البعدية والوقائية (**مبحث ثان**)

المبحث الأول: تعزيز الترسانة القانونية للإدماج

من خلال كل ما تم رصده من ثغرات على المستوى القانوني سواء من خلال ق.م.ج أو من خلال القانون 23 / 98 المنظم للسجون، وجب العمل على تحقيق الحماية الخاصة بالحدث الجانح بشكل يتطابق مع مصلحته الفضلى التي راهن عليها المشرع المغربي من خلال مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل وإفراغ هذه الحماية في نسقها القانوني من أجل تفعيلها عمليا، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على ايجاد ضمانات تراعي خصوصية الحدث الجانح خلال الاجراءات الجنائية بعيدة عن تلك المخصصة للرشداء (**مطلب أول**) أو من خلال الحد من الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية (**مطلب ثان**) وكذا من خلال تفعيل الحماية الخاصة بالحدث الجانح ما بعد الإدماج (**مطلب ثالث**).

[1]- بلال المحساني، "صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة حقوق النزلاء الأحداث"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، وحدة التكوين الطفولة وقضاء الأحداث، كلية الحقوق، طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، 2009-2010، ص. 91 و92.

المطلب الأول: ضمانات محاكمة عادلة تعزز المرحلة الاجرائية

إن تأهيل الأحداث الجانحين من خلال تعزيز كل الإجراءات المسطرية المصاحبة للمحاكمة وما بعدها بضمانات المحاكمة العادلة أمر غير منسجم بشكل كبير مع ما هو مخصص في الوقت الحالي لفئة الأحداث في نزاع مع القانون. وفي ظل هذه الإكراهات الجسيمة التي تضرب في عمق ما التزم به المغرب دوليا في هذا الإطار وجب على المشرع المغربي أن يتدخل من أجل إعادة الاعتبار لطرق معالجة ظاهرة جنوح الأحداث بنوع من الجدية وتحمل المسؤولية بالنسبة لكل المتدخلين في إطار سياسة جنائية هادفة ومرصودة الأهداف مسبقا تعمل على تأهيل الأحداث الجانحين في كل مراحل المحاكمة والتنفيذ والمراحل اللاحقة من أجل الحديث فعلا عن سياسة مغرب جدير بأطفاله.

وبهذا الخصوص لابد على المشرع المغربي من إعادة الصياغة لمجموعة من النصوص المسطرية الخاصة بالإجراءات المتبعة مع الحدث الجانح سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة (**فقرة أولى**) أو أثناء المحاكمة وبعدها (**فقرة ثانية**).

الفقرة الأولى: تعزيز ضمانات محاكمة عادلة لمرحلة ما قبل المحاكمة

إن تعزيز ضمانات محاكمة عادلة للطفل في نزاع مع القانون لمرحلة ما قبل المحاكمة تقتضي تعزيز ضماناته خلال مرحلة البحث التمهيدي "**أولا**" وخلال مرحلة التحقيق الإعدادي "**ثانيا**"

أولا: دعم مرحلة البحث التمهيدي

نظرا للدور المحوري الذي تشكله مرحلة البحث التمهيدي بالنسبة للحدث المتهم فإنه يستدعي الوقوف على أهم الضمانات التي من الممكن أن تعزز حقوق الحدث في هذه المرحلة من أجل لعب الدور الأساسي في عملية التأهيل المتوخاة منها، وهذا ما يتطلب اعتماد آليات حقوقية هامة من أجل تجاوز كل العثرات التي تعاني منها هذه المرحلة في الوقت الراهن، وهذا ما يفرض ضرورة إقرار نظام جديد في مجال تخصص الأجهزة المشرفة على البحث التمهيدي (1.1) بشكل يجعلها أكثر فعالية في التعامل مع الحدث وكذا في تفعيل حقوقه في هذه المرحلة (2.1) والتي يجب أن يعاد النظر في كثير منها لإعادة الاعتبار للضمانات الممنوحة للحدث والمتعارف عليها دوليا.

1.1- ضرورة تخصص الأجهزة

انطلاقا من كون المشرع المغربي لم يعتمد نظام التخصص الفعلي للأجهزة المشرفة على البحث التمهيدي سواء بالنسبة للشرطة القضائية أو النيابة العامة، فهذا ما يجعل الضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى إلى إلزامية النص على تخصص هذه الأجهزة. وذلك انسجاما مع ما تمت المصادقة عليه دوليا[1] بهذا الخصوص مما يفرض ضرورة الوجود الفعلي لتخصص الأجهزة المشرفة على البحث التمهيدي. فنظرا لأهمية الدور الذي تلعبه الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث على اعتبار أنها الهيئة الأولى التي تحتك بالحدث المتهم فهذا يؤكد على أن أفرادها يجب أن تتوفر فيهم شروط خاصة.

حيث يقتضي عمل الشرطة في مجال الأحداث أن تتوفر فيهم خصائص من أهمها أن تكون لديهم خبرة وإعداد سابقين وأن يتم اختيارهم وفق برامج تدريبية لإعدادهم لتولي وظائفهم وأن يكون العمل في هذا المجال بناء على رغبة شخصية صادقة وميل إلى الخدمة في هذا المجال وأن يكون لديهم الوقت الكافي لهذا العمل حتى يمكنهم أداء واجباتهم في هذا المجال على أكمل وجه، وبمعنى أن يكونوا متطوعين للعمل مع الأحداث رغبة واقتناعا فيه[2].

---

[1]- المادة 12 من قواعد بكين.

[2]- أحمد وهدان، "دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، بدون طبعة، ص. 618.

إن معاملة الأحداث فن يحتاج إلى معرفة وقدر من الإلمام بعلم النفس وعلم الاجتماع وما إلى ذلك من العلوم المساعدة لفهم شخصية الحدث والسبل الكفيلة بمعاملتها فضلا عن الإلمام بأحكام قوانين الأحداث واستيعابها نصا وفهما[1].

حيث يجب مراقبة عمل أفراد الشرطة المختصين بالأحداث وذلك بتطوير وصقل مؤهلاتهم من خلال عمليات التدريب والتكوين المستمر على استيعاب النظرة الإنسانية في معاملة الأحداث، والتي تجمع بين أصالة الحزم والرحمة وحداثة الفكر في الاتجاهات الجزائية الحديثة، وعلى تطبيق الآليات والتقنيات السيكولوجية المعاصرة للتحاور والإنصات كمنهجية للتعامل مع الأحداث والكفيلة بتحقيق تواصل وتفاعل إيجابي مع الحدث تشعره بالأمن والاطمئنان أثناء تواجده بمخافر الشرطة وتجعله قادرا على الإجابة دون تعب أو كلل وهو ما يسهل عملية الحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تفيد الضابط في إجراء البحث، هذا إضافة إلى كون دور الشرطة المكلفة بالأحداث في تجسيد المبادئ الدولية التي يقتضيها التعامل مع الأحداث لا يمكن أن يتأتى إلا عن طريق استقلال الشرطة الخاصة بالأحداث في عملها عن إدارات الشرطة العامة التي تتعامل مع الكبار، إذ أن تفعيل الضمانات الإجرائية الممنوحة للحدث يستوجب تفرغ الشرطة التام للقيام بمهام الأحداث بعيدا عن أي اهتمامات شرطية أخرى[2].

وبالتالي فشرطة الأحداث لا يمكن أن تقوم بدورها الفعال إلا إذا استقلت في تكوينها واختصاصها ومقر عملها عن أجهزة الشرطة العادية التي تتعامل مع الكبار ويدعم فعالية هذه الشرطة ارتداؤها زيا مدنيا عاديا[3].

2.1- تفعيل حقوق الحدث أثناء البحث التمهيدي

لخطورة مرحلة البحث التمهيدي وما قد تنطوي عليها الإجراءات من مساس بحقوق الحدث فالأمر يستدعي الوقوف على مجموعة من الآليات والإجراءات والتي هي في الأصل لا تختلف كثيرا عن ما هو مقرر للرشداء، وإعطاء خصوصية أكبر للحدث المتهم خلال البحث التمهيدي من بدايته إلى نهايته، حيث يجب العمل أولا على ضرورة إنشاء أماكن خاصة بالأحداث داخل مخافر الشرطة وفي جانب بعيد عن أماكن الاستماع ووضع الرشداء بشكل ينسجم مع مصلحة الحدث الفضلى.

---

[1]- عمر الفاروق الحسيني، "انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة"، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2003، الطبعة الأولى، ص. 337.

[2]- خالد عبد اللطيف، "حق المتهم الحدث في الصمت، دراسة مقارنة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، وحدة التكوين قضاء الأحداث، كلية الحقوق، فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2008-2009، ص. 95-96.

[3]- محمد الغياط، المرجع السابق، ص. 121.

إضافة إلى ذلك وتحقيقا لضمانات المحاكمة العادلة يجب تعزيز حق الحدث في الدفاع من خلال إمكانية الاتصال بالمحامي من اللحظات الأولى للتوقيف على غرار المشرع الفرنسي الذي أعطى للحدث الحق في الاستعانة بالمحامي أثناء توقيفه من طرف ضابط الشرطة القضائية[1]. كما يجب أن يكون هذا الإجراء إلزاميا بالنسبة لصحة إجراءات الاستماع للحدث في حين نجد مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية الجديد، ينص في المادة 460 منه على "أنه يمكن لمحامي الحدث أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع لهذا الأخير من طرف ضباط الشرطة القضائية...".

مما يؤكد عدم إجبارية هذا الإجراء بالنسبة لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث الذي تكون له سلطة تقديرية في تفعيل هذا المقتضى من عدمه.

ومن الاقتراحات التي من الممكن أن تعطي خصوصية للأحداث أمام الضابطة القضائية هو تقليص مدة الاحتفاظ إلى 24 ساعة غير قابلة للتمديد، ففي نظرنا أن هذه المدة كافية لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث في الاستماع للحدث المتهم. عكس ما ذهب إليه مشروع قانون المسطرة الجنائية والذي أعطى بطريقة مباشرة للنيابة العامة إمكانية تمديد فترة الاحتفاظ في حق الحدث[2].

لذا وجب إعادة النظر في هذا المقتضى والوعي بخطورة هذه الإجراءات خاصة في ظل غياب تام للإمكانيات المادية والبشرية الخاصة بتطبيق هذه المقتضيات على الحدث المتهم، كما يجب العمل على اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الحدث من كل إساءة بدنية أو عقلية أو جنسية وتوفير مختلف الضمانات[3] الأساسية لتفعيل المقتضيات المؤطرة لخصوصية الحدث المتهم أمام الهيئات المشرفة على البحث التمهيدي على المستوى الواقعي وليس فقط العمل على النص القانوني لبعض المبادئ بشكل عام دون ترسيخها على أرض الواقع بالوسائل الكفيلة بتطبيقها من أجل حماية الأحداث المشتبه فيهم خلال مرحلة البحث التمهيدي، وجعل هذه المرحلة تساهم بشكل فعال في تأهيل الأحداث ومحو الصورة السيئة التي ترسخت في الأذهان عن المعاملة خلال هذه المرحلة وأشكال الإساءة التي يعاني منها الأحداث خاصة أمام جهاز الشرطة القضائية.

---

[1]- Robert Cario, « Jeunes délinquants à la recherche de civilisation perdue », 2ème édition l'harmattan, 2000, p. 91.

[2]- المادة 460 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

[3]- مصطفى يرتاوي، "تقرير حول التجربة المغربية في مجال برامج عدالة الأحداث"، الرباط، نونبر 2002، www.pol/p.org، ص. 4.

كما أن مسودة مشروع ق.م.ج.م الجديد عملت على النص على مقتضى هام جدا يتمثل في قيام ضابط الشرطة القضائية للأحداث بتسجيل سمعي بصري للحدث المستمع إليه أثناء الاحتفاظ[1]، ونتمنى أن لا يبقى هذا النص بدون تفعيل إذ أن تطبيق مثل هذا المكتسب لابد له من توفير موارد مادية وبشرية هامة لكي نصل إلى المبتغى وتحقيق التطبيق السليم للنصوص القانونية المرسخة لضمانات المحاكمة العادلة ببلدنا. وفي الحقيقة يتعين دائما تخصيص مكان للاحتفاظ بالحدث بعيدا أو معزولا عن المكان المخصص لتوقيف الرشداء مع توفير شروط الرعاية الاجتماعية، وأن يقوم بالإشراف عليه وحراسته أشخاص من أهل الخبرة بشؤون الأحداث مع توحيد النظام الذي تسير عليه هذه الأمكنة في مجموع تراب البلاد[2].

لكن كل هذه المبادئ والنصوص القانونية التي تشكل ضمانات على مستوى النص المسطري ليس لها أي أثر فعلي على أرض الواقع بدون ترتيب سلطة الجزاء على مخالفتها من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث، لأن الضمانة الأكثر نجاعة هي تفعيل مقتضيات المادة 751 من ق.م.ج على كل الإجراءات المخالفة لما جاء به المشرع في هذه المرحلة، وذلك ببطلان محاضر الضابطة القضائية التي لم يحترم فيها المكلف بها تحقيقها وفقا للشكل الذي أراده المشرع منها وإلا ما معنى أن ينص هذا الأخير على ضرورة اتباع إجراء ما أو إعطاء الحد الأدنى للاحتفاظ بالحدث داخل مخافر الشرطة القضائية ولا يتم احترامها من قبل الضابط وبدون وجود سلطة رقابة النيابة العامة؟

لذا وجب محو جميع الشبهات عن هذه المرحلة وخاصة محاضر الضابطة القضائية والعمل وفقا للقانون وتنفيذا لأوامره وليس لرغبات ضابط الشرطة أو النيابة العامة.

3.1- ضرورة تفعيل بدائل الدعوى العمومية

يجب بروز الوعي التام بالبديل عن الدعوى العمومية من قبل أعضاء النيابة العامة وإقرار الصلح كآلية فعالة في محو آثار كل المراحل التي قد تترسخ في ذهن الحدث وتعيق اندماجه في المجتمع، بحيث أن النيابة العامة لا تفعل هذا المبدأ بنوع من المرونة والعمل على اقتراحه وإقناع الأطراف به تحقيقا لمصلحة الحدث، وذلك تكريسا لما جاء بهذا الخصوص في المواثيق والصكوك الدولية[3] التي صادق عليها المغرب والتي لا تجد حتى الآن صدا واسعا داخل المحاكم المغربية. ووفقا لتوجهات بعض المجتمعات التي قامت بسن قوانين التحويل إلى خارج نظام العدالة الجنائية، وعلى سبيل المثال شرعت تايلند في تحويل

[1]- المادة 67-1 من مسودة مشروع ق.م.ج.م الجديد.

[2]- عبد الرحمان مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص. 175.

[3]- القاعدة 11 من قواعد بكين والمادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

دعاوى الأحداث إلى مؤتمرات جماعية أسرية ومجتمعية، واعتمدت على فكرة التعويض وإصلاح الحدث الجاني، وكانت هذه المؤتمرات كأساليب تصالحية للتعامل مع الأحداث في خلاف مع القانون 1 ، كما تقوم جمهورية بالاو الديمقراطية الشعبية بتطبيق برنامج العدالة التصالحية من خلال وحدات الوساطة المعنية بالأحداث على مستوى القرى تحت إشراف وزارة العدل، حيث أنشأت وزارة العدل وحدات الوساطة المعنية بالأحداث كي تعمل على مستوى القرى كجزء من مشروع لقضاء الأحداث ذي نطاق واسع يهتم بتعزيز التحويل وبناء قدرات مؤسسية .وتقوم هذه الوحدات بالوساطة في قضايا الأحداث التي يتوصل بها من طرف الضحايا والشرطة المحلية وكذلك الآباء، وغالبا ما يملك الوسطاء معارف متخصصة بحقوق الأحداث .حيث إنه لن تتحقق الوساطة إلا إذا اعترف الحدث بالجريمة وإذا كانت الجريمة جدا خطيرة كالقتل والاغتصاب والعنف الشديد (في هذه الحالات يحال الأحداث إلى العدالة الجنائية الرسمية[2].

تتخذ الدول التي تقوم بتطبيق برنامج العدالة التصالحية عدة نماذج لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وهي[3]: برامج الصلح و الوساطة بين المعتدي والضحية :حيث يتم استخدام الوسطاء للجمع بين المعتدين والضحايا لمناقشة الجريمة، وما تبعها، والخطوات اللازم لتصويب الوضع.

- برامج الاجتماعات العائلية :وهي شبيهة بالصلح الوساطة بين المعتدي والضحية، ولكنها تختلف من حيث أنها لا تعمل على إشراك الضحية والمعتدي فحسب، بل تفسح المجال لمشاركة أسرة كل من الضحية والمعتدي.

- مجالس المجتمع المحلي الإصلاحية :تجمعه بين المعتدي والضحية ومجموعة من الأفراد من المجتمع المحلي لمناقشة الجريمة التي وقعت وأثرها على الضحية والمجتمع والعقوبة المناسبة[4].

---

[1]- Uniecf. Justice for children. p40

[2] Final Evaluation of the Ministry of Justice SUCK Supported Children's Justice PDR Funded by the British Government from April 2002- April Project on Lao 2004 By John Parry-Williams…. For More info: Protecting the rights of children in conflict with the Law-Programme and Advocacy experience from Member Coordination panel on Juvenile Justice. ISBN 2- Organization of the inter-Agency -88477-095- X.P.60-63

[3]- Uniecf. Justice For children. P125.

[4]- حيث قامت أوغندة بإعطاء المجالس المحلية أهمية من خلال اعتبارها كمحاكم ابتدائية معنية بالأحداث الموجودين في نزاع مع القانون، وينص دستور جمهورية أوغندا على إنشاء المجالس المحلية كجزء من

ثانيا: تعزيز الضمانات من خلال مرحلة التحقيق

بالرغم من أن المشرع المغربي أحاط الحدث خلال هذه المرحلة بالعديد من الضمانات التشريعية التي يجب على قاضي التحقيق الالتزام بها والسهر على تنفيذها، تماشيا مع ما دعت إليه المعايير الدولية، إلا أنه باستقرائها ومحاولة مقاربتها مع ما يخلفه الاعتقال من آثار وخيمة على نفسية الحدث، تبقى في واقع الأمر ضمانات بسيطة لا ترقى إلى ما دعت إليه الأوقاف الدولية، حيث أنه المشرع المغربي فيما يخص الجرائم التي يجوز التحقيق فيها ألزم أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة[1] واستبعد ضمنيا الاعتقال من المخالفات، ولذلك فالملاحظ أنه في قضايا الأحداث رغم أن المبدأ هو عدم جواز الاعتقال احتياطيا، فإن المشرع لم يميز بينما إذا كان الجرم المرتكب من طرف الحدث خطيرا أولا تاركا للجهة المكلفة بالتحقيق سلطة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنايات والجنح المرتكبة من طرفهم، وعملا بالمصلحة الفضلى للحدث كان الأجدر بالمشرع أن يقتصر على نطاق تطبيق الاعتقال الاحتياطي بالنسبة للأحداث في الجنايات فقط، ولا يمكن تمديده إلى الجنح إلا إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، وهو توجيه أخذ به المشرع الفرنسي حينما قرر على أنه إذا كان الحدث لم يبلغ مع العمر 16 سنة فإنه لايمكن اعتقاله احتياطيا في مواد الجنح [2].

كما نصت المادة 473 من م ق م ج أيضا على وضع الحدث رهن الاعتقال الاحتياطي دون أن تقدم تنظيما خاصا لاعتقاله احتياطيا، مما يعني أنه يخضع للأحكام العامة التي

عملية إضفاء اللامركزية على السلطة، وتعتبر المجالس المحلية أدنى الوحدات كما أن لها سلطات إدارية وتشريعية وقضائية نيابية عن الحكومات المركزية .وتمتلك المجالس المحلية السلطة في معالجة المخالفات البسيطة بناء على القانون الجنائي، ويحمل قانون الأحداث أيضا المجالس المحلية مسؤولية ضمان الحقوق والرعاية للاطفال المتعلقة بالأحداث الموجودين في نزاع مع القانون .وعليه، تم إنشاء المجالس المحلية في أوغندا لتنفيذ تدابير تراعي حقوق الحدث .وكان من احد نتائجها ارتفاع عدد القضايا التي خضعت للتحويل، استعمال العقوبات غير الاحتجازية وقبوا المجتمع لها حيث تمكنت هذه المجالس من استعمال العقاب البديل مثل التعويض والاعتذار ورد الحق إلى نصابه، وقامت السلطات المحلية أيضا بحملات توعية رائدة استهدفت اطلاع المجتمع على قيمة العقوبات غير الاحتجازية، ومن خلال معالجة قضايا الأحداث عن طريق محاكم المجالس المحلية تمكن الأحداث من ارتيادهم المستمر لمدارسهم وعدم تخلفهم أثناء الاحتجاز أو أثناء إعادة المحاكمة. انظر الى

Protecting the rights of children in conflict with the Law-Programme and Advocacy : experience from Member Organization of the inter-Agency Coordination panel on Juvenile Justice. ISBN 2-88477-095- X.P.53-55

[1] - المادتين 176 -177 من م ق م ج.

[2] - المادة 11 من الأمر الفرنسي المتعلق بالطفولة الجانحة كما تم تعديله بقانون رقم 2002 -11 شتنبر 2002

تطبق على الرشداء وتبعا لذلك تنطبق في حق الحدث الذي يترواح عمره ما بين 15 و18 سنة المدد الدنيا والقصوى ذاتها.

إن إمكانية تمديد مدة الاعتقال ستؤدي لامحالة إلى تطويل أمد النزاع، الأمر الذي يتعارض مع القاعدة الثالثة من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم، والتي توصي بالتعجيل وتجنب البطء إلى أقصى حد ممكن لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز.[1]

ولقد كان المشرع الفرنسي إلى جانب نظيره المصري موفقا لما اتجه عكس المنوال الذي سار عليه المشرع المغربي إذ نص هذا الأخير أن مدة الاعتقال الخاصة بالأحداث لا تتجاوز أسبوعا حسب المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية، وكان هدفه من ذلك بالأساس تمكين النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق من إنهاء إجراءات التحقيق في أقصر مدة تفاديا لعرض الحدث عليها بعد ذلك وصدور أمر جديد من القاضي المختص بمد مدة الاحتفاظ به لا سيما وأن الحدث في هذه السن لا توقع عليه عقوبات، وإنما يستفيد من تدابير حمائية فقط طبقا للمادة 8 من قانون الأحداث المصري.[2]

- ضرورة اعتماد آليات مساعدة لقاضي التحقيق

من خلال الاطلاع على المقتضيات المتعلقة بالأحداث الجانحين في التشريع المغربي يتضح أن المشرع المغربي قرر معالجة ظاهرة جنوح الأحداث باعتماد المقاربة القانونية الصرفة وعدم إشراك استشاريين في علوم التربية أو علم الاجتماع أو علم النفس لمساعدة قاضي الأحداث على فهم دوافع الجنوح واقتراح التدبير المناسب لكل حالة على حدة.

فغاية البحث الاجتماعي الذي يقوم به قاضي التحقيق هي فهم شخصية الحدث وكل الظروف التي أدت به للإجرام من أجل مساعدته على تجاوز هذه المرحلة.

لذا وجب على المشرع إشراك أخصائيين اجتماعيين كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي الذي يشرك استشاري في علم الاجتماع إلى جانب القاضي حتى تتم دراسة شخصية الطفل المتهم من الجانب الاجتماعي إضافة إلى الجانب القانوني، فتكون شخصية الطفل في نزاع مع القانون محل دراسة من عدة جوانب مما يسهل اتخاذ التدبير المناسب لحالته والكفيل بإصلاحه ومساعدته على تجاوز الأزمة التي هو فيها[3].

[1]-قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نشرت بقرار من الجمعية العامة: 45- 113 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.

[2]- عبد الرحمان مصلح الشرادي ،مرجع سابق ،ص 120.

[3]- محمد بازي، "المعاملة الجنائية للأحداث في التشريعات العربية"، مجلة المحامي، العدد 34، يناير 1999، ص. 79.

فرغم إقرار إمكانية إسناد قاضي التحقيق للأحداث للمساعدات الاجتماعيات مهمة القيام بالبحث الاجتماعي للمساعدة الاجتماعية إلا أن دورها يبقى محدود في ظل قلة الموارد البشرية المؤهلة بهذا الخصوص.

إضافة إلى ذلك يجب على قاضي الأحداث الاستعانة بمختص في علم النفس وعلوم التربية[1].وذلك لما له من أثر على فعالية البحث الاجتماعي الخاص بالحدث خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة لأن من شأن تعزيز المؤسسات القضائية بالاختصاصيين في جميع المجالات ذات الصلة وانفتاح هذه المؤسسات على محيطها الخارجي خاصة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث المساعدة لا محال على التخفيف من حدتها في ظل الفهم المنهجي والعلمي بأبعاد الظاهرة، لذا وجب إعادة صياغة الأفكار والنصوص الموجودة حاليا بما يكفل الوصول لحلول هادفة، وحتى ما جاءت به مسودة مشروع ق.م.ج بشأن إضافة الموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال إلى لائحة الأشخاص الذين يمكنهم القيام بالبحث الاجتماعي حول الحدث فهو غير كاف على اعتبار أن هذه الهيئة لم تفعل حتى الآن بالشكل اللازم وتعاني من ضعف الإمكانات البشرية والمادية المرصودة لها. لذا وجب إعادة النظر في كل من الموارد المادية والبشرية الممنوحة لهذه الخلايا حتى يمكنها أداء مهامها على أكمل وجه والمساهمة بشكل فعال في إنجاح عملية تأهيل الأحداث.

الفقرة الثانية: تعزيز ضمانات مرحلة المحاكمة والتنفيذ

إن أهمية قضاء الأحداث تكمن في الخصوصية التي يتميز بها الحدث المنحرف ويظهر هذا الاختلاف بشكل أساسي ومميز في مرحلة المحاكمة الخاصة بالأحداث التي لها طابع خاص سواء في الهيئة القائمة عليها أو فيما يخص الضمانات المعطاة للحدث خلالها، وكذا من خلال مرحلة التنفيذ التي تتصف بطابع خاص سواء بنوع التدابير المأمور بها أو أماكن إجرائها، لكن في ظل الصعوبات التي تعاني منها هذه المراحل وفقا لواقع محاكمة الأحداث والتنفيذ يجعلنا نتساءل حول الآليات المساعدة التي من خلالها يمكن تحسين جودة الضمانات على مستوى المحاكمة (**أولا**) وكذلك على مستوى تنفيذ الجزاء الجنائي الخاص بالحدث الجانح. (**ثانيا**)

أولا: نحو تعزيز ضمانات المحاكمة

[1]- Francis Bailleau, « Les jeunes face à la justice pénale », analyse critique de l'application de l'ordonne de 1945, Paris, édition syros, 1996, p. 41.

تعد مرحلة المحاكمة الأكثر أهمية بالمقارنة مع جميع مراحل الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث على اعتبار أنها المرحلة الحاسمة في مسار تحديد المسؤولية الجبائية للحدث والجزاء الواجب اعتماده من أجل إصلاحه وتقويم سلوكه في المستقبل، لذا كان من الضروري أن تعاد صياغة مجموعة من الضمانات المخولة للأحداث خلال هذه المرحلة بشكل ينسجم مع ما هو مقرر لحمايته ومن أجل تحقيق العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث وفق رؤية وفلسفة تربوية واجتماعية غايتها تربية وإصلاح الحدث.وهذا ما يؤكد على ضرورة تدعيم اختصاص قاضي الأحداث (1.1) ثم ترسيخ مجموعة من الضمانات الأساسية للحدث خلال مرحلة المحاكمة (2.1).

1.1: تدعيم اختصاص قاضي الأحداث

أفرزت المعاملة الجنائية التي أفردها المشرع المغربي للحدث الجانح اختلالات عديدة نظرا لعدة معيقات لكن يبقى إشكال تخصص الأجهزة القضائية من أكبر التحديات التي لا تساعد بتاتا على نجاح وتوفيق القاضي المكلف بالأحداث في مهامه سواء في الاختيار بين التدبير والعقوبة أو اختيار التدبير الملائم لوضعية كل حدث على حدة أو في تتبع وضعية الحدث وإمكانية تغيير التدبير تلقائيا.

ففي مجال الأحداث لا يكفي إيجاد تشريعات خاصة بالأحداث تتماشى وما أقرته الاتفاقيات الدولية التي سبقت الإشارة إليها، بل ينبغي أن توجد المؤسسات الصالحة والقادرة على تنفيذ القواعد والأسس والتوجهات التي يتضمنها هذا التشريع، وهو ما يفرض وجود الجهاز البشري الكفء والمتدرب الذي عليه تفعيل القواعد التشريعية وبالكيفية التي أرادها المشرع .

وبذلك يتضح أن مطلب التخصص الفعلي في مادة الأحداث أصبح ضرورة لا غنى عنها، إذ لا تخفى أهمية تخصص قاضي الأحداث والآثار الإيجابية التي يمكن أن يحققها في مجال عدالة الأحداث.

والواقع أن العدالة في محكمة الأحداث لا يكفي أن تكون عامة وغير متحيزة فقط، بل يجب أيضا أن تقوم على أسس علمية. إذ من المتفق عليه أن خصوصية الحدث الذي هو في نزاع

مع القانون، تفترض تبني مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنبني عليها عدالة الأحداث، والتي يجب أن تختلف شكلا ومضمونا عن تلك التي تنبني عليها عدالة الرشداء والمعيار الأساسي في ذلك هو تواجد قضاء خاص ومتخصص لمحاكمة الأحداث الجانحين يغلب عليه الطابع والبعد الحمائي التربوي، اعتبارا لكون المهمة الرئيسية المناطة بقاضي الأحداث هو إصلاح الحدث المنحرف مستحضرا بالأساس مصلحته الفضلى وقابليته للتأهيل .

مما يؤكد أن من أهم مكامن الخلل في التشريع الجنائي المغربي الخاص بالأحداث هو غياب مبدأ تخصص القاضي الفعلي وهذا ما يدعو إلى إعادة النظر في هذا المقتضى ووجوب النص عليه وتهيء كل الظروف المواتية من أجل اعتماده على أرض الواقع.

إن حماية الأحداث لا تقتصر فقط على أن تتم محاكمتهم أمام محاكم خاصة، بل يجب أن تكون هذه المحاكم مختصة أيضا، يتولى إدارتها قضاة نهلوا من العلوم المساعدة للقانون الجنائي، ويتميزون بالفهم الصحيح لطبيعة عملهم وإدراك نفسيات الأطفال ومشاكلهم، وضرورة ألا يعتبر القضاة أنفسهم مجرد قضاة لمحاكمة الأحداث وإنزال العقاب بهم، بل يجب أن ينظروا إلى أنفسهم باعتبارهم أطباء اجتماعيون –إن جاز الوصف- غايتهم البحث واستقصاء عن علة الصعاب ووصف الدواء الذي يضمن للحدث مستقبلا زاهرا قوامه السلامة والشفاء شأنهم شأن طبيب الجسد سواء بسواء . وتبعا لذلك فإن المنطق يقتضي بالضرورة أن يكون القضاء العاملون في هذه الهيئات من ذوي المعرفة الواسعة والدراسة الكافية بنفسية الطفل وطريقة التعامل معه ومتصفين بالأناة والصبر مع التحلي أثناء المناقشة بأنماط تفكيرهم الناضجة لمعرفة مقصده من خلال أحاديثه، إذ على معرفة شخصية الحدث يتوقف صواب القرار المتخذ، ويتجلى ذلك في التدبير التربوي المقدم بدل العقاب الذي كان يسن له لو كان راشدا .

فأهم ضمانة يمكن توفرها للحدث أثناء إجراءات المحاكمة هي مثوله أمام قاضي متخصص مزود بقدر كاف من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية إضافة إلى التكوين القانوني طبعا .

2.1: ترسيخ الضمانات أثناء المحاكمة

بالإضافة إلى وجوب تفعيل تخصص قاضي الأحداث أثناء المحاكمة لما يكفله من ضمانات هامة للحدث الجانح فإن مرحلة المحاكمة يجب تعزيزها بعدة وسائل أخرى من أجل تفعيل مبادئ المحاكمة العادلة للحدث الجانح ومن أهم الإشكالات التي يجب تجاوزها خلال هذه المرحلة هي تفعيل حق الدفاع للحدث بشكل ينسجم وخصوصيته خاصة وأنه بالنظر إلى الإحصائيات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة نجد أن جرائم السرقة تحتل الصدارة في قائمة الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين مما يفسر بشكل قوي المستوى المعيشي لأغلب الأحداث الذين ينتمون إلى طبقات هشة داخل المجتمع، الأمر الذي لا يكون في غالب الأحيان معه بمقدور أولياء أمورهم انتداب محامي نظرا للتكاليف المادية التي يتحملها الأولياء، مما يجعل أن أغلب القضايا يتم فيها انتداب محامي في إطار المساعدة القضائية.

والكيفية التي يتم بها الانتداب غالبا ما تكون بطريقة عشوائية وشكلية فقط لاستكمال الإجراءات المسطرية، وقد جرت العادة على انتداب أحد المحامين الحاضرين في قاعدة المحكمة دون إفساح المجال للاطلاع بروية وتأن على فحوى القضية الشيء الذي يؤدي إلى ضياع حق الحدث في الدفاع . فمن أجل تفعيل هذا الحق بالنسبة للحدث لابد من توفير الوسائل الكفيلة بتنسيق الهيئات القضائية خلال هذه المرحلة بشكل مسبق مع السيد نقيب هيئة المحامين من أجل تحديد لائحة بأسماء السادة المحامين المعنيين في إطار المساعدة القضائية،لأن ما تطرحه صعوبة إيجاد محامي في إطار المساعدة القضائية يؤدي حتما إلى ضياع حقوق الحدث، أضف إلى ذلك لابد من القيام بحملات تحسيسية ودورات تكوينية للمحامين من أجل الوعي بظاهرة جنوح الأحداث وأبعادها وسبل علاجها. لأن الطريقة التي يتم التعامل بها من قبل أغلب هؤلاء مع قضايا الأحداث يؤثر في عرقلة مسار الإصلاح وعملية التأهيل.

ومن بين الضمانات كذلك في هذه المرحلة بالنسبة للحدث هي ضرورة التنسيق مع مندوب كتابة الدولة المكلفة بالشباب والرياضة من أجل توفير وسائل نقل خاصة بالأحداث من أجل إحضارهم للمحكمة في الوقت المحدد للجلسات . أضف إلى ذلك وجوب اعتماد سرعة الفصل في قضايا الأحداث على اعتبار أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على إعطاء

قضايا الأحداث صفة الاستعجال وبالتالي فإن القواعد العامة الخاصة بالرشداء هي التي تطبق في هذه الحالة، وفي ذلك إنقاص لحق الحدث من ضمانة تمنح حماية خاصة في التقاضي، وفي الحيلولة دون تقليص مدة محاكمة الحدث مما يضر بمصلحته الفضلى .

وبالتالي يجب على المشرع المغربي أن يتدخل بشكل فعال في توفير الحماية للأحداث الجانحين أثناء مرحلة المحاكمة ومن إيجابيات مسودة مشروع ق.م.ج الجديد أنه أكد على سرية محاكمة الأحداث أمام جميع الغرف لإزالة الإبهام كما هو عليه الوضع حاليا لكن نتمنى التفعيل الواقعي لهذا المقتضى وذلك بتخصيص قاعات خاصة بالأحداث داخل المحاكم منفصلة عن أماكن محاكمة الرشداء.

أضف إلى ذلك يجب فتح المجال أمام قاضي الأحداث بتوسيع دائرة ونطاق التدابير الواجب الحكم بها من أجل استبعاد العقوبة السالبة للحرية، وذلك بإقرار بدائلها وتعزيز الترسانة القانونية بما هو موجود على أرض الواقع وتفعيل المؤسسات المعطلة أمام القاضي والمنصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج.م.

فتوفير الضمانات الجوهرية للحدث خلال مرحلة المحاكمة من شأنه أن يدعم بشكل كبير كل الأدوات الإصلاحية والتأهيلية التي تشملها جميع مجريات المسطرة الخاصة بالأحداث بشكل يتوافق مع ما هو ملتزم به دوليا في هذا الإطار.

ثانيا:نحو تنفيذ جزاء جنائي يخدم المصلحة الفضلى للطفل في نزاع مع القانون

إن تنفيذ المقررات القضائية التي تصدر عن قاضي الاحداث تتطلب ضرورة ايجاد قاضي تنفيذ العقوبة خاص بالأطفال في نزاع مع القانون 1.2 ومؤسسات تنفيذ العقوبة مراعية لخصوصية هؤلاء الأطفال 2.2.

1.2 إقرار قاضي تنفيذ العقوبة خاص بالأطفال في نزاع مع القانون

لقد تبنى المشرع المغربي نظاما خاصا يقضي بإعطاء مهام الإشراف على التنفيذ في مجال قضاء الأحداث لقاضي الحكم المختص بالأحداث [1] فهذا التوجه صائب من حيث المبدأ لأن إعطاء هذه المهمة لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث من شأنه أن

[1]- المادة 473 من ق.م.ج.

يوفر ضمانة قوية لحقوق الحدث النزيل سواء داخل المؤسسات السجنية أو مراكز حماية الطفولة نظرا لما يتوفر عليه هذا القاضي من معلومات مسبقة عن شخصية الحدث وظروفه، وحتى تمكنه من تغيير التدبير كلما رأى قاضي الأحداث عدم فعالية التدبير المتخذ، لكن مع ما تعانيه مؤسسة الإشراف القضائي على التنفيذ من صعوبات لا من حيث الوقت والأعباء الملقاة على عاتق القاضي ولا من حيث توفير الإمكانيات الكفيلة بإنجاح هذا الإشراف وجب العمل على إعطاء قضاء الأحداث دور مهم في مجال الإشراف على التنفيذ وذلك بإقرار قاضي الإشراف للأحداث كقاضي للأحداث مختص في الإشراف على التنفيذ وله دراية بقضاء الأحداث وفلسفته مع توفره على ملفات الأحداث الذين يدخلون في سلطة إشرافه الترابي واعتماد مقاربة تشاركية مع قاضي النطق بالحكم في دراسة وضعية الحدث الجانح وإمكانية إصلاحه ،لأن الوضع الحالي الذي يقر على ضرورة زيارة قاضي الأحداث للمؤسسات التي يودع بها الحدث مرة كل شهر على الأقل أثبت فشله، لأن الأعباء الكثيرة الملقاة على قاضي الأحداث تجعل من الصعب عليه زيارة أماكن إيداع الأحداث الجانحين . وخير دليل على ذلك أن إشراف قاضي الأحداث على التنفيذ لم يقلص من عدد المودعين بمراكز حماية الطفولة فعدد الأحداث الذين استفادوا من تغيير التدبير يبقى ضئيل جدا مما يجعل ضرورة تدخل المشرع المغربي أمر مفروض وذلك بإقرار قاضي الإشراف على التنفيذ للأحداث على غرار قاضي تطبيق العقوبة للرشداء داخل المؤسسات السجنية مع منحه صلاحيات حقيقية خاصة في مجال تفريد العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ وذلك أسوة بالتشريعات المقارنة كالتشريع الإيطالي الذي يعطي لقاضي التطبيق صلاحية التدخل في تحديد أسلوب المعاملة العقابية لنزلاء المؤسسة العقابية وتفريدها، فهو يمتلك قرار نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى وكذا له إمكانية تمتيعه، بنظام يسمح له بالعمل خارج المؤسسة العقابية وكذا إلغائه .كما يملك حق التقرير بخصوص الشكايات المتعلقة بتجديد أجر العمل وصلاحية فرض بعض التدابير التأديبية كوضع المحكوم عليه في مؤسسة أشد حراسة من الأولى[1] نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث منح سلطات واسعة لقاضي الإشراف على العقوبة تسمح له بالتدخل في العقوبة وتفريدها، وكذا إعطاء رخص الخروج والتخفيض من العقوبة المحكوم بها، وكذا الوضع تحت المراقبة والعمل لفائدة المصلحة العامة، والإفراج الشرطي، لكن مع توفير الإمكانات المادية واللوجستيكية الكفيلة بإنجاح مهام الإشراف وخاصة في مجال توفير الموارد البشرية الكافية، لأن بدونها لا يمكن إنجاح سياسة إدماج الحدث الجانح.

[1] -De Briey, « La participation judiciaire de l'exécution des sentences pénales », Bruxelles, T1, 1968, p. 33.

2.2- تأهيل مؤسسات التنفيذ

إن ما تعيشه مؤسسات الإيداع الخاصة بالأحداث الجانحين من مشاكل وعراقيل تؤثر بشكل كبير على الحماية الخاصة بالأحداث، يجعلنا نتساءل على أهم الحلول الواجب اعتمادها من أجل الوصول للغاية الإصلاحية المتوخاة من مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي للحدث الجانح.

حيث يجب الاهتمام بالأطر والكفاءات المشكلة لهذه المراكز سواء مراكز الإصلاح والتهذيب أو مؤسسات حماية الطفولة، وزيادة عدد المشرفين والمساعدين الاجتماعيين وتوفرهم على كفاءات علمية بحيث يجب تكوينهم وضرورة الإلمام بمجموعة من العلوم المساعدة كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية...

إضافة إلى ذلك ومن أجل تجاوز النقص الحاصل في العنصر البشري يجب الاستعانة بفعاليات المجتمع المدني، وعقد شراكات واتفاقيات تعاون، حيث أثبتت التجربة فعاليتها، والنموذج هو مؤسسة محمد السادس لإدماج السجناء، وبالتالي تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية والتربوية والتعليمية لفائدة عموم الأحداث، وعقد شراكات التعاون مع الجامعات وكليات علوم التربية والطب من أجل اشتغال الطلبة الباحثين في هذه المؤسسات وتطبيق أحدث النظريات السلوكية والتربوية[1].

إضافة إلى ذلك يجب تفعيل دور الطب النفسي داخل هذه المؤسسات بشراكة مع الفاعلين التربويين.

كما يجب العمل على توسيع مجال البنيات التحتية لهذه المؤسسات حتى تستوعب عدد الأحداث الجانحين المحالين إليها من طرف مختلف محاكم المملكة، وذلك ببناء إصلاحيات على الأقل في كل دائرة استئنافية وبشكل هندسي يتماشى مع شخصية ونفسية الفئات المودع بها، وإحداث مرافق صحية واجتماعية ورياضية.

ثم وضع برامج تتماشى وظروف نفسية الحدث وتأخذ بعين الاعتبار مختلف العوامل التي ساهمت في إجرامه واعتماد نظام علمي للتصنيف والفحص يأخذ بعين الاعتبار أحدث النظريات العلمية والوسائل التكنولوجية الحديثة. ومن جهة أخرى يجب أن تكون البرامج سواء المتعلقة بالتكوين المهني أو التعليم أو التهذيب قائمة على أساس وهدف

[1]- حساين اعمراو، "إدماج الأحداث الجانحين في التشريع المغربي"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، وحدة التكوين قضاء الأحداث، كلية الحقوق فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2008-2009، ص. 114.

واحد هو إصلاح وتأهيل الأحداث وإعادتهم للمجتمع، بدلا من اعتماد برامج نظرية لملأ الإحصائيات[1].

فمن شأن العمل على تأهيل مراكز التنفيذ أن يؤدي إلى استمرارية الضمانات الممنوحة للحدث في جل المراحل المسطرية السابقة للتنفيذ بشكل يتماشى وخصوصية الحدث الجانح.

المطلب الثاني: الحد من آثار التدابير والعقوبات السالبة للحرية

أصبح من المفروض وضع فلسفة جديدة توظف في نطاق واسع تروم لإصلاح العدالة الجنائية باعتبارها مكون أساسي للاستراتيجية العامة للإصلاح في مجال الأحداث، فالأساليب المقررة لمعاملة الأحداث تهدف بالأساس إلى رعايتهم وضمان تهييئهم كأعضاء صالحين في المجتمع وإقامتهم على الطريق السوي وإبعادهم عن مجال الانحراف والجريمة باعتماد أساليب تربوية بما يتناسب مع سن الحدث واستعداده للتأهيل الأمر الذي يفرض إعادة النظر فيما يتعلق بالتدابير والعقوبة السالبة للحرية التي أثبتت عجزها في تحقيق أهداف الإدماج، وذلك عبر ايجاد بدائل التدابير (**فقرة أولى**) والعقوبات السالبة للحرية (**فقرة ثانية**)

الفقرة الأولى: تبني نظام المراقبة الإلكترونية في قضايا الأحداث كبديل للاعتقال الاحتياطي

يعتبر الاعتقال الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق لما ينطوي عليه من سلب لحرية المدعى عليه في الوقت الذي لم تثبت فيه إدانته بعد بحكم قضائي، وتزداد خطورة هذا التدبير كلما اتخذ ضد حدث لم يبلغ سن الرشد لما له من آثار سيئة على هذا الأخير[2]،

[1]- المرجع نفسه، ص. 115.

[2]. يترتب على إخضاع الحدث لإجراء الاعتقال الاحتياطي آثار نفسية واجتماعية خطيرة فهو يحرم الحدث من وسطه الطبيعي أي الوسط العائلي المألوف لديه، ويضعه في مكان غريب عنه مع ما يثيره من خوف وقلق في نفسه، وينتابه شعور بالوحدة والعزلة وفقدان الطمأنينة، كما يؤدي إلى إفساد نفسية الحدث أثناء فترة توقيفه، = ونقمته على المجتمع بعد إخلاء سبيله إذا ما اتضح له أن توقيفه لم يكن ضروريا خاصة وأنه لا يستطيع رد اعتباره أمام المجتمع الذي يعيش فيه بعد خروجه من مركز التوقيف حتى ولو صدر في حقه فيما بعد حكم بالبراءة، بل الأخطر من ذلك فإن الاعتقال الاحتياطي قد يولد لدى الحدث نفسية إجرامية تسهل عليه مخالفة القانون بعد الإفراج عنه نتيجة اختلاطه بمن هم أكبر منه سنا من الموقوفين المعتادين (عبد الجبار الحنيص: "التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح"، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 2003. ص 82).

وهو ما حذا بالمشرع سواء المغربي أو الدولي إلى البحث عن بدائل لهذا الإجراء الخطير[1] تجنب الحدث الإيداع بالمؤسسة السجنية.

وأمام فشل البدائل التي نص عليها المشرع المغربي في التقليص من عدد المعتقلين الاحتياطيين الأحداث يتعين على المشرع تبني نظام المراقبة الإلكترونية كبديل الاعتقال الاحتياطي في قضايا الأحداث على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي[2]، وهذا ما لم يتم النص عليه ضمن مشروع ق م ج ج حيث استثنى المشرع من خلال المادة 1 – 174 فئة الأحداث من الخضوع للقيد الإلكتروني.

فتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث له أهمية كبرى تكمن في تجنيب الحدث الإيداع بالسجن خاصة وأن استجابة الحدث واكتسابه للصفات السيئة نتيجة اختلاطه بالمجرمين تكون أكثر سهولة بالمقارنة مع غيره من البالغين، كما تقيه شر الاعتقال الاحتياطي الذي يشكل عدوانا غير مبرر على حق الحدث في أن يتواجد في بيئته الطبيعية وهي الأسرة، لأنه ينزعه من هذه البيئة ليضعه في مكان منعزل عنها، وقد يكون هذا المكان بعيدا عن الأسرة ومن ثم عن إشراف الأبوين وهذا الوضع كاف في حد ذاته لأن يسبب له صدمة نفسية واضطرابا سلوكيا، لأن من طبيعة الأشياء أن يبقى الحدث مع أسرته وهو حق تكفله له المواثيق الدولية والوطنية على حد سواء[3].

وأمام ما عرفه نظام المراقبة الإلكترونية من انتقادات كونها تطبق على فئة دون أخرى وهو ما يمثل خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون كما أنها تفتقر إلى الاندماج الاجتماعي، بالإضافة إلى أن البعض يرى بأنها تمكن المتهم من الهرب وتمس بحرية وسرية الحياة الخاصة للمحكوم عليه[4]، فإن بعض علماء النفس أثبتوا أن التزام الشخص الخاضع للقيد الالكتروني خاصة إذا كان حدثا بعدم تغيبه عن مسكنه أو عن عائلته أو عن مكان عمله أو

---

[1]. إن ما يخلفه الاعتقال الاحتياطي من آثار خطيرة على الحدث جعلت المشرع المغربي ينص على مجموعة من التدابير البديلة للاعتقال منها تسليم الحدث لأحد والديه، أو إيداعه بفرع الملاحظة أو إحدى المؤسسات المكلفة= =برعاية الطفولة (م 471 و481 من ق م ج) وهوما يتماشى مع ما نصت عليه المادة 24 من قانون الأحداث البحريني التي نصت على أنه "لا يجوز حبس الحدث احتياطيا، وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه جاز للمحكمة أن تأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه فإذا لم تتوفر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته، سلم إلى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته فإن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك وبالمحافظة على الحدث وتقديمه عند كل طلب".

[2] - Voir les Articles 723 – 7 à 723 – 13 du c.p.p.f.

[3]. محمود سليمان موسى: "الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين"دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2008، ص 250.

[4]. عبد الله درميش: "مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية"، م. س، ص 20.

مكان تدريبه أو علاجه لمدة طويلة يخلق لديه عادة مكتسبة تجعله حتى بعد رفع القيد عنه ملتزما بعدم التغيب، مما يدل على استرجاعه لعافيته وإدماجه بصفة نهائية في مجتمعه[1].

فنظام المراقبة الإلكترونية من شأنه أن يساهم في إصلاح الحدث خارج السجن وذلك بوضعه تحت إشراف من يتمتع بالقدرة على رعايته وتوجيهه وتقويمه حتى يكف عن ممارسة أخطائه الناتجة عن تجوله في الأماكن العامة واختلاطه بالناس، كما يحافظ على علاقة الحدث مع أسرته ويجنبه مساوئ الاعتقال خاصة في ظل الأوضاع المزرية للسجون وكذا تجنيبه الوصمة الاجتماعية التي تلحق به من جراء إيداعه في المؤسسة السجنية[2].

وبالرغم من الرفض الذي وجه لتطبيق المراقبة الالكترونية كبديل الاعتقال الاحتياطي في قضايا الأحداث إلا أن هذا الأخير له ما يبرره كونه يقدم له فرصة إضافية للإفلات من مساوئ سلب الحرية[3].

وأمام هذه المزايا التي يتميز بها نظام المراقبة الإلكترونية والتي تطغى على مساوئه، أعتقد أنه يتعين على المشرع المغربي أن يسير على نهج المشرع الفرنسي في هذا المجال وينص بشكل صريح على إخضاع الأحداث لتدبير المراقبة الإلكترونية كبديل الاعتقال الاحتياطي والذي من شأنه أن يحقق نتائج أفضل من تطبيقه في قضايا الرشداء، ذلك أن إمكانية هروب المتهم الحدث الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية قليلة مقارنة مع المتهم البالغ، وبالتالي ستساهم هذه الآلية في تحقيق الغاية التي توخاها المشرع والمتمثلة في ضمان المصلحة الفضلى للحدث ألا وهي بقاءه وسط أسرته.

الفقرة الثانية: إقرار بدائل العقوبة السالبة للحرية

إن التفكير في استبدال العقوبات السالبة للحرية بأنظمة بديلة لم يترسخ إلا بعدما تأكد أن السجن ليس هو الفضاء الأنسب لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وهذا ما دفع العديد من الفعاليات الدولية إلى الدعوة لتبني نظام العقوبات البديلة كحل عادل لقساوة العقوبات السالبة للحرية، منها هيئة الأمم المتحدة التي شجعت على إقرار هذا النظام منذ 1990في إعلان طوكيو الخاص بالقواعد الدنيا المتعلقة بالعقوبات البديلة.

---

[1]. عبد السلام حسي رحو، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية"، مجلة القضاء والقانون، العدد 152، 2005. ص 55.

[2]. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف،التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية،رسالة لنيل شهادة الماجستير،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض2003، ص 131 إلى 137.

[3].عمر سالم:م. س، ص 108

فبالنظر للواقع الذي أفرز عدة آثار خطيرة للتدابير وللعقوبات السالبة للحرية في حق الحدث خاصة مع الظروف التي تعيشها السجون من اكتظاظ وتفشي مجموعة من السلوكات الخطيرة وارتفاع العود أصبح من اللازم التفكير في إقرار بدائل هذه العقوبات السالبة للحرية في التشريع المغربي بشكل يجعل القاضي أما م توجه آخر غير العقوبة السالبة للحرية وذلك اقتداء بالتشريعات المقارنة في هذا الباب واعتماد بدائل لهذه العقوبة من قبيل ما يلي:

وقف التنفيذ :حيث يعد من أقدم البدائل التي لجأت إليها التشريعات للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ويقصد به السماح للقاضي بأن يصدر حكما بالعقوبة مع تضمين هذا الحكم أمر بتعليق تنفيذها لمدة معينة، وذلك إذا ما توفرت ظروف معينة من حيث نوع العقوبة وشخصية المجرم ومدة العقوبة المحكوم بها، فإذا مرت المدة الموقوفة تنفيذ الحكم بالعقوبة خلالها دون أن يلغى إيقاف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأنه لم يكن [1]

وقد أخذ المشرع المغربي بوقف التنفيذ في م 49 من ق.ج لكن في علاقته بالتطبيق الفعلي له أمام قضاء الأحداث لازال ضعيفا ولا يفعل بشكل كبير.

وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار :حيث يجمع بين إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار حيث يحكم القاضي على المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ مع إخضاعه لقيود والتزامات، في إطار الحرية المحروسة خلال فترة التجربة التي تسمح للقاضي من مراقبة المنحرف عبر التقارير التي تصل عليه من قبل المكلفين بمهام الحرية[2].

العمل لصالح المنفعة العامة :تدبير استخدم لأول مرة بإيطاليا وبعدها بالولايات المتحدة الأمريكية ثم كندا وقد أ ثبت نجاعته في تأهيل المحكوم عليه الذي لا تنطوي شخصيته على خطورة كبيرة كما يساهم في مكافحة العود للجريمة ويهدف إلى القيام بعمل نافع للمجتمع بد ون مقابل إلى جانب العمل اليومي .وتتجلى أشكال المنفعة العامة لصالح المجتمع في الكسب وتهيئة المحيط الطبيعي والقيام بأعمال وأنشطة ثقافية تضامنية مما يجعلها وسيلة لتعلم مهنة معينة واختيار هذا العمل قاصر على قاضي تطبيق العقوبة مع مراعاة القدرة البدنية والنفسية للشخص ومعتقداته الدينية، وهذا التدبير منصوص عليه في الفصل 131 من القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1992.

[1] - Jean Pradel, « Droit pénal, introduction, droit pénal général » T.I Cyas, paris 1973, p. 556

[2] - لطيفة مهداتي ، "الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية"، النشرة الشرقية، الرباط، ط. 1، 2005.، ص82 .

وقد تضمنت مسودة مشروع ق.م.ج إمكانية اعتماد غرفة الأحداث لتدبير العمل لأجل المنفعة العمل بدل العقوبة الحبسية [1]وما نتمناه هو أن يتم تفعيل هذا المقتضى بشكل كبير في مجال الأحداث لأن من شأنه التقليص من الآثار السيئة للعقوبة السالبة للحرية على الحدث

نظام شبه الحرية: ويقصد به إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة خارج المؤسسة العقابية مع إخضاعه لرقابة جهة الإدارة، وإلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية مساء وقضاءه فترة العطل بها، كل ذلك طيلة مدة العقوبة، وعادة ما يكون هذا النظام أسلوبا تدريجيا يلجأ إليه بشأن المحكوم عليه الذي اقترب موعد الإفراج عنه أو الذي يتابع دراسته أو لديه مهنة معينة أو يخض ع لعلاج معين أو يشار ك في حياته الأسرية ووهذا التدبير منصوص عليه في المادة 26 / 132 من قانون الإجراءات الفرنسي.

هذا إضافة إلى **الإفراج المشروط**، والذي يعد وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية ويهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم الفرد وإصلاح انحرافه وتأهيله اجتماعيا لإعادة اندماجه في المجتمع وقد نص عليه المشرع المغربي في الفصل 59 من ق.ج وتم تنظيم إجراءات منحه والمدد التي يتعين أن يقضيها المحكوم عليه من العقوبة داخل السجن قبل إمكانيات الانتفاع واسترجاع حريته مؤقتا داخل نصوص المسطرة الجنائية[2].

حيث للاستفادة من هذا التدبير يجب تحسن سلوك المحكوم عليه واحترامه للشروط الموضوعة سواء تعلق الأمر بالمكان الذي يستقر فيه أو بعض الفضاءات التي يمنع عليه الاقتراب منها وكذا بعض الأشخاص المعروفين بانحراف سلوكهم .ورغم أهمية التدبير إلا أنه لا يلقى اهتماما كبيرا في التطبيق العملي وبالتالي حان الوقت لكي يتم تفعيله بشكل يؤدي إلى الحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

- الغرامة اليومية

يتخذ بديل العقوبة أشكالا متعددة، منها نظام الغرامة اليومية وهو بديل ساري التطبيق في الجنح والمخالفات، ويلجأ إليه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس القصير المدة. إن اللجوء إلى هذه العقوبة هو أمر جاري والغاية المتوخاة منه هو تفادي ظاهرة الاكتظاظ التي تعرفها السجون.

[1]- المادة 482 من مسودة مشروع ق.م.ج.

[2]- أحمد الخمليشي،" شرح القانون الجنائي، القسم العام"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،1983 ، الطبعة الثانية، ص . 32

وعقوبة الغرامة اليومية هي نظام قانوني يقوم على أساس إعطاء القاضي صلاحية إنزال العقوبة على الجاني ثم تحويل هذه العقوبة إلى غرامة مالية بعد القيام بتقويم للمدة الزمنية المحكوم بها[1].

وهكذا سار أغلب المشرعين على نهج هذا الخيار "الغرامة اليومية" كبديل لخيار الاعتقال الذي ثبت عدم جدواه ونفعيته للجاني والمجتمع على السواء.

وقد ثبت في ذلك، أن هؤلاء المشرعين الذين تبنوا خيار الغرامة خاصة في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية، هم بهذا وعوا حقائق المشاكل المطروحة، وقاموا بتقويم لحالة الجاني من الزاويتين الاجتماعية والاقتصادية.

ومن الدول التي أخذت بالغرامة اليومية نذكر في هذا الصدد، الدانمارك والسويد وهما دولتان متقدمتان في مجال السياسة الجنائية مقارنة بباقي الدول الأوربية. فقد جعل المشرع السويدي الغرامة اليومية كجزاء أكثر تطبيقا في التصدي لمقترفي الجرائم المتعلقة بالمخالفات والجنح[2].

أما المشرع الفرنسي فلم يأخذ بهذا النظام إلا بمقتضى قانون 10 يونيو 1983[3]،

في حين المشرع المغربي فقد أحسن صنعا عندما عرف الغرامة اليومية بانها هي مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها والتي لا يتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا وفقا للمادة 53-1 من المشروع إلا أن على المحكمة أن تراعي في تحديدها حدود الامكانيات المادية للمحكوم عليه وخطورة الجريمة المرتكبة .وقد تم تحديد الحد الأدنى لها في 100 درهم عن كل يوم، كما حدد المدة الحبسية الممكن استبدالها بالغرامة اليومية في سنتين " المادة 35-1 .

---

[1]– عبد الله درميش، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، مرجع سابق، مأخوذ من احمد كنون، مجلة الندوة، العدد 4، سنة 1988، ص 22.

[2] –Jean Marc Varaut : op. cit. p. 228.

[3]– عبد الله احمد أبو إياد: " البدائل التربوية للعقوبات الحبسية قصيرة المدة – دراسة وثائقية وميدانية–"، مرجع سابق، ص 863.

–Christophe Paulin : « Manuel de droit pénal », Edition Litec-n° 2 ; p. 49.

&

فهذه بعض البدائل المعتمدة في التشريعات المقارنة والتي أصبحت الضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى في اعتمادها داخل النسق القانوني المغربي وتفعيلها واقتناع القاضي بضرورة العمل بها خاصة في قضايا الأحداث للتقليص من حالات اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية وما لها من آثار وخيمة على الحدث بوجه خاص والمجتمع بوجه عام.

المبحث الثاني: الحماية البعدية وضرورة اعتماد المقاربة التشاركية

إن ايجاد نظام عدالة متكامل للأحداث لن يتأتى دون إيجاد حماية بعدية هدفها إدماج الطفل في المجتمع ووقايته من العود إلى الجريمة "**مطلب أول**" وذلك عبر تدخل مجموعة من الجهات الرسمية وغير الرسمية "**مطلب ثان**"

المطلب الأول: الحماية البعدية

لإنجاح عملية إدماج الأحداث لابد من مواكبة هذه العملية بتفعيل حماية بعدية وذلك باعتماد آليات قانونية قادرة على حماية الخصوصية التي تميز الحدث الجانح عن المجرم الراشد، لأن الإصلاح عن طريق البرامج ذات البعد التربوي والتهذيبي لوحدها غير كافية من أجل أنجاح سياسة الإدماج فلابد من التتبع والمسايرة . ويتجلى ذلك بالخصوص في ضرورة ترسيخ الرعاية اللاحقة في المنظومة القانونية المؤطرة لعملية الإدماج (**الفقرة الأولى**) ثم العمل على ترشيد مؤسسة السجل العدلي حتى لا تبقى معيقا لإدماج الحدث بعد خروجه من مؤسسة التنفيذ (**الفقرة الثانية**) وتبسيط مسطرة رد الاعتبار (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى: ترسيخ الرعاية اللاحقة

إن إنجاح عملية إدماج الأحداث في محيطهم الاجتماعي ومنعهم من العودة للجنوح لن يتم إلا بتكملة هذه الجهود بالرعاية اللاحقة 2[1] والتي تهدف إلى تتميم المجهودات المبذولة من داخل مؤسسات التنفيذ وخاصة في حالة الحكم على الحدث بعقوبة سالبة للحرية حيث لا يمكنه الاندماج مرة أخرى في المجتمع إلا بإتمام عملية الإدماج التي تلقاها داخل المؤسسة الإصلاحية حتى يتغلب على كل من العزلة والانغلاق على الذات والتي تكون العقوبة السالبة للحرية قد سببتها له، مما يجعل أهمية تطبيق الرعاية اللاحقة بحق المودعين المفرج عنهم، لأنها تمثل امتدادا طبيعيا للبرامج التربوية والتأهيلية وكذا آلية هامة للوقاية والعلاج من الإجرام، وبالتالي يجب اعتماد هذه الآلية العامة والنص عليها صراحة داخل القانون المنظم للسجون مع تمكينها من الوسائل الفعالة ماديا وبشريا لإنجاح أهدافها ويتجلى عمل الرعاية اللاحقة عبر مظهرين أساسيين الأول يتمثل في منح مساعدات مادية والثاني يتجلى في توفير المعاونة المعنوية للتغلب على المشاكل التي من الممكن أن تواجه الحدث بعد الإفراج، والمقصود بالمساعدة المادية في التطبيقات الحديثة لهذا النمط من الرعاية هو توفير فرص العمل للمفرج عنه أو فرض مواصلة نشاطه الدراسي أو المهني الذي تلقاه داخل

[1]- جلال ثروت،" الظاهرة الإجرامية في علم الإجرام والعقاب"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1979 ، بدون طبعة، ص. 289.

المؤسسة الإصلاحية، الشيء الذي يحقق الهدف الأساسي لبرامج الرعاية اللاحقة، المتمثل في القضاء على احتمال تكرار المفرج عنهم للأفعال الجانحة مستقبلا وهذا من شأنه المساهمة بشكل كبير في الوقاية من الجريمة[1].

وهكذا فإن الحدث الذي تلقى تكوينا مهنيا في مؤسسات التنفيذ سواء مراكز حماية الطفولة أو المؤسسات السجنية لا يمكن تركه بعد خروجه من هذه المؤسسة عرضة للضياع، وإنما ينبغي توجيهه في العالم الخارجي، لأنه قد تعترضه صعاب ومشاق يحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها فقد يواجه حرية قد يسيء استخدامها ومسؤولية قد يعجز عن تحملها ومطالب للحياة قد يضل الطريق إلى تحقيقها، فالمجتمع قد ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم ويرفضون التعاون معه وأبواب العمل مغلقة في مواجهته بسبب ماضيه وقد يفرض عليه العيش هو وأسرته بلا مال أو مأوى مما قد يدفعه إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى، ومن هنا تلعب الرعاية اللاحقة دورا مهما في حياة الحدث الجانح، إذ بفضلها قد تتاح له الفرصة من أجل تنظيم شؤون حياته الخاصة بالاعتماد على نفسه في مواجهة مشاكله كما يحس بالاطمئنان النفسي ويعي بالمسؤولية التي عليه نحو نفسه وأسرته وقد يحصل على مسكن لائق له ولأسرته وتقدم له المساعدة للحصول على عمل أو إلحاقه بسلك التعليم أو بمؤسسات التكوين المهني أو بمؤسسات الشباب أو الجمعيات التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية، مما يعود بالفائدة على الحدث واندماجه.[2]

وبالتالي لابد للحدث المفرج عنه أن ينال من خدمات الرعاية اللاحقة حتى تستمررعايته بما يضمن تكيفه مع ظروف المجتمع الذي عزل عنه فترة من الزمن الأمر الذي يقتضي توفير عدد كافي من الأخصائيين الاجتماعيين وتدريبهم على هذا النوع من الرعاية تدريبا خاصة بالإضافة إلى ما قد يكونون حصلوا عليه من إعداد مهني وتدريب عملي، إن الرعاية اللاحقة بمفهومها العلمي يقتضي تنفيذها عن طريق توفير جهاز خاص يتولى رعاية المفرج عنهم[3]

الفقرة الثانية: ضرورة ترشيد السجل العدلي

[1]- مصباح الخير بدر الدين عبد الله إمام،" دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد15 ، يناير1983 ، ص142 ..

[2]- سعاد التيالي، مرجع سابق، ص313 .

[3]- يحي حسن درويش،" الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العودة إلى الجريمة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، بدون طبعة، ص15 ..

إن خصوصية الحدث كمبدأ راهن المشرع المغربي عليه في جل الجوانب المسطرية لمحاكمة الحدث يقتضي أن يتضمن كل المراحل ليس فقط إحاطة الحدث بالسرية قبل وأثناء المحاكمة وإنما يجب أن يطال هذا المبدأ حتى بعد تنفيذ الحكم، لأنه لا معنى لضرورة اعتماد السرية في المحاكمة ثم بعد قضاء الحدث الجانح للعقوبة يبقى رهين بسجله العدلي الذي يشكل أداة هامة تعرقل بشكل كبير عملية الإدماج وتوصم الحدث اجتماعيا طيلة حياته وقد تكون سببا في عودته للإجرام حينما تنغلق في وجهه كل الأبواب خاصة في مجال العمل.

فالسجل العدلي ما هو إلا وثيقة إدارية تم ابتداعها من أجل ضمان حماية المجتمع والدفاع عن مصالحه في مواجهة طبقة المجرمين [1] إلا أن هذه المصلحة تتعارض مع خصوصية الحدث وحقه في السرية بشكل كبير خاصة وأن المشرع المغربي لم يعطي أية خصوصية لهذه الوثيقة في حق الحدث الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية حيث لا يمكن أن يشطب على هذه السابقة [2] عكس الحدث الذي تطبق في حقه تدابير الحماية والتهذيب الواردة في 481 من ق.م.ج حيث يمكن ذلك انطلاقا من المادة 507 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "إذا تأكد من تحسن سيرة الحدث يمكن لقاضي الأحداث بعد انصرام أجل ثلاثة سنوات ابتداء من يوم انتهاء تدبير الحماية والتهذيب أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم واحد التي تنص على التدابير المتخذة في حقه إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله أو الوصي عليه أو المقدم أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته" وبالتالي وجب على المشرع المغربي التدخل من أجل ترشيد السجل العدلي في حق الأحداث الذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وإعطائهم إمكانية إلغائه حتى لا تشكل عرقلة في طريق الإدماج، والاقتضاء ببعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي يتم من خلالها سحب سجل تدبير الحماية والتهذيب بعد مرور ثلاثة سنوات من النطق به من دون حاجة إلى تقديم طلب بهذا الخصوص أما العقوبة السالبة للحرية فقد اشترط فيها المشرع الفرنسي أن يقدم طلب بذلك بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ النطق بها إذا أ ثبت الحدث أن سلوكه قد تحسن أما إذا كانت العقوبة هي الغرامة أو الحبس ما دون شهرين فيتم سحبها من السجل تلقائيا بعد بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي.

[1]- لحسن بيهي،" النظام القانوني للسجل العدلي وفق ق.م.ج"، مجلة القصر، العدد 10 ، يناير 2005 ، ، ص 58.

[2]- محمد بن جلون،" السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق أكدال،الرباط، جامعة محمد الخامس، 2002 - 2001 ، ص188 .

فاعتماد مثل هذه المقاربة التي تبناها المشرع الفرنسي تكون منصفة للحدث الذي ارتكب فعلا إجراميا في وقت مبكر من حياته وتم إصلاحه وتقويمه مما يجعل اندماجه في المجتمع يسير بشكل جيد وبالتالي لا يجد السجل العدلي كعرقلة لهذا المسار والذي قد يؤدي به للعودة للإجرام بسبب ما يخلفه من معاناة ومآسي تخلق الهوة بينه وبين مجتمعه وخاصة عندما يريد ولوج سوق الشغل ويجد كل الأبواب مغلقة في وجهه وتذكره بما اقترفه في مرحلة عمرية سابقة لم يكن فيها يدرك ماهية الأفعال المجرمة بالشكل اللازم.

الفقرة الثالثة: تبسيط مسطرة رد الاعتبار

يعرف رد الاعتبار على أنه وضع حد للحكم الجنائي ومحو آثاره في المستقبل، لإعادة الحقوق التي حرم منها من أدين جنائيا وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية المغربي" يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها."

فمن المفروض أن ينسى المحكوم عليه بعد تنفيذه للعقوبة الجريمة التي أدين من أجلها، بعد أن أدى ثمن ذلك، ويقوم بالمصالحة مع المجتمع والقانون، غير أن التشريعات في غالبيتها تضع عدة شروط وآجال ليصبح الشخص كذلك، وتعاد إليه الحقوق والامتيازات التي كان يتمتع بها قبل صدور الحكم، والمشرع المغربي بدوره نص في المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية، على أنه يحق لكل شخص صدر في حقه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار، ويرد الاعتبار وفق الفقرة الاخيرة من نفس المادة إما بقوة القانون1 أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

[1]- رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار القانوني هو الذي يكتسب بقوة القانون، دون ما حاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به، إذ يتحقق بمجرد مرور زمن معين من تاريخ تنفيذ العقوبة أو انصرام أمد تقادمها وقد حدد المشرع المغربي في المادة 688 من قانون المسطرة الجنائية، شروط رد الاعتبار القانوني فيما يلي :

- عدم صدور حكم جديد ضد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة داخل الآجال المحددة فيما بعد.

-تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، ويكون التنفيذ بقضاء كامل مدة العقوبة المحكوم بها، أو بدفع الغرامة بتمامها أو تنفيذها عن طريق الإكراه البدني.

-انصرام الآجال المحددة قانونا وهي على الشكل التالي:

فيما يخص العقوبات بالغرامة بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحتسب من يوم أدائها أو من انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم ،و فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجال التقادم. فيما يخص العقوبة الوحيدة لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم

ورغم نص المشرع المغربي على رد الاعتبار كأداة لمحو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل بحيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية ،الا أنه لم يميز بين الراشد والحدث الذي لم يراعي خصوصيته بحيث تبقى هذه الأداة غير فعالة، لأن آجال الاستفادة من هذه المؤسسة طويلة، والتي قد تصل إلى 20 سنة حسب المادة 668من ق.م.ج، بالإضافة إلى أنها تهتم فقط بمرور الأجل دون حدوث شيء يؤدي إلى قطع سريانه لتثبت قرينة قانونية تؤكد تقويم سلوك الحدث الجانح وتحسنه، الشيء الذي من شأنه تكريس اليأس لدى الحدث الجانح، وبالتالي العودة من جديد إلى ارتياد مسلك الجريمة،مما يجعل سياسة الإدماج الخاصة بالحدث تفرغ من محتواها إذ يظل الحدث حبيس سجله الجنائي لمدة طويلة وما يتبع ذلك من مأساة تؤثر عليه وعلى اندماجه في المجتمع وتعيق كل الآليات الخاصة بإصلاحه وقد تكون سببا كبيرا في إعادة إنتاج الجنوح لديه على اعتبار إحساسه بعدم جدوى قضاء العقوبة جزاء بالفعل الجرمي الذي ارتكبه في مرحلة عمرية كان فيها غير ناضج وغير مكتمل في إدراكه للأشياء، وبالتالي وأمام هذا التناقض قد لا يجد سوى العودة للإجرام كردة فعل على الوصم الاجتماعي الذي تخلفه تعقيد مسطرة رد الاعتبار وطولها وأيضا السجل العدلي في حياة الحدث الجانح.

انصرام أجل التقادم. . فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمسة عشر سنة. فيما يخص العقوبة الجنائية أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية. وإذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت بمثابة عقوبة واحدة.

وفيما يخص العقوبات موقوفة التنفيذ حسب المادة 689 من نفس القانون، يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبسية أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، فيحتسب الأجل من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به .وفي حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

ما يلاحظ من خلال شروط وآجال رد الاعتبار القانوني، هو طول هذه الآجال القانونية لتحققه، حيث ترهن مستقبل المحكوم عليهم، وتوجب عليهم انتظار وقت طويل كي يعودوا للحياة الطبيعية، تزامنا مع وجودهم في لحظة صعبة "ما بعد الإفراج"، ناهيك عن أنه في الواقع العملي لا يتم رد الاعتبار القانوني بشكل تلقائي، بحكم عدم تفعيل الشطب التلقائي للسوابق القضائية من السجل العدلي بعد مرور الأجل القانوني لرد الإعتبار، الأمر الذي يحتم على من يرغب في رد اعتباره القانوني التقدم بطلب في ذلك والسهر على جمع الوثائق المثبتة لذلك، ولتجاوز هذا الانتظار الطويل تبقى أمامهم طريقة رد الاعتبار القضائي، عساها أن تحقق لهم ما يصبون إليه.

وحيث مر معنا في الفقرة أعلاه المدة الزمنية التي يتعين انتظارها لرد الاعتبار بقوة القانون، أو لطلب رد الاعتبار القضائي، والتي تطول أو تقصر بحسب نوع العقوبة المحكوم بها المحكوم عليه .لذلك، نؤكد أن طول المدة القانونية التي يتعين انتظارها في رد الاعتبار القانوط، وكذا تعقيد المساطر والشكليات في طلب رد الاعتبار الذي يقدم أمام النيابة العامة وطول مسطرته أيضا، يتنافى والرغبة في إعادة إدماج المحكوم عليه، التي تعتبر مكنة السياسة العقابية المعاصرة، وأنه تبعا لذلك يتعين إعادة النظر في النصوص المنظمة لرد الاعتبار، وتبسيط الإجراءات والمساطر مع تعزيز مكانة رد الاعتبار القانوط

المطلب الثاني: المقاربة التشاركية الية لإنجاح ادماج الطفل في نزاع مع القانون

تتطلب سياسة إدماج الأحداث الجانحين تكافل جميع الجهود ذات صلة سواء من الهيئات الرسمية ومالها من إمكانية هامة قادرة على التأثير إيجابا على هذه السياسة أو من الجهات غير الحكومية بالنظر للخبرة الكبيرة والدراية بميدان الطفولة، الأمر الذي سوف يجعل من مراكز التنفيذ تستقطب اهتمام كل الفعاليات مما سيرفع من مردودية عملها، لأن هذه المراكز بالهيئات التابعة لها لم يعد بإمكانها السير في طريق إنجاح سياسة الإدماج بدون تظافر كل الفعاليات سواء الرسمية (**الفقرة الأولى**) أو غير الرسمية(**الفقرة الثانية**)

الفقرة الأولى: الانفتاح على الجهات الرسمية

لا أحد ينكر الدور الكبير الذي تقوم به الجهات المسؤولة عن مراكز إيداع الأحداث الجانحين سواء فيما يخص المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج أو فيما يخص قطاع الشبيبة والرياضة، لكن هذا الدور يبقى غير كاف نظرا لكون جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية بطبيعتها مما يجعل من ضرورة تفاعل كل الجهات المعنية، في إطار مقاربة تشاركية أمر لا غنى عنه من أجل تطوير سياسة إدماج الأحداث الجانحين بشكل يتناسب مع الطموحات المتوخاة منها.وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى ضرورة تفعيل دور مجموعة من القطاعات الرسمية التي لابد من تحركها في هذا المجال من أجل المساهمة في عملية إدماج الأحداث الجانحين ومن بينها وأهمها:

-وزارة العدل والحريات فهذا القطاع هو المسؤول على توجيه السياسة الجنائية داخل المنظومة القضائية والتنفيذية بالمغرب، لأنه حتى الآن لا توجد سياسة شاملة لقضاء الأحداث تضم بين ثناياها الوقاية والرعاية المناسبة للأطفال في نزاع مع القانو ن،.مما يجعل

من تحرك هذا القطاع أمر أساسي من أجل التأسيس لسياسة ذات أبعاد واضحة تهدف بطريقة مباشرة إلى التقليص ومعالجة جنوح الأحداث في شقها الوقائي والعلاجي.

- **وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية** :فهي ذات الاختصاص المركزي في مجال حماية الأطفال والنهوض بحقوقهم، لذا وجب على هذا القطاع القيام بدوره في هذا المجال وخاصة وضع برامج تكوينية هدفها تقوية قدرات الفاعلين العاملين في قطاع الطفولة وكذا تحسين التكفل بالأطفال داخل مراكز الإيداع عن طريق وضع برامج نفسية-تربوية خاصة بالأحداث تيسر اندماجهم العائلي والاجتماعي .حيث تقوم حاليا وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بإعداد سياسة وطنية لحماية الطفولة والتي ستتطلب التسيير والتنسيق الفعال لوضع أنظمة حماية مندمجة بتفاعل مع العاملين بالقطاع العام والجمعويين المعنيين.

-**التعاون الوطني** : وهي مؤسسة عمومية مستقلة تعمل تحت وصاية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، والتي لها مهام التكفل بالأطفال في وضعية صعبة والذين يودعون داخل مراكز حماية الطفولة [1] والتي مازال دورها محدود بالرغم من الإمكانيات العامة التي تتوفر عليها من أجل المساعدة في عملية الإدماج داخل مراكز حماية الطفولة.

- **البرلمان**: منح الدستور المغربي 2011 في الفصل 71 منه سلطات للبرلمان في مجال نظام السجون والعفو العام، كما نص القانون الداخلي لمجلس النواب في مادته 40 على أن تقوم لجانه الدائمة بمهام استطلاعية حول ظروف تطبيق نص تشريعي معين أو موضوع يهم المجتمع أو المؤسسات الرسمية بالإضافة إلى آليات أخرى يضطلع بها البرلمان كالأسئلة الشفوية والكتابية ولجنة التقصي وإمكانية استدعاء كافة المسؤولين للمثول أمام اللجنة المختصة بمن في ذلك المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

منحها القانون وفقا للمادة 620 من ق م ج دورا هاما في مراقبة ورصد وتتبع الأوضاع بالمؤسسات السجنية والمؤسسات المكلفة برعاية الأحداث في نزاع مع القانون من خلال السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وتغذية المعتقلين والمساعدة على تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم. كما يمكن ان تساهم هذه اللجنة في عملية العفو من خلال تقديم توصية تشمل من يظهر لها من المعتقلين الأحداث اهلا لهذا الاجراء وفقا للمادة 621 فقرة ثانية من ق م ج . كما أن نظرة

عامل الإقليم أو العمالة التي يقطن بها المعتقل بخصوص تهيء ملفات اقتراحات الإفراج المقيد بشروط تكون حاضرة عندما ترسل الملفات إلى المندوب العام لادارة السجون وإعادة الادماج لتتميمها، إلا أنها لحد الآن لم تقم بدورها الفعال كآلية للحد من أية انتهاكات قد تطال السجناء، مما يحتم على هذه اللجان ضرورة التحرك والقيام بعملها على أكمل وجه من أجل ضمان نزاهة المعاملة الخاصة بالأحداث داخل المؤسسات التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. وبالتالي لإنجاح سياسة تأهيل الأحداث الجانحين يجب أن تكون مراكز الإيداع والتنفيذ مفتوحة في وجه كل هذه الفعاليات المتداخلة في عملية الإدماج لضمان الوصول لغايتها الأساسية في معالجة جنوح الأحداث وظاهرة العود والوقايةمنها.

وبالتالي لإنجاح سياسة تأهيل الأحداث الجانحين يجب أن تكون مـراكز الإيداع والتنفيذ مفتوحة في وجه كل هذه الفعاليات المتدخلة في عـملية الإدماج لضمان الوصول لغايتها الأساسية في معالجة جنوح الأحداث والوقاية منها.

✓ **الجماعات الترابية:**

مما لاشك فيه ان الجماعات الترابية تشكل احدى المحددات الرئيسية للتدخلات العمومية في مختلف المجالات الحيوية للدولة، من اجل خلق مناخ للتعاون وتوزيع المهام وتحديد المسؤوليات، من حيث انها تعتبر مستوى ترابيا تندمج فيه السياسات العمومية.

ومن بين المجالات التي يمكن أن تكون حقلا للفعل التنموي على المستوى الجهوي نحد المؤسسات الاصلاحية، باعتبارها احياء سكنية ضمن النطاق الترابي للجماعة الترابية حيث تستفيد الساكنة السجنية ومراكز حماية الطفولة مثلها مثل الساكنة المحلية من جميع الخدمات التي تدخل في نطاق اختصاصات الجماعة، مثل توثيق حالة الازدياد التي تحدث داخل المؤسسات الارصلاحية، وربط هذه الأخيرة بالطرق ووسائل التهيئة العامة، ووسائل النقل العمومية والنظافة...مما يجعل هذه الوحدات الترابية أداة فعالة في تحسين ظروف الإعتقال عبر تجهيز السجون بالبنيات الضرورية وتوفير الخدمات الاجتماعية الاساسية.

✓ **المجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

المجلس الوطني لحقوق الانسان يمكن أن يشكل جهة رسمية مهمة في الوقوف على الجانب الحقوقي للنزلاء خصوصا الأحداث الجانحين .بحيث يعتبر شريكا فعالا في العملية من خلال فسح المجال أمام أعضائه للقيام بالزيارات والوقوف على أوضاع وظروف

المعتقلين ،ثم الخروج بالتقارير والتوصيات التي تقدم للسلطات المعنية 1، كما يبقى للمجلس الدور البارز في تنمية قدرات العاملين والمشرفين على قطاع السجون 2، في إطار سلسلة من الدورات التكوينية في مجال حقوق الإنسان إسهاما منه في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان داخل صفوف هذه الفئة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتلقينهم المهارات اللازمة لإدماج حقوق الإنسان في البيئة السجنية ،الاصلاحية.

وانطلاقا من ذلك فقد دعا الحوار الوطني لاعداد التراب في 26 يناير 2000 إلى تبني مقاربة تضامنية وتشاورية في إعداد المخططات ،من خلال تحديد الرؤى حول مشروع فعال عادل ومستديم ، وبما أن الوحدات الترابية تشكل الإطار الضروري لبلورة هذه المشاريع بين كافة المتدخلين في ميادين التنمية المحتلفة،سواء أكانت من القطاع الخاص أو العام أو مكونات المجتمع المدني،فإن المطلوب هو جعل المؤسسة السجنية ومراكز الإصلاح والتهذيب في قلب المخططات الجماعية التي تهدف إلى محاربة الفقر،ودعم الأطفال ،وخلق الأنشطة المدرة للدخل والإدماج المهني للشباب3

الفقرة الثانية: الانفتاح على المجتمع المدني

أصبح للمجتمع المدني دور كبير في إنجاح عملية إدماج الأحداث الجانحين فهو شريك الجهات الرسمية ودوره أساسي ومكمل لدور الدولة بكل مؤسساتها في هذا المجال وأكبر دليل على ذلك الدور العام لمؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء في مجال تسهيل عملية الإدماج الاجتماعي والمهني للسجناء وخاصة الأحداث، لكن هذه المؤسسة لا يمكنها الاضطلاع بهذا الدور الكبير بمفردها بل يجب العمل على تشجيع جمعيات المجتمع المدني المتخصصة في مجال الطفولة والانفتاح عليها في مجال البرامج والخدمات المقدمة داخل المراكز للمساعدة بشكل فعال في إنجاح سياسة الإدماج فدور المجتمع المدني كشريك للمؤسسات الرسمية أصبح واقعا ولا غنى عنه.

إذ لابد من توطيد العلاقة بين مختلف الفاعلين الجمعويين والمؤسسات الرسمية في مجال انفتاح الإدارة على محيطها الخارجي الذي يعطي فعالية أكبر للخدمات المقدمة ويضمن تنوعها وجودتها.

---

[1]- المادة 11 من الظهير المنظم للمجلس الوطني لحقوق الانسان

[2]- المادة 23 من الظهير المنظم للمجلس الوطني لحقوق الانسان

[3]- نوال الهناوي،التدبير العمومي الجيد ، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس اكدال،كلية العلوم القانونية والاقتصادية،الرباط ، السنة الجامعية 2009/2008 ص 212.

كما يجب العمل على ضمان استمرارية مساعدة هذه الجمعيات بالدعم المالي الكفيل بتحسين جودتها وعملها وتهيء الموارد البشرية القادرة على المساهمة في عملية إدماج الحدث الجانح.

وبالتالي وجب عقد شراكات بين هذه الجمعيات والهيئات الأخرى الفاعلة في عملية الإدماج بشكل أكثر فعالية مع ضرورة إزاحة العراقيل الإدارية التي تحد من استمرارية هذه الجمعيات خاصة في مجال إعطاء صفة المنفعة العامة التي لا يجب أن تبقى بيد السلطات الإدارية بل أن يتم منحها للسلطا ت القضائية بما فيها من حياد واستقلالية وبالتالي إعطاء هذه الصفة لمن يستحقها حتى يتم العمل وفق معيار الكفاءة وليس التميز في المعاملة بين الجمعيات مما يحد من عملها على أرض الواقع ويعيق استمراريتها خاصة في مجال الطفولة في نزاع مع القانون

خلاصة القول:

إن تعثر عملية تأهيل الطفل في نزاع مع القانون في جل مراحل محاكمته تبدو واضحة من خلال ارتفاع نسبة إعادة إنتاج الجنوح لدى هؤلاء، الأمر الذي يستدعي إعادة ترتيب السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث بشكل يتوافق مع كل ما التزم به المغرب دوليا وينسجم وكل المبادئ ذات البعد الحمائي والإصلاحي. فلا يكفي أن يأتينا المشرع المغربي بنصوص قانونية تحمل في طياتها مبادئ عامة ومصطلحات فضفاضة بدون توفير الوسائل المادية والبشرية والبنيات التحتية الكفيلة بإنجاح العملية التأهيلية خلال جميع مراحل المحاكمة فوجود نص قانوني بدون تطبيق أو بدون إمكانية وجوده على أرض الواقع لا يغير من الوضعية المحرجة لمعالجة جنوح الأحداث، اللهم إذا كان المشرع المغربي يعمل فقط لإرضاء ما التزم به المغرب دوليا في شكل قواعد واتفاقيات دولية بدون تفعيلها على المستوى العملي والواقعي.

لذا نرى ضرورة التزام كل أطراف السياسة الجنائية انطلاقا من المشرع الذي يسن القانون والقاضي الذي يطبقه والمؤسسات التي تنفذ الأحكام والقرارات القضائية والهيئات المساعدة للمؤسسات القضائية بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل عمليا وليس نظريا، كما هو الأمر عليه الآن، فتضافر كل الجهود في إطار وضع طابع حمائي وتأهيلي للأحداث الجانحين من شأنه أن يقلص بشكل كبير من ظاهرة الجنوح لدى الطفل مما يجعلنا في مرحلة ثانية نعول بطريقة فعالة على الجانب الوقائي لمعالجة الظاهرة في كل من أبعادها، فالوعي بظاهرة

جنوح الأحداث داخل جميع الفعاليات ذات العلاقة بالموضوع سوف يؤدي حتما إلى البحث عن الطرق اللازمة للحيلولة دون تفاقم الظاهرة بشكل أكبر مما هو عليه الحال.

لائحة المصادر والمراجع

الفهرس

مقدمة: 3

1- التحديد المفاهيمي: 5

2- التأسيس التشريعي لعدالة الأطفال في نزاع مع القانون 7

3-أهمية الدراسة: 15

4- اشكالية البحث: 15

5-المنهج المعتمد: 16

6- خطة الدراسة 16

الفرع الأول: الطفل في نزاع مع القانون من خلال المواثيق العامة 19

المبحث الأول: الصكوك الدولية ذات الطابع العام 20

1.1.1: الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 20

2.1.1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 21

3.1.1-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 .22

4.1.1-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 24

5.1.1- قواعد مانديلا: مراجعة تاريخية لمعايير معاملة السجناء 34

6.1.1-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللا انسانية أو المهينة 1984 وبروتوكولها الاختياري .....**Erreur ! Signet non défini.**

7.1.1- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة 1979 24

8.1.1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية(1990 قواعد طوكيو) 35

9.1.1- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة الإصلاحية(أو التصالحية) في المسائل الجنائية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

10.1.1- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات2010 (قواعد بانكوك) 36

10.1.1- مبادئ الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية بشأن توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية2012 ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني: الطفل في نزاع مع القانون من خلال المواثيق الاقليمية العامة 38

المطلب الأول: الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية 38

الفقرة الأولى: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية 38

الفقرة الثانية: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 39

المطلب الثاني: الميثاقين العربي والافريقي 40

الفقرة الأولى: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 40

الفقرة الثانية: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب 40

الفرع الثاني: الطفل في نزاع مع القانون من خلال المواثيق الخاصة 41

المبحث الأول: الطفل في نزاع مع القانون من خلال المعايير الدولية الخاصة 43

المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل 43

المطلب الثاني:الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 46

4.2- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم 51

5.2- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: المعايير الاقليمية الخاصة بعدالة الأطفال في نزاع مع القانون 53

أولا: القواعد الأوروبية للأحداث الجانحين الخاضعين للعقوبات أو التدابير2008 53

ثانيا- المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية في مجلس أوروبا بشأن العدالة الصديقة للأطفال لعام 2010 53

ثالثا: الخطوط التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في إطار نظام العدالة في افريقيا 54

الفرع الأول: قانون الاجراءات الجنائية ومظاهر الاصلاح والتأهيل 57

المبحث الأول: أجهزة العدالة الجنائية المكلفة بالطفل في نزاع مع القانون 57

المطلب الأول: أجهزة مكلفة بالبحث التمهيدي في قضايا الأطفال في نزاع مع القانون 58

الفقرة الأولى: شرطة قضائية مكلفة بالأحداث 58

الفقرة الثانية: نيابة عامة مكلفة بالأحداث 61

المطلب الثاني: الهيئة القضائية المكلفة بالأحداث 62

عندما نتحدث عن الهيئة القضائية المكلفة بالأحداث فإننا نستحضر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (فقرة أولى) أو قاضي الأحداث (فقرة ثانية) 62

الفقرة الأولى: الجهة القضائية المكلفة بالتحقيق في قضايا الاطفال في نزاع مع القانون 62

أولا: التحقيق مع الحدث الجانح على مستوى المحكمة الابتدائية 63

ثانيا: التحقيق مع الحدث الجانح على مستوى محكمة الاستئناف 64

الفقرة الثانية: الهيات القضائية المكلفة بالأحداث 65

أولا: الهيئات المختصة بمحاكمة الأحداث بالمحاكم الابتدائية 65

1.1-الاختصاص الشامل والفردي لقاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية. 66

المبحث الثاني: الضمانات الحمائية للطفل في نزاع مع القانون من خلال الاجراءات الجنائية 78

المطلب الأول:حماية الحدث الجانح خلال مرحلة ما قبل المحاكمة 79

الفقرة الأولى: الضمانات الحمائية للطفل في نزاع مع القانون خلال مرحلة البحث التمهيدي 79

أولا: الاحتفاظ بالحدث 80

ثانيا: اتخاذ كافة التدابير لمنع إيذاء الحدث 82

ثالثا: إخطار أولياء الحدث 85

رابعا: اتصال الحدث بأوليائه ومحاميه 86

الفقرة الثانية: الضمانات المخولة للطفل في نزاع أمام القانون أمام الجهة المكلفة بالتحقيق 89

أولا: الضمانات العامة للطفل في نزاع مع القانون خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. 89

ثانيا: ضرورة الحفاظ على سرية التحقيق 91

3: إخضاع الحدث لفحص طبي أو ونفسي او عقلي 92

رابعا: حق الطفل في نزاع مع القانون في الصمت 94

ثانيا: الضمانات الخاصة للحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. 96

أولا: إشعار أسرة الحدث الجانح بإجراءات التحقيق 96

ثانيا: إلزامية إجراء بحث اجتماعي خاص بالطفل في نزاع مع القانون 97

3: تضييق نطاق الاعتقال الاحتياطي في حق الطفل في نزاع مع القانون Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: حماية الطفل في نزاع مع القانون خلال مرحلة المحاكمة وما بعدها. 100

الفقرة الأولى: ضمانات حماية الطفل في نزاع مع القانون من الوصم بالإجرام أثناء المحاكمة. ..... **Erreur ! Signet non défini.**

1.1سرية الجلسات ومنع نشر بيانها في وسائل الإعلام..... **Erreur ! Signet non défini.**

2.1-الحق في عدم إطالة أمد الدعوى وتخفيض العقوبة..... **Erreur ! Signet non défini.**

3.1-الحق في الدفاع والمؤازرة من طرف محام أوالاستعانة بمترجم. **Erreur ! Signet non défini.**

4.1-الية البحث الاجتماعي وإمكانية اجراء الفحص الطبي أو النفسي. ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفقرة الثانية: مرحلة التحول التشريعي في المعاملة العقابية للأطفال في نزاع مع القانون 109

أولا: ظروف اعتقال الحدث 110

ثانيا: على مستوى الأساليب الإصلاحية والتأهيلية. 112

1.2- حق الحدث في التعليم والتكوين المهني 113

2.2- الحق في الخدمات الاجتماعية 114

الفرع الأول: محدودية القواعد الموضوعية والمسطرية في مجال إصلاح الأحداث 121

المبحث الأول: محدودية القواعد الموضوعية 121

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للحدث 122

المطلب الثاني: اشكالية الجزاء الجنائي في قضايا الأحداث 124

الفقرة الأولى: ازدواجية العقوبة والتدبير 124

الفقرة الثانية: الإبقاء على حالة العود كظرف مشدد من شأنه عرقلة عملية الادماج 126

المبحث الثاني: محدودية القواعد المسطرية في ادماج الحدث الجانح 127

المطلب الأول: تدابير سالبة للحرية معيقة للعملية التأهيلية 127

الفقرة الأولى: التعثرات القانونية للاحتفاظ بالطفل في نزاع مع القانون عرقلة للإدماج 128

الفقرة الثانية: عدم مراعاة خصوصية الحدث عند الاعتقال الاحتياطي عرقلة لعملية الادماج 130

المطلب الثاني: خرق مبدأ السرية ضرب لسياسة ادماج الحدث 133

الفقرة الأولى: تطبيق المسطرة الغيابية في حق الحدث الجانح 133

الفقرة الثانية: إخلال السجل العدلي بالسرية 136

الفرع الثاني: القانون المنظم للسجون والتعثرات القانونية للإدماج 139

المبحث الأول: القصور التشريعي المؤطر للمعاملة العقابية 139

المطلب الأول: القصور التشريعي المرتبط بالبرامج الاصلاحية والاندماجية 139

المطلب الثاني: القصور التشريعي المرتبط بالتدابير التأديبية المتخذة في حق الجانح....141

المبحث الثاني: أزمة مؤسسة الرعاية اللاحقة وتأثيرها على ادماج الطفل في نزاع مع القانون 141

المطلب الأول: القصور التشريعي لتنظيم الرعاية اللاحقة عرقلة لعملية الإدماج 142

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لقصور الرعاية اللاحقة 144

الفرع الأول:ضعف مردودية أجهزة العدالة ومساهمتها في إدماج الحدث 146

المبحث الأول: ضعف فعالية أجهزة العدالة في مرحلة ماقبل المحاكمة 147

المطلب الأول: أجهزة العدالة الجنائية المكلفة بالبحث التمهيدي حبيسة النظرة العقابية 147

الفقرة الأولى: خرق ضباط الشرطة القضائية لمبدأ استثنائية الاحتفاظ 147

الفقرة الثانية: تعطيل النيابة العامة لتدابير الحراسة المؤقتة ولألية الصلح 148

أولا: تعطيل النيابة العامة لتدابير الحراسة المؤقتة 149

ثانيا: تعطيل النيابة العامة لألية الصلح 151

أولا: إمكانية النيابة العامة إجراء صلح بين الحدث الجانح والضحية 151

المطلب الثاني: خرق قضاة التحقيق لاستثنائية اعتقال الطفل في نزاع مع القانون 155

الفقرة الأولى: توجه القضاء إلى اعتبار الاعتقال الاحتياطي كأصل 155

الفقرة الثانية: نسبة الاعتقال الاحتياطي دليل على محدودية تبني البدائل 159

المبحث الثاني: محدودية عمل الهيئات القضائية أثناء المحاكمة والتنفيذ 161

المطلب الاول: محدودية قضاة الأحداث في تدبير العملية التأهيلية 161

الفقرة الأولى: خرق استثنائية الاخذ بالعقوبة 161

الفقرة الثانية: دور قاضي الاحداث في الإشراف على تنفيذ المقررات الصادرة في حق الحدث الجانح 163

الفقرة الأولى: محدودية زيارة قاضي الأحداث للمؤسسات السجنية والإصلاحية 163

الفقرة الثانية: إعادة النظر في التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح ..166

الفرع الثاني: نحو إيجاد نظام عدالة متكامل للأطفال في نزاع مع القانون 173

المبحث الأول: تعزيز الترسانة القانونية للإدماج 173

المطلب الأول: ضمانات محاكمة عادلة تعزز المرحلة الاجرائية 174

الفقرة الأولى: تعزيز ضمانات محاكمة عادلة لمرحلة ما قبل المحاكمة 174

أولا: تفعيل حقوق الحدث أثناء البحث التمهيدي.....175

ثانيا: تعزيز الضمانات من خلال مرحلة التحقيق.....178

المطلب الثاني: تعزيز ضمانات مرحلة المحاكمة والتنفيذ.....182

الفقرة الأولى: نحو تعزيز ضمانات المحاكمة.....182

الفقرة الثانية: تفعيل الإشراف القضائي على التنفيذ.....183

المطلب الثاني: الحد من آثار التدابير والعقوبات السالبة للحرية.....189

الفقرة الاولى: تبني نظام المراقبة الإلكترونية في قضايا الأحداث كبديل للاعتقال الاحتياطي.....189

الفقرة الثانية: إقرار بدائل العقوبة السالبة للحرية.....191

المبحث الثاني: الحماية البعدية وضرورة اعتماد المقاربة التشاركية.....196

المطلب الأول: الحماية البعدية.....196

الفقرة الأولى: ترسيخ الرعاية اللاحقة.....196

الفقرة الثانية: ضرورة ترشيد السجل العدلي.....197

المطلب الثاني: المقاربة التشاركية الية لإنجاح ادماج الحدث.....201

الفقرة الأولى: الانفتاح على الجهات الرسمية.....201

الفقرة الثانية: الانفتاح على المجتمع المدني.....204

لائحة المصادر والمراجع.....208

الفهرس.....210